الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

قانون المعاملات التجارية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022م بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2010م في شأن المعلومات الائتمانية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2004م في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2015م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (42) لسنة 2023م في شأن مكافحة الغش التجاري.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020م في شأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2019م بشأن قواعد وشهادات المنشأ ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023م في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: قانـون المعامـلات التجاريـة

نوع المطبـــوع: كتـاب

اللغـــــــة : العـربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-85-789-1

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون المعاملات التجارية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بإصدار قانون المعاملات التجارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن النقل التجاري البحري، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن الحرف البسيطة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة التستر التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أعمال التأمين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون (ملحق ١) - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات الائتمانية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن ودمغها،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن التأجير التمويلي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن سلامة المنتجات، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإعسار،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن العلامات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بقانون المعاملات التجارية المرافق لهذا المرسوم بقانون.

المادة الثانية

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام قانون المعاملات التجارية المرافق لهذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة المنفذة للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام قانون المعاملات التجارية المرافق لهذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور القرارات والأنظمة التي تحل محلها.

المادة الثالثة

يصدر وزير الاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ قانون المعاملات التجارية المرافق لهذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

قانون المعاملات التجارية

باب تمهيدي

المادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية الواقعية أو الافتراضية التي تتم في الأوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

المادة (٢)

١. يسري على التجار وعلى الأعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدون ما لم يتعارض اتفاقهم مع نص تجاري آمر.

٢. إذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام، وتعتبر قواعد التعاملات السابقة بين المتعاقدين من قواعد العرف الخاص المطبقة في هذه الحالة، فإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق الأحكام الخاصة بالمسائل المدنية فيما لا يتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري.

٣. لا يجوز تطبيق أي اتفاق خاص بين الأطراف أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع النظام العام أو الآداب.

المادة (٣)

المسائل التجارية التي تصدر بها قوانين اتحادية خاصة تسري عليها أحكام تلك القوانين وما لا يتعارض معها من أحكام هذا القانون.

الكتاب الأول
التجارة بوجه عام

الباب الأول
الأعمال التجارية والتجار والدفاتر التجارية

الفصل الأول
الأعمال التجارية

المادة (٤)

الأعمال التجارية هي:-

١. الأعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته، وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقًا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

٢. أعمال المضاربة التي يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح.

٣. الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها أعمالاً تجارية.

٤. الأعمال المرتبطة أو المسهلة لعمل تجاري.

المادة (٥)

تُعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها:-

١. شراء المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواءً بيعت بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها.

٢. شراء أو استئجار المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها.

٣. بيع أو تأجير المنقولات المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

٤. عمليات المصارف والصيارفة وسوق البورصة وعمليات شركات الاستثمار وصناديق الائتمان والمؤسسات المالية وجميع عمليات الوساطة المالية الأخرى.

٥. جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أيًا كانت صفة ذوي الشأن فيها وأيًا كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها.

٦. جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ويدخل في ذلك:-

أ. إنشاء السفن والطائرات أو بيعها أو شراؤها أو تأجيرها أو استئجارها أو إصلاحها أو صيانتها والإرساليات البحرية والجوية بما في ذلك النقل البحري والجوي.

ب. بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو مواد السفن أو الطائرات أو تموينها.

ج. أعمال الشحن والتفريغ.

د. القروض البحرية والجوية.

٧. الأعمال المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية.

٨. الحساب الجاري.

٩. التأمين بأنواعه المختلفة.

١٠. البيع بالمزاد العلني باستثناء ما تجريه السلطة القضائية.

١١. أعمال الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والملاعب والملاهي.

١٢. أعمال إنتاج وبيع ونقل وتوزيع المياه والكهرباء والغاز.

١٣. إصدار الصحف والمجلات متى كان الغرض من إصدارها تحقيق الربح عن طريق نشر الإعلانات والأخبار والمقالات.

١٤. أعمال البريد والاتصالات.

١٥. أعمال البث الإذاعي والتليفزيوني واستوديوهات التسجيل والتصوير.

١٦. أعمال المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.

١٧. أعمال الأصول الافتراضية.

المادة (٦)

تُعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:-

١. السمسرة.

٢. الوكالة التجارية.

٣. الوكالة بالعمولة.

٤. التمثيل التجاري.

٥. عقود التوريد.

٦. شراء وبيع الأراضي أو العقارات بقصد الربح من بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تحويلها أو تجزئتها.

٧. النقل البري.

٨. الأشغال العقارية متى تعهد المقاول بتقديم المواد أو العمال.

٩. الصناعات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية.

١٠. أعمال السياحة والسفريات والتصدير والاستيراد والتخليص الجمركي ومكاتب الخدمات والاستخدام.

١١. أعمال الطباعة والنشر والتصوير والتسجيل والإعلان.

١٢. الصناعة.

١٣. أعمال الثروة الحيوانية والسمكية.

١٤. تأجير عمل الغير واستئجاره بقصد التأجير.

١٥. تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق والغرف مؤثثة أو غير مؤثثة بقصد إعادة تأجيرها.

١٦. إنشاء وبيع وتأجير وإدارة المنصات والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية والبيانات والذكاء الاصطناعي وغيرها من أعمال التحول الرقمي.

المادة (٧)

الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لتشابه صفاتها وغاياتها تعتبر أعمالاً تجارية.

المادة (٨)

لا يعد عملاً تجاريًا:-

١. بيع المزارع والحاصلات الناتجة من الأرض التي يملكها أو يزرعها ولو بعد تحويلها بالوسائط التي يستعملها عادة ما لم يكن ذلك على سبيل الاحتراف. فإذا قام المزارع بتأسيس متجر أو مصنع بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تصنيعها فإن البيع في هذه الحالة يعتبر عملاً تجاريًا.

٢. ممارسة أي نشاط يتعلق بالسياحة الزراعية سواء كان بمقابل أو بدون مقابل ويشمل ذلك السماح للغير بالدخول إلى المزرعة أو الشراء والاستئجار منها أو زيارتها أو المبيت فيها لفترة قصيرة وذلك بغرض الاطلاع أو الاستمتاع بالأنشطة الزراعية أو بمشاهدة الحيوانات أو شرائها أو شراء منتجاتها أو التعلم أو التدرب أو غيرها من الأنشطة التي يتم تنظيمها في المزرعة.

٣. العمل الذي يعتمد فيه الأفراد على جهدهم البدني أو الذهني للحصول على قدر من الربح أو مقابل مالي أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي.

٤. صنع الفنان عملاً فنيًا بنفسه أو باستخدامه عمالاً وبيعه، وكذلك طبع المؤلف مؤلفه وبيعه.

المادة (٩)

إذا كان العمل تجاريًا بالنسبة إلى أحد المتعاقدين ومدنيًا بالنسبة إلى المتعاقد الآخر سرت أحكام هذا القانون على التزامات الطرفين ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (١٠)

١. يجوز ممارسة الأعمال التجارية وإنشاء أو إبرام العقود التجارية وإجراء المعاملات المشار إليها في المادة السابقة من هذا القانون بتنفيذها أو توفيرها أو إصدارها، كليًا أو جزئيًا، بشكل واقعي أو افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقًا لأحكام التشريعات المنظمة لها.

٢. يُعد من ضمن الأعمال التجارية الافتراضية المنصوص عليها في هذه المادة تقديم الخدمات ومزاولة الأعمال والأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية، ويصدر مجلس الوزراء التشريعات المنظمة للأصول الافتراضية ومزودي خدماتها.

٣. تسري على العقود والمعاملات التجارية المقدمة في الأوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ذات الأحكام المقررة بشأن مثيلاتها المقدمة بشكل واقعي.

الفصل الثاني
التاجر

المادة (١١)

يعتبر تاجرًا:-

١. كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفة له.

٢. كل شركة تباشر نشاطًا تجاريًا أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنيًا.

المادة (١٢)

كل من أعلن للجمهور بأية طريقة عن محل أسسه للتجارة يعتبر تاجرًا وإن لم يتخذ التجارة حرفة معتادة له.

المادة (١٣)

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو كان مستترًا وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.

المادة (١٤)

إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو نظم خاصة اعتبر تاجرًا وسرت عليه أحكام هذا القانون.

المادة (١٥)

١. لا تثبت صفة التاجر للفئات الآتية:-

أ. الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية، والجهات الحكومية المحلية.

ب. المؤسسات ذات النفع العام والجمعيات والنوادي.

ج. أصحاب المهن الحرة الذين لا يزاولون أعمالاً تجارية.

٢. تخضع الأعمال التجارية التي تقوم بها الفئات المذكورة في البند (١) من هذه المادة لأحكام هذا القانون إلا ما استثني بنص خاص.

المادة (١٦)

تثبت صفة التاجر وتسري عليه أحكام هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص، لكل مما يأتي:-

١. الشركات التجارية التي تنشئها أو تتملكها أو تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة لأي منها.

٢. فروع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطًا تجاريًا في الدولة.

المادة (١٧)

الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على قدر من الربح يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، وتحدد وزارة الاقتصاد بالتشاور مع السلطات المختصة في الإمارات الحد الأقصى لعدد الأفراد العاملين معهم ورأس مال التجارة الصغيرة.

المادة (١٨)

١. كل من أتم (١٨) ثماني عشر سنة ميلادية ولم يقم به مانع قانوني يكون أهلاً لمباشرة التجارة.

٢. يجوز للقاصر - سواءً كان مشمولاً بالولاية أو بالوصاية- أن يتجر متى أتم (١٥) خمس عشرة سنة ميلادية من عمره وفق الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد.

المادة (١٩)

١. إذا كان للقاصر الذي لم يتم (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره أو المحجور عليه مالاً في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها أو باستمراره فيها وفقًا لما تقضي به مصلحته.

٢. إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فعليها أن تمنح النائب عنه تفويضًا مطلقًا أو مقيدًا للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك.

٣. يجوز للمحكمة أن تسحب التفويض أو تقيده إذا طرأت أسباب تدعو لذلك على ألا يخل ذلك بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

المادة (٢٠)

١. كل أمر تصدره المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر الذي لم يتم (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره، أو المحجور عليه، أو بسحب التفويض في الاستمرار فيها، أو تقييده، يجب عليها إخطار الجهات المختصة به لقيده في السجل التجاري. ونشره وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

٢. إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر الذي لم يتم (١٨) ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره أو المحجور عليه فلا يكون ملتزمًا إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة.

٣. مع مراعاة البند (٢) من هذه المادة، تنظم التشريعات ذات الصلة إشهار إفلاس القاصر وأحوال ذلك وآثاره.

المادة (٢١)

مع مراعاة نص المادة (٢٢) من هذا القانون، يسري في شأن احتراف المرأة الأجنبية للتجارة واكتسابها صفة التاجر، وما يترتب على ذلك من آثار، ذات الأحكام المقررة

للمواطنة التي تحترف التجارة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستقلال وانفصال الذمة المالية عن الزوج.

المادة (٢٢)

يجوز لغير مواطني الدولة الاشتغال بالتجارة فيها وفق الشروط والضوابط وفي الحدود والحالات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد.

المادة (٢٣)

١. لا يجوز ممارسة التجارة ممن يأتي:-

أ. كل تاجر أشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

ب. كل شخص لا يجوز له ممارسة التجارة بموجب القوانين النافذة في الدولة.

ج. كل من حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره.

٢. يُعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

المادة (٢٤)

١. لا تقبل معاملات التاجر المتعلقة بتجارته لدى أي من الجهات المختصة ما لم يكن مقيدًا في السجل التجاري.

٢. على التاجر ممن يمارس نشاطاته التجارية في الأوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة تحقيق متطلبات السلطات المختصة بشأن القيد في السجل التجاري.

الفصل الثالث

الدفاتر التجارية

المادة (٢٥)

١. يمسك التاجر دفاتر تجارية (عادية أو إلكترونية) بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته.

٢. يجب على التاجر الذي يمارس التجارة الواقعية أن يمسك الدفترين الآتيين:-

أ. دفتر اليومية.

ب. دفتر الأستاذ العام.

٣. يجب على التاجر الذي يمارس التجارة الافتراضية اتباع ما يأتي:-

أ. تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية عن طريق الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة.

ب. الالتزام بما يصدر عن وزير الاقتصاد من قرارات بتحديد ضوابط ومعايير تلك البيانات والدفاتر الإلكترونية.

٤. يكون التاجر مسؤولاً عن صحّة البيانات المُحاسبيّة المُدوّنة في الدفاتر التجاريّة، وبما يطابق فعلاً ما تم الاحتفاظ به من المُستندات والمعلومات المحفوظة في الملفات الورقية والقوائم المالية للمنشأة.

٥. في جميع الأحوال، يتبع بشأن الدفاتر التجارية المعايير المحددة بشأن المعايير والقيود المحاسبية.

المادة (٢٦)

١. تُقيد في دفتر اليومية جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يومًا بيوم.

٢. للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات عملياته التجارية، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا عامًّا.

المادة (٢٧)

يُقيد في دفتر الأستاذ العام ما يأتي:-

١. جميع العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق والمصرف والشركاء والدائنين والمدينين والإيرادات والمسحوبات والمصروفات.

٢. تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءًا متممًا لدفتر الأستاذ العام.

٣. صورة عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

المادة (٢٨)

١. يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دُوّن بها.

٢. يجب قبل استعمال دفتري اليومية العام والأستاذ العام أن تُرقم وتُوقع صفحاتهما من قبل السجل التجاري الذي يتبعه التاجر وأن يوضع عليهما الخاتم الرسمي للجهة المذكورة مع إثبات تاريخ هذا الإجراء. فإذا انتهت صفحات أي من هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمه لذات الجهة للتأشير عليه بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفتر الجديد.

٣. على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

٤. يكون وضع الخاتم الرسمي والتأشير في الحالات المتقدمة بدون رسوم.

المادة (٢٩)

١. على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات والفواتير التي يرسلها أو يصدرها لأعمال تجارته، وعليه أيضًا الاحتفاظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته، ويكون الاحتفاظ بهذه الأوراق بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة ولمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ تصديرها أو ورودها.

٢. على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ وضع التأشير على الدفتر بانتهائه.

٣. يتبع بشأن الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من المحررات والدفاتر والوثائق المشار إليها في البندين السابقين من هذه المادة متى كانت آلية الاحتفاظ تتم من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط المحددة في هذا الشأن من الجهات المعنية بما يحقق موثوقية وتوافر البيانات والمعلومات.

المادة (٣٠)

١. للمصارف والشركات أو المؤسسات التي يصدر بها قرار من الجهة المعنية وفق التشريعات النافذة في الدولة بعد التنسيق مع وزير الاقتصاد أن تحتفظ للمدة

المذكورة في المادة (٢٩) من هذا القانون بنسخة عن قيود أعمالها ودفاترها التجارية وحساباتها من خلال وسائل التقنية الحديثة بدلاً من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية والتجارية.

٢. تكون للصور وقيود الأعمال والحسابات والبيانات الواردة فيها وكذلك التي يتم حفظها أيضًا من خلال وسائل التقنية الحديثة المنصوص عليها في هذه المادة ذات الحجية في الإثبات المقررة بشأن مثيلاتها التي يتم حفظها بطريقة واقعية متى تحققت فيها الضوابط التقنية المحددة من الجهات المعنية، والتي يتوجب على تلك المصارف والشركات والمؤسسات العمل بها.

المادة (٣١)

القيود والوقائع التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض أنها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقيم الدليل على غير ذلك.

المادة (٣٢)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، وللمحكمة أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بوساطة خبير تعينه لذلك.

المادة (٣٣)

١. لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما.

٢. في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية للمحكمة المختصة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.

المادة (٣٤)

تكون الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مقبولة للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقًا للقواعد الآتية:-

١. تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية -ولو لم تكن منتظمة وفقًا لأحكام القانون- حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

٢. تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة وفقًا لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة وفقًا لأحكام القانون أو بأية طريقة تدل على عدم صحتها.

٣. إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وفقًا لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينهما عن تناقض بياناتهما، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

٤. إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقًا لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير منتظمة، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر.

المادة (٣٥)

إذا استند أحد الخصمين التاجرين في صحة دعواه إلى دفاتر خصمه التجارية وسلم مقدمًا بما ورد فيها ثم امتنع الخصم دون مبرر عن تقديم هذه الدفاتر إلى المحكمة للاطلاع عليها اعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر وجاز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي على صحة دعواه.

الباب الثاني
المحل التجاري والاسم التجاري
والمنافسة غير المشروعة والعلامات والبيانات

الفصل الأول
المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة

الفرع الأول
المحل التجاري

المادة (٣٦)

المحل التجاري هو مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية واقعية أو افتراضية سواء كان ذلك في الأوساط التقنية أو من خلال وسائط التقنية الحديثة أو من خلال الوسائل التقليدية.

المادة (٣٧)

١. يضم المحل التجاري العناصر اللازمة للعمل التجاري، وتنقسم هذه العناصر إلى عناصر مادية كالبضائع والمهمات والآلات والأدوات وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإجارة وحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والرخص.

٢. لا تعتبر العناصر المادية أساسية في المحل التجاري على خلاف العناصر المعنوية التي لا يوجد المحل التجاري إلا إذا توافر عنصر منها أو أكثر.

المادة (٣٨)

إذا كان التاجر مالكًا للعقار الذي يزاول فيه تجارته فإن هذا العقار لا يعتبر عنصرًا من عناصر المحل التجاري، وكل شرط على خلاف ذلك لا يعتد به.

المادة (٣٩)

كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المحل التجاري أو إنشاء حق عيني عليه يجب أن يكون موثقًا أو مصدقًا من الكاتب العدل حسب الإجراءات التي تحددها السلطة المختصة ومقيدًا في السجل التجاري وإلا كان باطلاً، ويجب أن يشتمل التصرف على البيانات الآتية:-

١. أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

٢. تاريخ التصرف ونوعه.

٣. نوع المحل التجاري وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف.

٤. ثمن العناصر المادية وغير المادية كل منها على حدة إذا كان التصرف بيعًا والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد وكيفية أداء الباقي.

٥. الشروط الخاصة كما وردت في العقود والتعهدات المتصلة بالمحل التجاري إن وجدت.

٦. الشروط الخاصة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو الإنهاء أو حق الامتياز إن وجدت.

المادة (٤٠)

١. لا تنتقل ملكية المحل التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري ونشر ملخصه وفقًا للإجراءات والمدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة.

٢. إذا اشتمل المحل التجاري على عناصر خاضعة لنظام خاص للإعلان أو التسجيل فلا يقوم إعلان التصرف في المتجر مقام الإعلان الخاص أو التسجيل إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

المادة (٤١)

يتم قيد التصرف في المحل التجاري بعد إتمام الإجراءات الآتية:-

١. يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بناءً على طلب المشتري وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد البيع وفقًا للإجراءات والمدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة.

٢. يتضمن الملخص المنشور أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وتعيين المحل ومقدار الثمن الإجمالي وتخويل الدائنين التقدم باعتراضاتهم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ آخر نشر.

٣. تقدم الاعتراضات للمحكمة المدنية المختصة الواقع في دائرتها المحل التجاري متضمنة مقدار الدين وسببه.

٤. يمتنع المشتري عن دفع الثمن إلى أن تبت المحكمة في الاعتراضات، ويحق للبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن حتى قبل

النظر في الاعتراضات إذا قدم ضمانات كافية للوفاء بحقوق الدائنين.

٥. يحق لكل دائن معترض أو دائن مرتهن أن يعرض شراء المحل لحسابه الخاص أو لحساب غيره بثمن يفوق الثمن المتفق عليه بنسبة الخمس على الأقل.

٦. يقوم المعترض على الثمن بإيداع خزينة المحكمة مبلغًا لا يقل عن ثلث الثمن الأصلي مضافًا إليه الزيادة المعروضة من قبله.

٧. تقوم المحكمة المختصة بإبلاغ عروض المزايدة لطرفي عقد بيع المحل التجاري، وبمضي (٢٠) عشرين يومًا على هذا الإبلاغ تقرر المحكمة بيع المحل لمن عرض أعلى ثمن.

المادة (٤٢)

١. كل من تؤول إليه ملكية المحل التجاري يحل بحكم القانون محل المتصرف في جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمحل التجاري ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان العقد قائمًا على اعتبارات شخصية.

٢. يجوز لمن كان طرفًا ثانيًا في العقود المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أن يطلب خلال (٩٠) تسعين يوم عمل من تاريخ إعلان التصرف إلغاءها بشرط أن تكون لديه أسباب جدية تبرر ذلك، وأن يخطر المالك الجديد برغبته في الإلغاء في ميعاد مناسب.

المادة (٤٣)

١. على من آلت إليه ملكية المحل التجاري أن يعين ميعادًا للدائنين السابقين على إعلان التصرف للتقدم ببيان عن ديونهم لتسويتها، ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد وفقًا للإجراءات والمدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة، ولا تقل مدة الميعاد المحدد للدائنين عن (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ النشر.

٢. تبقى ذمة من آلت إليه ملكية المحل التجاري مشغولة بالديون التي يتقدم أصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المذكور إذا لم تتم تسويتها خلال هذه المدة.

٣. أما الديون التي لم يتقدم أصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المعين على الوجه المبين في البند السابق فتبرأ ذمة من آلت إليه ملكية المحل التجاري منها.

٤. تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ نشوئها سابقًا على إعلان التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

المادة (٤٤)

استثناءً من الأحكام الخاصة بالإفلاس، يجوز لبائع المحل التجاري الذي لم يستوف الثمن كاملاً أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة المشتري بحقه في فسخ عقد بيع المحل التجاري واسترداده، أو بحقه في الامتياز إذا كان قد احتفظ به في عقد البيع وذكر صراحة في ملخص العقد المنشور، ولا يقع الفسخ أو الإنهاء أو الامتياز إلا على العناصر التي شملها.

المادة (٤٥)

١. لا يجوز رهن المحل التجاري لغير المصارف ومؤسسات التمويل.

٢. إذا لم يعين ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على الاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

المادة (٤٦)

١. لا يتم الرهن إلا بعقد موثق أو مصدق من قبل الكاتب العدل ومقيد بالسجل التجاري.

٢. يجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المحل التجاري المرهون، وأن يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين المؤمن لديها على المتجر إن وجدت.

المادة (٤٧)

١. يكفل القيد في السجل التجاري حفظ الامتياز لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغي إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

٢. يشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم قضائي نهائي.

المادة (٤٨)

الراهن مسؤول عن حفظ المحل التجاري المرهون في حالة جيدة.

المادة (٤٩)

١. إذا لم يوف صاحب المحل التجاري بالثمن أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع أو للدائن المرتهن، بعد (٨) ثمانية أيام

من تاريخ إخطار مدينه الحائز للمحل التجاري أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الإذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن.

٢. يكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي ويتم النشر وفقًا للإجراءات والمدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٥٠)

يعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يخول الدائن حق تملك المرهون أو التصرف فيه بدون الإجراءات المبينة في المادة (٤٩) من هذا القانون، ما لم ينص في أي تشريع آخر خلاف ذلك.

المادة (٥١)

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبق استحقاقها ذات الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

المادة (٥٢)

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من أجرة سنتين.

الفرع الثاني
الاسم التجاري

المادة (٥٣)

بمراعاة الأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري مطابقًا للحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب.

المادة (٥٤)

يكون الاسم التجاري للشركات التجارية وفق الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٥٥)

بمراعاة الأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري وفقًا للأحكام المقررة في هذا الشأن، ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها في تجارة مماثلة، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اسمًا تجاريًا سبق قيده وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانًا يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده.

المادة (٥٦)

١. على التاجر أن يكتب اسمه التجاري على واجهة متجره الواقعي أو الافتراضي، وعليه إجراء معاملاته التجارية باسمه التجاري.

٢. لا يجوز لتاجر استعمال اسم تجاري لتاجر آخر بعد انقضاء الاسم أو زواله إلا بعد مرور سنة على ذلك الزوال أو الانقضاء.

المادة (٥٧)

١. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له ما لم ينص في أي تشريع آخر خلاف ذلك.

٢. على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فإن هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحةً أو ضمنًا.

٣. لا يسأل من تنتقل إليه ملكية المحل التجاري دون اسمه التجاري عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك مقيد في السجل التجاري.

المادة (٥٨)

١. لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية المحل التجاري أن يستخدم الاسم التجاري لسلفه إلا إذا آل إليه هذا الاسم أو أذن له سلفه في استعماله على أن يضيف إلى الاسم بيانًا يفيد انتقال الملكية.

٢. يُعاقب على مخالفة أحكام البند (١) من هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

المادة (٥٩)

١. كل من انتقلت إليه ملكية اسم تجاري تبعًا لانتقال ملكية محل تجاري يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا الاسم، وكل اتفاق على خلاف

ذلك لا يسري في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري وإخطار ذوي الشأن به، ما لم ينص في أي تشريع آخر خلاف ذلك.

٢. لا تسمع عند الإنكار وعدم وجود عذر شرعي دعوى المسؤولية عن التزامات السلف بمضي (٥) خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري.

الفرع الثالث
المنافسة غير المشروعة

المادة (٦٠)

ما لم ينص في أي تشريع خاص على خلاف ذلك، تطبق القواعد التالية بشأن المنافسة غير المشروعة.

المادة (٦١)

لا يجوز للتاجر أن يغري عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو يطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض.

المادة (٦٢)

لا يجوز للتاجر أن يذيع أمورًا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو غير ذلك من أمور تتعلق بطبيعتها أو أهميتها، كما لا يجوز له أن يعلن خلافًا للحقيقة أنه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة ولا أن يلجأ إلى أية طرق أخرى تنطوي على عدم الصحة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

المادة (٦٣)

لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، أو أن يذيع أو أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها الإضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

المادة (٦٤)

لا يجوز للتاجر أن يعطي لمستخدم أو عامل سابق لديه شهادة مغايرة للحقيقة وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار اللاحقة لتاجر آخر والناجمة عن التضليل الناشئ عن تلك الشهادة.

المادة (٦٥)

١. إذا استعمل تاجر الاسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من المحكمة المختصة منع استعماله وشطبه إذا كان مقيدًا في السجل التجاري دون أن يخل ذلك بحقهم في التعويض عند الاقتضاء.

٢. يُعاقب على مخالفة أحكام البند (١) من هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

المادة (٦٦)

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارة، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك قصدًا أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك.

المادة (٦٧)

لا تخل الأحكام المتقدمة بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات على ارتكاب الأفعال التي تضمنتها تلك الأحكام.

الفصل الثاني
العلامات والبيانات التجارية

المادة (٦٨)

تنظم العلامات والبيانات التجارية بقوانين خاصة تصدر في هذا الشأن.

الكتاب الثاني
الالتزامات والعقود التجارية

الباب الأول
الالتزامات التجارية

المادة (٦٩)

١. إذا التزم شخصان أو أكثر بدين تجاري فإنهم يكونون متضامنين في أداء هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢. يسري حكم البند (١) من هذه المادة عند تعدد الكفلاء في دين تجاري. ويكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين.

المادة (٧٠)

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دينًا يعتبر تجاريًا بالنسبة إلى المدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، أو كان الكفيل تاجرًا وله مصلحة في كفالة الدين.

المادة (٧١)

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك، ويعين العوض طبقًا للعرف فإذا لم يوجد عرف عينته المحكمة.

المادة (٧٢)

للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (٩٪) سنويًا حتى تمام السداد.

المادة (٧٣)

إذا تضمن العقد اتفاقًا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد.

المادة (٧٤)

تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصري على خلاف ذلك.

المادة (٧٥)

إذا كانت مدة القرض معينة، لا يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك.

المادة (٧٦)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شؤون تتعلق بأعماله التجارية لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز للورثة إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، وفي هذه الحالة لا يستحق عليهم أي تعويض إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في الإلغاء في ميعاد مناسب.

المادة (٧٧)

١. إذا كان محل الالتزام تسليم شيء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع إلى الاتفاق بين الطرفين لتعيين الوقت الذي يجب أن يتم فيه التسليم فإذا لم يوجد اتفاق يرجع إلى العرف السائد في البلد محل التسليم.

٢. يسري بشأن قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها العرف السائد في البلد محل العقد.

المادة (٧٨)

إذا عين لتنفيذ العقد أجل وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك إجبار الدائن على قبول التنفيذ ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

المادة (٧٩)

إذا كان الدين مؤجلاً وعرض المدين الوفاء به قبل حلول الأجل فليس له أن يخصم جزءًا من الدين عند الوفاء به إلا بموافقة الدائن ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك.

المادة (٨٠)

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد قبل البدء في تنفيذه فإن قيامه

بتنفيذ ما يفرضه عليه هذا العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط حقه في الفسخ الذي احتفظ به.

المادة (٨١)

يكون الإعذار أو الإخطار في المسائل التجارية بوساطة الكاتب العدل أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان.

المادة (٨٢)

لا يجوز للمحاكم منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا بموافقة الدائن أو لظروف استثنائية عامة.

المادة (٨٣)

إذا وفى المدين بدين تجاري لمن يحوز سنده مؤشرًا عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن فإن ذمته تبرأ من الدين.

المادة (٨٤)

إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين (٧٢) و(٧٣) ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٨٥)

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن أن ضررًا لحقه من هذا التأخير.

المادة (٨٦)

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

المادة (٨٧)

١. يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير إذا أثبت أن

الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم.

٢. إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية، فللمحكمة أن تخفض الفوائد أو ألا تقضي بها إطلاقًا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المادة (٨٨)

لا يجوز للدائن المطالبة بفائدة مركبة -وهي الفائدة على متجمد الفوائد- أو المطالبة بتلك الفوائد باعتبارها تعويضًا تكميليًا.

المادة (٨٩)

١. كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بطريق التظهير إذا كان لأمر الدائن وبالمناولة إذا كان للحامل.

٢. يترتب على التظهير أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى المظهر له أو الحامل الجديد.

٣. في حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق في صيغة التظهير على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.

٤. إذا كان الصك ناشئًا بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن ما لم يتفق على غير ذلك في صيغة التظهير.

٥. في جميع الأحوال لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية تربطه بمنشئ الصك أو حامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الصك الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.

٦. يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك إذا لم يسلم إليه مؤشرًا عليه بالتخالص.

المادة (٩٠)

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

المادة (٩١)

يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيًا كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك.

المادة (٩٢)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى المتعلقة بالتزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية بانقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام ما لم ينص القانون على مدة أقل.

الباب الثاني
البيع التجاري

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٩٣)

١. تسري الأحكام العامة في هذا الفصل على البيوع التجارية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢. يعد البيع تجاريًا وفقًا لأحكام هذا الفصل إذا كان البيع بين تجار ولشؤون تتعلق بالتجارة.

المادة (٩٤)

١. على المتعاقدين في عقد البيع التجاري تحديد ما يأتي:-

أ. وصف المبيع بطريقة محددة ونافية للجهالة.

ب. تحديد ثمن المبيع وشروط سداده.

ج. مكان وزمان التسليم.

د. آلية الإخطار والعنوان المختار في ذلك الشأن.

هـ. آلية الفصل في تسوية النزاعات.

و. أية شروط وأحكام أخرى يتفق عليها بين الأطراف.

٢. إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجرى عليه التعامل بينهما فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول في السوق، وذلك كله ما لم يتبين من ظروف الحال وجوب اعتماد سعر آخر.

المادة (٩٥)

إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون البيع بسعر السوق فإن الثمن يتحدد بهذا السعر

في الزمان والمكان اللذين يتم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط.

المادة (٩٦)

يجوز أن يتفق المتعاقدان على تفويض الغير في تحديد ثمن المبيع، فإذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المقرر له أو في الميعاد المناسب إن لم يكن مقررًا للتحديد موعد وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد.

المادة (٩٧)

إذا كان الثمن مقدرًا على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

المادة (٩٨)

١. إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المميزة له وجب عليه أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المناسب إن لم يتفق على ميعاد محدد.

٢. إذا انقضى الميعاد المشار إليه في البند (١) من هذه المادة دون أن يحدد المشتري صفات المبيع كان للبائع الخيار بين طلب فسخ العقد والتعويض وبين قيامه بتحديد صفات المبيع وإخطار المشتري بها على أن يعتبر هذا التحديد نهائيًا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

المادة (٩٩)

١. إذا لم يعين ميعاد التسليم فإنه يقع بمجرد إبرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع تسليمه في ميعاد آخر.

٢. إذا اتفق على أن يكون للمشتري تعيين ميعاد تسليم المبيع التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة الفترة التي تلزم لإعداد المبيع للتسليم وطبيعة المبيع.

المادة (١٠٠)

١. تكون تبعة هلاك المبيع على البائع حتى تسليم المبيع إلى المشتري تسليمًا فعليًا أو حكميًا.

٢. إذا قام البائع بناءً على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه

كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣. إذا خالف البائع تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل دون ضرورة ملجئة كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

٤. تكون المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتسليمه فيه على عاتق المشتري ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٠١)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضي العرف بالتسامح فيه.

المادة (١٠٢)

١. إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع المعين فللمشتري أن يخطر البائع بالتنفيذ خلال مدة مناسبة، فإذا لم يف البائع بذلك كان للمشتري الخيار بين أن يطلب من المحكمة إلزام البائع بالتنفيذ العيني وتسليمه المبيع متى كان ذلك ممكنًا مع التعويض إن كان له مقتضى، وبين اعتبار العقد مفسوخًا والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، وبين أن يشتري على حساب البائع شيئًا مماثلاً للمبيع وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء، وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري -وإن لم يشتر فعلاً شيئًا مماثلاً للمبيع- أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المعين للتسليم.

٢. يتحمل البائع أجور النقل في حال رد أو تبديل المبيع متى كان سبب الرد أو التبديل يعود إليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (١٠٣)

إذا اتفق المتعاقدان على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب فسخ العقد إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري.

المادة (١٠٤)

إذا لم يدفع المشتري الثمن في الميعاد المتفق عليه جاز للبائع بعد إخطار المشتري

أن يعيد بيع البضاعة، فإذا بيعت البضاعة بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بفرق السعر، وإذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع وإن لم يقم بالبيع فعلاً أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد لدفع الثمن.

المادة (١٠٥)

١. يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة بالبضاعة مذكورًا فيها أن الثمن قد دفع.

٢. يعتبر كل من قبل صراحةً أو ضمنًا قائمة بيع بضاعة أنه قابل بمحتوياتها، ويعد قبولاً ضمنيًا عدم اعتراض من تسلم القائمة على محتوياتها خلال (٨) ثمانية أيام عمل من تاريخ تسلمها ما لم يتفق على مدة أطول.

المادة (١٠٦)

١. إذا امتنع المشتري عن تسلم المبيع جاز للبائع أن يطلب من المحكمة إثبات حالته والإذن له في بيعه تحت إشرافها بعد انقضاء مهلة تحددها وتخطر بها المشتري، وللمحكمة أن تأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار.

٢. تودع حصيلة البيع خزانة المحكمة بعد خصم جميع المصروفات التي تكبدها البائع حتى يسوى النزاع بينه وبين المشتري.

المادة (١٠٧)

١. إذا تبين بعد تسليم المبيع أن البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف أو أن بها عيبًا، فلا يُقضى للمشتري بفسخ العقد إلا إذا نشأ عن الاختلاف أو العيب عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة في تصريفه، وللمحكمة عند رفض طلب الحكم بفسخ العقد أن تقضي بإنقاص الثمن أو بتكملته تبعًا لنقص أو زيادة الكمية أو اختلاف الصنف أو درجة العيب. كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ.

٢. لا يخل البند (١) من هذه المادة بالأحكام المقررة لحماية حقوق المستهلك الواردة في التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٠٨)

١. يجب على المشتري في الأحوال المشار إليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون أن

يخطر البائع بوجود الاختلاف أو العيب خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ التسليم المشار إليه. ومع ذلك إذا كان العيب خفيًا مما لا يكشف عند الفحص المعتاد، فعليه أن يخطر البائع بالعيب فور اكتشافه وأن يقيم دعوى ضمان العيب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

٢. إذا لم يخطر المشتري البائع بوجود الاختلاف أو العيب أو لم يرفع دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أو ضمان العيب في المواعيد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة حسب الأحوال، فإن دعواه لا تسمع عند إنكارها وعدم العذر الشرعي ما لم يثبت المشتري وجود غش من جانب البائع وفي هذه الحالة لا تسمع الدعوى بعد انقضاء سنة من تاريخ التسليم.

٣. لا تسمع دعوى البائع في تكملة الثمن بسبب زيادة الكمية أو مستوى الصنف بعد انقضاء (٦٠) ستين يومًا من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع.

٤. يجوز الاتفاق على إعفاء المشتري من المواعيد المشار إليها في هذه المادة أو تعديلها.

المادة (١٠٩)

١. إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة جاز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم بيعها بثمن يقل عن ثمن معين.

٢. للمحكمة أن تقضي بعدم التقيد بهذا الشرط إذا رأت أن المبيع من السلع الضرورية.

٣. لا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة الشرط المشار إليه في هذه المادة إلا إذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به.

المادة (١١٠)

١. يجوز في عقود التوريد التي يقرر فيها المورد مزايا للمشتري الاتفاق على منعه من شراء بضائع مماثلة للمبيع من غير المورد، على ألا تتجاوز مدة المنع (٥) خمس سنوات من تاريخ الاتفاق، وكل اتفاق على مدة أطول يخفض إلى (٥) خمس سنوات.

٢. تسري أحكام البند (١) من هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام تنظيم المنافسة المنصوص عليها في التشريعات الخاصة في الدولة.

الفصل الثاني
بعض أنواع البيوع التجارية

الفرع الأول
البيع بالتقسيط

المادة (١١١)

يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محررًا من نسختين وأن توضح فيه المواصفات التي تعين ذاتية السلعة المبيعة ومقدار الثمن ومدة وشروط التقسيط، وعلى البائع أن يسلم المشتري إحدى نسختي العقد.

المادة (١١٢)

يكون أداء الأقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك، وفي حالة القيام بتحصيل الأقساط في محل إقامة المشتري فإنه لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات إضافية وتعتبر المخالصة عن أي قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

المادة (١١٣)

١. إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه جاز للبائع بعد إخطار المشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى، على أنه يجوز للمحكمة إذا تبين أن المشتري قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه أن تمنحه مهلة للسداد وأن ترفض الفسخ إذا قام بالوفاء خلال هذه المهلة.

٢. في حالة الحكم بالفسخ يجب على المشتري أن يرد المبيع إلى البائع وأن يرد البائع إلى المشتري الأقساط التي قبضها بعد أن يخصم منها ما يعادل أجرة الانتفاع بالإضافة إلى تعويض عن التلف الذي يكون قد لحق بالمبيع بسبب الاستعمال غير العادي ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك في عقد البيع وبشرط ألا يجاوز مجموع ما يتقاضاه البائع مقدار الثمن الأصلي مع فوائده.

المادة (١١٤)

لا يكون الاتفاق على حلول كامل الثمن عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه نافذًا إلا إذا تخلف المشتري عن الدفع بالرغم من إخطاره وانقضاء (٧) سبعة أيام على ذلك.

المادة (١١٥)

١. إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

٢. مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإفلاس، لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذًا في حق الغير إلا إذا كان هذا الشرط مدونًا في اتفاق وسابقًا على حق الغير.

المادة (١١٦)

إذا كان حق الغير لاحقًا لعقد البيع بالتقسيط فيكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذًا في حق هذا الغير إذا كان الشرط مدونًا في اتفاق ثابت التاريخ وسابق على الإجراءات التنفيذية التي يتخذها الدائنون على المبيع.

المادة (١١٧)

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها إلا إذا وافق البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذًا في حق البائع إلا إذا أثبت الغير حسن نيته وفي هذه الحالة تستحق باقي الأقساط.

المادة (١١٨)

تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارًا.

الفرع الثاني
البيع بالمزاد العلني الاختياري للمنقولات

المادة (١١٩)

١. تسري أحكام هذا الفرع على البيع الاختياري بالمزايدة العلنية للمنقولات.

٢. يقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصرت المزايدة على طائفة معينة من الأشخاص.

٣. يقصد بالمنقولات جميع الأموال المنقولة التي تكون حيازتها قد انتقلت بأي سبب من أسباب كسب الملكية.

المادة (١٢٠)

١. مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات المدنية والقوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع، لا يجوز بيع المنقولات المشار إليها في المادة (١١٩) من هذا القانون بالمزايدة إلا بوساطة خبير مثمن، وفي صالة أو منصة إلكترونية أو في أيٍّ من أو من خلال وسائل التقنية الحديثة المخصصة لهذا الغرض أو في المكان الموجود به المنقولات أصلاً أو المكان الذي يصدر به ترخيص من السلطات المختصة في الإمارة المعنية، ووفق التشريعات النافذة في الدولة.

٢. يجوز للمشتري حسن النية طلب إبطال البيع الذي يتم على خلاف أحكام البند (١) من هذه المادة ولا تسمع دعوى الإبطال عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بمضي (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ البيع.

٣. يُستثنى من حكم البندين (١) و(٢) من هذه المادة الأشياء التي لا تجاوز قيمة المعروض منها للبيع بالمزاد العلني (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم.

المادة (١٢١)

١. على الخبير المثمن الذي يتولى البيع بالمزايدة العلنية أن يمسك دفترًا خاصًا باللغة العربية أو قيودًا منظمة تدون فيها مفردات السلع المعدة للبيع والتقدير الابتدائي لقيمتها وأسماء طالبي البيع وأن يضع على السلع المعروضة للبيع بطاقات بأرقام قيدها في السجل وأن يؤشر في السجل بنتيجة كل بيع.

٢. يُعاقب من يخالف حكم البند (١) من هذه المادة بغرامة لا تجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، وفي حالة العود بغرامة لا تجاوز (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أو جزاء تأديبي تنص عليها القرارات المنظمة لمزاولة مهنة الخبراء المثمنين.

المادة (١٢٢)

إذا زاد التقدير الابتدائي للسلع المستعملة المعروضة للبيع في مزايدة علنية على (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف درهم، وجب على الخبير المثمن النشر وفقًا للإجراءات والمدد المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن وزير الاقتصاد والتشريعات النافذة في الدولة. وتُحدد النشرة يوم سابق على إجراء البيع لمعاينة السلع المعروضة.

المادة (١٢٣)

١. على المشتري الذي ترسو عليه المزايدة أن يدفع نصف الثمن في جلسة المزايدة وأن

يدفع الباقي عند تسلمه الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه، ويجب أن يتم التسليم خلال أسبوع من تاريخ رسو المزايدة.

٢. إذا لم يدفع من رسا عليه البيع باقي الثمن أو لم يحضر لتسلم الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه في الميعاد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، وجب إعادة البيع بطريق المزايدة العلنية أيضًا خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من انقضاء ميعاد التسليم، ولا تقبل المزايدة في البيع الثاني ممن سبق أن رسا عليه البيع الأول.

٣. إذا رست المزايدة الثانية بثمن أقل من الثمن الذي رست به المزايدة الأولى التزم المشتري المتخلف عن دفع باقي الثمن أو عن الحضور لاستلام الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه بالفرق أما إذا رست المزايدة الثانية بثمن أكبر فالزيادة تكون من حق طالب البيع.

٤. يسدد الثمن، نقدًا أو من خلال وسائل التقنية الحديثة المعتمدة من السلطة المختصة، للخبير المثمن الذي أجرى المزايدة، ويكون مسؤولاً مباشرة عن أدائه لمن أجريت المزايدة لصالحه.

٥. لا يجوز لطالب البيع أن يشترك بنفسه أو بوساطة غيره في المزايدة على السلع التي عرضها للبيع.

المادة (١٢٤)

يكون لصاحب الصالة أو المنصة الإلكترونية المستخدمة أو الخبير المثمن -بحسب الأحوال- حق الامتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه بالمزايدة العلنية.

المادة (١٢٥)

١. يصدر بتنظيم مزاولة مهنة الخبراء المثمنين واستغلال صالات المزاد ومنصات المزاد الإلكترونية من خلال وسائل التقنية الحديثة قرار من وزير الاقتصاد بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة.

٢. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام القرار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة بغرامة لا تجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكتب أو الصالة أو بحجب المنصة الإلكترونية، ونزع اللوحات واللافتات التي يكون المخالف قد استعملها، مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقًا للإجراءات والمدد المنصوص

عليها في التشريعات النافذة في الدولة.

الفرع الثالث
البيع بالمزاد العلني وبالأسعار المخفضة في المحلات التجارية

المادة (١٢٦)

١. يحظر على المحال التجارية الواقعية أو الافتراضية بيع بضائعها بالمزاد العلني إلا بسبب قيام حالة من الحالات التالية وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المحلية:-

أ. تصفية المحل التجاري نهائيًا.

ب. ترك التجارة بصفة نهائية في صنف أو أكثر من بين الأصناف التي يتعامل المحل في تجارتها.

ج. تصفية أحد فروع المحل التجاري ما لم يقع هذا الفرع في ذات المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للمحل التجاري.

د. نقل المحل الرئيسي وفروعه من إمارة إلى أخرى، ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالة خلال (٤) أربعة أشهر على الأكثر ويترتب عليها حظر مزاولة النشاط الذي انتهى بالتصفية في تلك الإمارة قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة.

هـ. تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو رطوبة أو تفشي الحشرات أو ما شابه ذلك.

٢. يصدر بتنظيم وتحديد الإجراءات المتعلقة بالتصفية والبيع بالمزاد العلني وفقًا لأحكام هذه المادة قرار من السلطة المختصة في هذا الشأن.

المادة (١٢٧)

١. يجوز للمحل التجاري الافتراضي أو الواقعي وفروعه في المدينة الواحدة أن يجري بيع سلعه بطريق التنزيلات وبعدد المرات والضوابط والمدد التي تحددها السلطات المختصة.

٢. يعتبر في حكم التنزيلات كل إجراء من شأنه الإعلان عن البيع بأسعار مخفضة.

٣. لا يجوز إجراء التنزيلات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في الإمارة المعنية تحدد فيه

تاريخ بداية فترة التنزيلات ونهايتها وأسعار البيع قبل وخلال هذه الفترة، ولا يمنح ذلك الترخيص إلا لمن كان حاصلاً على رخصة تجارية سارية المفعول ومسجلاً في الغرفة التجارية المعنية.

٤. على التاجر أن يلتزم بأية ضوابط منظمة للتنزيلات تضعها السلطة المختصة في الإمارة المعنية.

المادة (١٢٨)

يكون لموظفي السلطة المختصة في الإمارة المعنية حق مراقبة تنفيذ أحكام المادتين (١٢٦) و(١٢٧) من هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك حق الدخول إلى المحل التجاري المرخص له بالتصفية أو التنزيلات وطلب الأوراق والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الترخيص وتحرير أية مخالفات لأحكامها.

المادة (١٢٩)

يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم، وفي حالة العود بغرامة لا تجاوز (٦٠,٠٠٠) ستين ألف درهم مع جواز الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من رخص التنزيلات لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه للمخالفة.

الفرع الرابع
بعض أنواع البيوع الدولية

المادة (١٣٠)

يجوز للأطراف الاتفاق على سريان القواعد المنظمة للبيوع التجارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، بدلاً عن النصوص الواردة في هذا الفرع.

البيع فوب F.O.B

المادة (١٣١)

١. البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقله.

٢. يلتزم المشتري في هذا النوع من البيع بإبرام عقد النقل البحري وأداء أجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل، ومكان الشحن وتاريخه والمهلة المعينة لإجرائه.

٣. يجوز للمشتري أن يعهد إلى البائع بإبرام عقدي النقل والتأمين على البضاعة لحساب المشتري، وتسري على العلاقة بين البائع والمشتري في هذا الشأن أحكام عقد الوكالة.

المادة (١٣٢)

١. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع ونقله إلى ميناء الشحن وشحنه على السفينة التي عينها المشتري وذلك في التاريخ المحدد وخلال المهلة المعينة للشحن.

٢. يتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات فحص أو قياس أو عد أو وزن المبيع قبل إجراء شحنه.

٣. يلتزم البائع بإخطار المشتري دون إبطاء بشحن المبيع مع إرسال الأوراق الدالة على ذلك إليه وذلك على نفقة المشتري.

المادة (١٣٣)

١. إذا كان المبيع مما يلزم لتصديره خارج الدولة الحصول على إذن تصدير أو أي ترخيص حكومي آخر فإن البائع يلتزم بالحصول عليه ويتحمل مصروفات ذلك.

٢. يلتزم المشتري بالحصول على إذن الاستيراد وغيره من الوثائق اللازمة لذلك ويتحمل مصروفاتها.

٣. يلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب الأصول وتقديمها للمشتري ويتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٣٤)

على البائع أن يقدم للمشتري كل مساعدة تمكنه من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى، ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه المستندات.

المادة (١٣٥)

يلتزم البائع بدفع جميع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن إلى حين تمام اجتياز المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، كما يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق بالمبيع من ضرر حتى تلك المرحلة، أما ما يستحق بعد ذلك من مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على عاتق المشتري.

المادة (١٣٦)

إذا تأخر وصول السفينة التي اختارها المشتري للنقل عليها إلى ميناء الشحن إلى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أو إذا غادرت السفينة الميناء المذكور قبل انتهاء هذه المهلة أو إذا تعذر الشحن عليها لسبب لا يرجع إلى البائع التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انقضاء المهلة المعينة للشحن بشرط أن يكون المبيع في هذا التاريخ قد تعين بذاته.

المادة (١٣٧)

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خلال مدة معينة ولم يعينه أو بتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال هذه المدة، التزم المشتري بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق بالمبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الإخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته.

المادة (١٣٨)

إذا اتفق على أن يتم تسليم المبيع على رصيف ميناء الشحن الذي ترسو عليه السفينة التي يعينها المشتري سمي البيع (فاس F.A.S) وتسري على هذا البيع أحكام البيع فوب عدا شحن البضاعة على السفينة.

البيع سيف C.I.F

المادة (١٣٩)

١. البيع سيف هو البيع الذي يتم بثمن مقطوع يشمل فضلاً عن ثمن المبيع تكاليف التأمين البحري عليه وأجرة النقل بالسفينة إلى ميناء الوصول.

٢. تعتبر البضاعة قد تم تسليمها إلى المشتري عند إتمام شحنها بالسفينة، وتنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري من هذا الوقت.

٣. إذا لم يلتزم البائع بالتأمين اعتبر البيع (س. آند. أف) (C & F).

المادة (١٤٠)

على البائع إبرام عقد نقل البضائع مع ناقل حسن السمعة وبالشروط العادية واختيار سفينة صالحة لنقل البضائع من جنس المبيع، وعليه أيضًا أداء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن.

المادة (١٤١)

١. على البائع أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأمينًا على المبيع ضد أخطار النقل وأن يؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك.

٢. يجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف وألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع.

٣. لا يلتزم البائع بالتأمين إلا ضد أخطار النقل العادية، أما الأخطار الإضافية وأخطار الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا طلب المشتري منه ذلك.

٤. لا يكون البائع مسؤولاً تجاه المشتري بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين إذا كان قد أمن على المبيع لدى شركة تأمين حسنة السمعة.

المادة (١٤٢)

١. يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع وشحنه على السفينة خلال المهلة المعينة للشحن أو التي يقضي بها العرف ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم لشحن المبيع.

٢. على البائع إخطار المشتري دون إبطاء باسم السفينة وإتمام الشحن.

المادة (١٤٣)

١. يكون إثبات شحن البائع للمبيع بسند الشحن المذكور فيه كلمة (شحن) أما إذا كان سند الشحن قد ذكر فيه (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلاً في التاريخ المدون بالسند.

٢. على أنه إذا كان سند الشحن يشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وموقع منه بأن البضائع شحنت فعلاً في التاريخ المحدد فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك في مواجهة البائع.

المادة (١٤٤)

١. يلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب الأصول، وتقديمها للمشتري، على أن يتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على خلافه.

٢. يلتزم البائع بتقديم كل مساعدة لتمكين المشتري من الحصول على الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى.

المادة (١٤٥)

١. يلتزم البائع بأداء المبالغ التي تستحق على المبيع إلى أن يتم شحنه على السفينة ويدخل في ذلك رسوم التصدير.

٢. أما رسوم الاستيراد ورسوم ومصاريف إخراج المبيع من الجمرك في ميناء التفريغ فتكون على عاتق المشتري.

المادة (١٤٦)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها المبيع أثناء شحنه حاجز السفينة، وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري.

المادة (١٤٧)

١. على البائع بعد شحن البضاعة أن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند الشحن نظيفًا وقابلاً للتداول وموجهًا إلى الميناء المعين للتفريغ، وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التي يطلبها المشتري وإذا أحال سند الشحن في بعض الأمور إلى مشارطة إيجار السفينة وجب إرفاق نسخة من هذا العقد أيضًا.

٢. يعتبر سند الشحن نظيفًا إذا لم يشتمل على شروط إضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو كيفية تعبئته وحزمه ولا يدخل في هذه الشروط الإشارة في سند الشحن إلى سبق استعمال الأوعية أو الأغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها.

٣. يجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الأصلية صادرة من المؤمن ومشتملة على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

المادة (١٤٨)

١. لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع، ويعتبر المشتري قابلاً بتلك المستندات إذا لم يعترض عليها عن طريق مصرف المشتري خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلمها ويتم الاعتراض بإخطار البائع كتابة بإرسال مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها خلال فترة مناسبة، وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى.

٢. إذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بتحفظات فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والتحفظات التي سبق له إيرادها.

٣. إذا رد المشتري المستندات دون مسوغ لزمه تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

المادة (١٤٩)

إذا وصلت السفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور إخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة، ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إذا كان له مقتضى.

المادة (١٥٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون، يلتزم المشتري بتسلم المبيع عند وصوله إلى الميناء المتفق عليه، ويتحمل المشتري المبالغ التي تستحق على المبيع خلال نقله كما يتحمل مصروفات التفريغ عند وصوله ما لم يكن الناقل قد استوفى تلك المبالغ والمصروفات في ميناء الشحن أو اتفق في عقد البيع على أن يتحملها البائع (البيع سيف حتى التفريغ).

المادة (١٥١)

إذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميعاد الشحن أو ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط أن يكون المبيع في ذلك التاريخ قد تعين بذاته.

المادة (١٥٢)

إذا ظهرت في البضاعة مخالفة لما جاء في المستندات ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفًا كان المشتري ملزمًا بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقًا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

بيع الوصول

المادة (١٥٣)

العقد الذي يتضمن شروطًا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطًا بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري

الخيار في قبول البضاعة حسب الاتفاق أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب، ويعتبر بيعًا بشرط التسليم في مكان الوصول.

البيع في مطار القيام

المادة (١٥٤)

البيع في مطار القيام هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في مطار القيام وذلك بوضعها تحت تصرف الناقل الجوي الذي عينه المشتري أو الذي يختاره البائع.

المادة (١٥٥)

١. يلتزم البائع بتسليم البضاعة في مطار القيام إلى الناقل الجوي أو إلى من يمثله في المكان والتاريخ المتفق عليهما أو في المكان الذي يعينه المشتري، بعد إبرام العقد ويتم التسليم وفقًا للقواعد والأعراف المتبعة في مطار القيام.

٢. على البائع دون إبطاء إخطار المشتري بتمام تسليم البضاعة، وذلك بأية وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو وسائل التقنية الحديثة.

المادة (١٥٦)

١. يقوم البائع بإبرام عقد نقل البضاعة، على نفقة ومسؤولية المشتري إذا طلب الأخير منه ذلك، أو يقوم البائع بذلك إذا لم يعط المشتري تعليمات بشأن نقل البضاعة في الموعد المناسب وكان قيامه بذلك مما جرى به العرف التجاري، ويجوز للبائع ألا يقوم بإبرام عقد النقل وفي هذه الحالة يخطر المشتري فورًا بذلك.

٢. إذا تولى البائع إبرام عقد النقل، التزم بمراعاة التعليمات الصادرة إليه من المشتري واختيار طائرة صالحة لنقل بضائع من ذات طبيعة الشيء وبطريق الرحلة المعتاد من مطار القيام إلى مطار الوصول الذي عينه المشتري، أو إلى أقرب مطار إلى منشأة المشتري.

المادة (١٥٧)

١. يلتزم البائع بأداء جميع الرسوم والضرائب التي تستحق على البضاعة بسبب تصديرها.

٢. يلتزم البائع بأن يزود المشتري بجميع المستندات اللازمة لاستلام البضاعة والتي تكون تحت تصرف البائع.

المادة (١٥٨)

إذا امتنع الناقل الجوي، أو الشخص الآخر الذي عينه المشتري عن تسلم البضاعة في مطار القيام، أو إذا لم يقم المشتري بتزويد البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة يكون على البائع إخطار المشتري بذلك في أسرع وقت ممكن.

المادة (١٥٩)

١. في الأحوال التي لا يكون فيها على البائع إبرام عقد نقل البضاعة، يلتزم المشتري وعلى نفقته بتنظيم عملية نقل البضاعة من مطار القيام إلى مطار الوصول وتحديد الناقل الجوي أو ممثله أو أي شخص آخر تسلم البضاعة إليه وعلى المشتري إخطار البائع بذلك في وقت مناسب.

٢. إذا لم يخطر المشتري البائع، في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة، تحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يتحمل ما قد يلحق البضاعة من ضرر منذ التاريخ الذي يتعين فيه التسليم، بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

المادة (١٦٠)

إذا امتنع الناقل الجوي، أو أي شخص آخر، عينه المشتري عن تسلم البضاعة، تحمل المشتري جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر وذلك منذ التاريخ الذي أصبحت فيه البضاعة معدة للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد أفرزت أو تعينت بذاتها.

المادة (١٦١)

يكون عقد البيع في البيوع الدولية المتقدمة مستقلاً، ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع والمشتري والناقل في عقد النقل، أو بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندي.

الباب الثالث

الرهن التجاري

المادة (١٦٢)

١. الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضمانًا لدين تجاري.

٢. فيما عدا القيود الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر يثبت الرهن التجاري سواءً بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكل طرق الإثبات.

٣. تطبق أحكام هذا الباب بما لا يتعارض مع أي تشريع خاص ينظم الرهن التجاري.

المادة (١٦٣)

١. لا ينفذ الرهن التجاري في حق المدين أو الغير إلا بانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص ثالث يعينه المتعاقدان وبقائه في حيازة من استلمه منهما حتى انقضاء الرهن أو بوضعه قيد الحيازة المشتركة على وجه لا يمكن معه للراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن.

٢. يعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الثالث حائزًا للشيء المرهون متى وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء المرهون قد أصبح في حراسته أو إذا تسلم سندًا يمثل الشيء المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه.

٣. تنقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك فيها، وإذا كان الصك مودعًا عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينًا في الإيصال تعيينًا نافيًا للجهالة وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن.

المادة (١٦٤)

١. إذا كان الشيء المرهون صكوكًا اسمية فإن رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل عن الصكوك يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته، ويقيد هذا التنازل في سجلات الجهة التي أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد.

٢. أما الصكوك الإذنية فإن رهنها يكون بتظهيرها تظهيرًا يذكر فيه أن القيمة للرهن أو للضمان أو أي بيان آخر يفيد هذا المعنى.

المادة (١٦٥)

١. يجوز للمدين بدين تجاري أن يرهن بسند مكتوب لدائنه دينًا يكون للمدين لدى الغير، وعليه في هذه الحالة أن يسلم إلى الدائن المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

٢. لا يكون رهن الدين نافذًا في حق المدين الذي أقيم الرهن على دينه إلا بإعلان هذا الرهن إليه، أو بقبوله له، كما لا يكون نافذًا في حق غير ذلك المدين إلا بحيازة الدائن المرتهن لسند الدين المرهون.

٣. تحدد مرتبة الرهن من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

المادة (١٦٦)

يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لحماية الحق الثابت فيها واستيفائه ويكون الراهن ملزمًا بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

المادة (١٦٧)

على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق والإجراءات المتعلقة بالشيء المرهون، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم ما يقبضه من النفقات التي أداها عن الراهن، ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١٦٨)

على الدائن المرتهن أن يسلم الراهن - إذا طلب منه ذلك- إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

المادة (١٦٩)

١. إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائمًا ولو استبدل بالمرهون شيء آخر من نوعه.

٢. إذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للراهن أن يستبدل به غيره بشرط أن يتفق على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن المرتهن البدل وذلك مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

المادة (١٧٠)

١. إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في تاريخ الاستحقاق كان للدائن بعد انقضاء (٧) سبعة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الإذن له ببيع الشيء المرهون، وينظر في الطلب على وجه الاستعجال وتعين المحكمة كيفية البيع.

٢. توفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات أنفقها للمطالبة به وذلك من الثمن الناتج من البيع.

المادة (١٧١)

إذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي الوفاء بحق الدائن المرتهن إلا إذا كان المبيع لا يقبل التجزئة.

المادة (١٧٢)

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعادًا مناسبًا لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من هذا القانون.

المادة (١٧٣)

إذا كان الشيء المرهون معرضًا للهلاك أو التلف أو النقص في القيمة أو أصبحت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيعه فورًا مع تحديد طريقة البيع، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

المادة (١٧٤)

١. يقع باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ويعطي الدائن المرتهن في حالة عدم وفاء المدين بالدين في تاريخ الاستحقاق الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من هذا القانون.

٢. يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاءً للدين أو لجانب منه.

المادة (١٧٥)

إذا كان الشيء المرهون صكًا لم تدفع قيمته الاسمية بكاملها وجب على الراهن عند المطالبة بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن المبالغ اللازمة للوفاء بالجزء المطلوب قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل وإلا جاز للدائن أن يقوم ببيع الصك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من هذا القانون.

الباب الرابع
الإيداع في المخازن العامة

المادة (١٧٦)

١. الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بمقتضاه الخازن -فردًا كان أو شركة أو شخصًا عامًا- بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

٢. لا يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من السلطة المختصة في الإمارة المعنية وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بالتشاور مع السلطة المحلية المختصة.

٣. المخزن الذي تقبل فيه البضائع على سبيل الإيداع ولا يعطي لقاءها إيصال تخزين ووثيقة رهن لا تطبق عليه أحكام المخازن العامة.

٤. على من يستثمر مخزنًا عامًا أن يؤمن عليه ضد مخاطر الحريق والتلف والسرقة.

المادة (١٧٧)

١. لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواءً لحسابه أو لحساب الغير نشاطًا تجاريًا

يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها.

٢. يسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون (١٠٪) على الأقل من رأسمالها نشاطًا تجاريًا يشمله الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٧٨)

١. يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها وكمياتها.

٢. للمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها.

المادة (١٧٩)

١. يكون الخازن مسؤولاً عن البضائع المودعة لديه بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

٢. لا يسأل الخازن عما يصيب البضائع من تلف أو نقص إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو تعبئتها وحزمها.

المادة (١٨٠)

للخازن بعد إخطار المودع أن يطلب من المحكمة التي يقع في دائرتها المخزن العام الإذن له ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، وتعين المحكمة طريقة البيع.

المادة (١٨١)

١. يتسلم المودع من الخازن إيصال تخزين يبين فيه اسم المودع، ومهنته وموطنه ونوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها واسم المخزن ومكانه واسم الجهة المؤمن لديها على البضاعة إن وجدت وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتية البضاعة وقيمتها.

٢. يرفق بكل إيصال تخزين وثيقة رهن تشتمل على البيانات المدونة في إيصال التخزين.

٣. يحتفظ الخازن بصورة طبق الأصل من إيصال التخزين ووثيقة الرهن.

المادة (١٨٢)

إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال تخزين ووثيقة رهن من الأشياء المثلية جاز أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وفي جودتها إذا كان منصوصًا على ذلك في إيصال التخزين ووثيقة الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل إيصال التخزين ووثيقة الرهن وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

المادة (١٨٣)

١. وز أن يصدر إيصال التخزين ووثيقة الرهن باسم المودع أو لإذنه.

٢. إذا كان إيصال التخزين ووثيقة الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير.

٣. يجوز لمن ظهر له إيصال التخزين ووثيقة الرهن أو أحدهما أن يطلب قيد التظهير في الصورة المحفوظة لدى الخازن مع بيان موطنه ومهنته.

المادة (١٨٤)

١. يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين ووثيقة الرهن مؤرخًا.

٢. إذا ظُهرت وثيقة الرهن منفصلة عن إيصال التخزين وجب أن يكون التظهير مقرونًا بشرط الإذن وأن يشتمل على بيان الدين المضمون بالرهن وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.

٣. على المظهر له أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن وأن يؤشر بذلك على وثيقة الرهن.

المادة (١٨٥)

١. لحامل إيصال التخزين ووثيقة الرهن معًا الحق في تسلم البضاعة المودعة، وله طلب تجزئتها إلى مجموعات متعددة والحصول على إيصال تخزين ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها.

٢. لحامل وثيقة الرهن وحدها دون إيصال التخزين حق رهن على البضاعة المودعة.

٣. لحامل إيصال التخزين وحده دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن إذا كان مستحقًا، فإذا لم يكن مستحقًا جاز له استرداد البضاعة قبل حلول الدين إذا أودع لدى الخازن مبلغًا كافيًا لأداء الدين وفوائده ومصروفاته حتى حلول الأجل، ويسري هذا الحكم

إذا كان الدين مستحقًا ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه ويجوز أن يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة المودعة بعد دفع مبلغ يتناسب مع قيمة هذا الجزء.

المادة (١٨٦)

إذا لم يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل الوثيقة منفصلة عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من هذا القانون.

المادة (١٨٧)

١. يستوفي الدائن المرتهن حقه بالامتياز من ثمن البضاعة على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:-

أ. الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب. المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة.

ج. مصروفات حفظ البضاعة وخزنها وبيعها.

٢. يُدفع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن إلى حامل إيصال التخزين إن كان حاضرًا وقت بيع البضاعة، فإن لم يكن حاضرًا أودع المبلغ خزانة المحكمة التي أمرت بإجراء البيع.

المادة (١٨٨)

١. لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

٢. يجب أن يرجع حامل وثيقة الرهن على المظهرين خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ بيع البضاعة وإلا فلا تقبل دعواه عند الإنكار.

٣. في جميع الأحوال لا تقبل دعوى الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر حامل وثيقة الرهن إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استحقاق الدين.

المادة (١٨٩)

إذا وقع حادث للبضاعة المودعة كان لحامل إيصال التخزين أو وثيقة الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة.

المادة (١٩٠)

١. يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أو تلف أن يطلب من المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها المخزن العام إصدار أمر للخازن بتسليمه صورة من الإيصال بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل أو ضمان كاف.

٢. يجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أو تلفت أن يستصدر أمرًا من المحكمة ضد المدين بالوفاء له بالدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل أو ضمان كاف، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من هذا القانون بشرط أن يكون التظهير الذي حصل مقيدًا في الصورة المحفوظة لدى الخازن وأن يشتمل الإنذار بالوفاء على بيانات هذا التظهير.

المادة (١٩١)

١. تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين باسترداد البضاعة أو بانقضاء (٣) ثلاث سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالب باسترداد البضاعة.

٢. تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

المادة (١٩٢)

١. إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للخازن طلب بيعها باتباع الإجراءات المحددة في المادة (١٧٠) من هذا القانون، ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة لحسابه.

٢. يسري الحكم المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة إذا كان الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

المادة (١٩٣)

١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو استثمر مخزنًا عامًّا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (١٧٦) من هذا القانون.

٢. تأمر المحكمة في حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المخزن إلى أن يستصدر المخالف الترخيص اللازم ويجوز لها أن تأمر بتصفية المخزن.

الباب الخامس
سوق الأوراق المالية وعقود السلع

المادة (١٩٤)

لا يجوز فتح سوق للأوراق المالية في الدولة أو عقود السلع إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقًا للتشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية وعقود السلع النافذة للدولة.

الباب السادس
الوكالة التجارية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١٩٥)

١. تكون الوكالة تجارية عندما تختص بأعمال تجارية.

٢. تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب بما لا يتعارض مع القانون الخاص بالوكالات التجارية المشار إليه في هذا القانون.

المادة (١٩٦)

١. الوكالة التجارية تعتبر بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٢. إذا لم يحدد أجر الوكيل في الاتفاق ولم يكن معينًا في القانون، عُين وفقًا لما يقضي

به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة.

المادة (١٩٧)

يستحق الوكيل الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت أن عدم إبرام الصفقة يرجع إلى الموكل، وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا مقابلاً عن الجهود والنفقات التي بذلها طبقًا لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة.

المادة (١٩٨)

الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق لا تنصرف إلا إلى الأعمال التجارية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (١٩٩)

إذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكل.

المادة (٢٠٠)

١. على الوكيل اتباع تعليمات الموكل الإلزامية الصريحة فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة، أما بالنسبة للتعليمات الإرشادية الصادرة من الموكل فإن للوكيل حرية التصرف في نطاق الأهداف العامة التي يحددها الموكل للوكيل.

٢. إذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل ما لم يكن في تأخير إتمام الصفقة ما يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضًا في العمل بغير تعليمات منه.

٣. يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إذا كان مرخصًا له بذلك من قبل الموكّل.

المادة (٢٠١)

إذا قام الوكيل بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بشروط أكثر فائدة من الشروط المعينة في الوكالة فلا يجوز له أن يتملك الفرق الذي يعود في هذه الحالة للموكل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (٢٠٢)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها في ميعاد مناسب فللوكيل أن يطلب من المحكمة على وجه السرعة الإذن ببيعها بالكيفية التي تعينها.

المادة (٢٠٣)

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يدفعها إليه الموكل إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصروفات.

المادة (٢٠٤)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه فعليه إخطار الموكل بذلك فورًا، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها، فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة الإذن بإيداع البضائع وغيرها من الأشياء عند أمين تعينه.

المادة (٢٠٥)

الوكيل مسؤول عن هلاك البضائع وتلفها، وكذلك عن غيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا يد للوكيل فيه أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.

المادة (٢٠٦)

لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان التأمين مما يقضي به القانون أو العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

المادة (٢٠٧)

١. لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الأحوال الآتية:-

أ. إذا أذن له الموكل في ذلك.

ب. إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

ج. إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل لنفسه أو باعها للموكل من ماله بهذا السعر.

٢. لا يستحق الوكيل في هذه الحالات أجرًا نظير الوكالة.

المادة (٢٠٨)

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة والمراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة لسلطة الوكيل، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

المادة (٢٠٩)

على الوكيل أن يحيط الموكل علمًا بالصفقات التي يبرمها لحسابه.

المادة (٢١٠)

على الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابًا عن الأعمال التي يجريها لحسابه، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة.

المادة (٢١١)

للوكيل الحق في حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له وذلك ضمانًا لما يستحقه من أجر ومصروفات لدى الموكل.

المادة (٢١٢)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في أي وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، وإذا كان العقد محدد المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض.

المادة (٢١٣)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الدولة اعتبر موطن وكيله موطنًا له، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية فيه وذلك بالنسبة للأعمال التي يجريها الوكيل لحساب الموكل.

المادة (٢١٤)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

الفصل الثاني
بعض أنواع الوكالات التجارية

١ - وكالة العقود

المادة (٢١٥)

١. وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، السعي والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

٢. يجب أن يكون عقد وكالة العقود مكتوبًا، وأن يبين فيه، بوجه خاص، حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إن كان محدد المدة، والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت.

المادة (٢١٦)

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

المادة (٢١٧)

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فيجب ألا تقل مدة العقد عن خمس سنوات ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢١٨)

١. لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضًا أو أجلاً دون ترخيص خاص.

٢. يجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود، ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

المادة (٢١٩)

١. يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

٢. يجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢٢٠)

يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل ما لم يقض العقد بغير ذلك.

المادة (٢٢١)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة.

المادة (٢٢٢)

١. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢. لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

المادة (٢٢٣)

إذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلاً جديدًا، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وذلك متى ثبت أن استبدال الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

المادة (٢٢٤)

استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية، تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

المادة (٢٢٥)

يعتبر في حكم وكالة العقود، وتسري عليه أحكام المواد (٢١٨) و(٢٢٣) و(٢٢٤) من هذا القانون عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة، بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

المادة (٢٢٦)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من انتهاء الوكالة.

٢- الوكالة بالعمولة

المادة (٢٢٧)

١. الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب الموكل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.

٢. إذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانوني باسم الموكل تسري في شأنه الأحكام العامة في الوكالة التجارية.

المادة (٢٢٨)

١. إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي عينه الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بإبرامها وإلا اعتبر قابلاً للثمن.

٢. لا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

المادة (٢٢٩)

١. إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.

٢. إذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها.

المادة (٢٣٠)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التي حددها الموكل عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التي تمت بمقتضاها الصفقة.

المادة (٢٣١)

١. إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بالعمولة بأداء الثمن بأجمعه فورًا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ لنفسه بفرق الثمن وفوائده إن وجد.

٢. يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

المادة (٢٣٢)

إذا قضت تعليمات الموكل أن يتم البيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل أقل من ذلك فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل الذي عينه، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

المادة (٢٣٣)

١. لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضاعة التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه.

٢. إذا كان الوكيل بالعمولة حائزًا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بيانًا مميزًا لها.

المادة (٢٣٤)

١. يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفضاء باسمه، ولا يترتب على الإفضاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة ما دام الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه.

٢. على الوكيل بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك، فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفضاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامنًا تنفيذ الصفقة.

٣. في جميع الأحوال يلتزم الوكيل بالعمولة بإثبات وجود الغير المتعاقد معه متى طلب منه الموكل ذلك.

المادة (٢٣٥)

١. يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

٢. ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (٢٣٦)

١. للوكيل -فضلاً عن حقه في الحبس- امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

٢. يضمن هذا الامتياز أجر الوكيل والمصروفات والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وفوائدها وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواءً أنفقت قبل تسلم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣. يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إيداعها لديه أو تسليمها أو إرسالها إليه.

المادة (٢٣٧)

١. لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة (٢٣٦) من هذا القانون إلا إذا كان حائزًا لبضائع أو أشياء لحساب الموكل، وتتحقق هذه الحيازة في الأحوال الآتية:-

أ. إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.

ب. إذا وضعت البضائع أو الأشياء تحت تصرفه في مخزن عام أو في الجمرك.

ج. إذا كان يحوزها حكمًا قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

د. إذا أرسلها وظل حائزًا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

٢. إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

المادة (٢٣٨)

امتياز الوكيل مقدم على جميع الامتيازات الأخرى عدا المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة.

المادة (٢٣٩)

١. تتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنًا تجاريًا.

٢. إذا كان الوكيل مكلفًا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة في شأن البيع.

المادة (٢٤٠)

١. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن له.

٢. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

المادة (٢٤١)

١. لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

٢. يستحق الوكيل بالعمولة الضامن لوفاء المتعاقد بالتزاماته أجرًا إضافيًا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه.

المادة (٢٤٢)

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره في العمل الموكل فيه ما لم يكن ذلك بإذن من الموكل فإذا أناب عنه في القيام بالعمل وكيلاً آخر بالعمولة فلا يكون للنائب حق الحبس أو الامتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

٣- التمثيل التجاري

المادة (٢٤٣)

التمثيل التجاري عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم موكله ولحسابه وذلك بصفة مستديمة في منطقة معينة.

المادة (٢٤٤)

لا يضمن الممثل التجاري تنفيذ الصفقات التي تتم عن طريقه إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحةً أو كان مما يقضي به العرف في الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

المادة (٢٤٥)

١. يكون التاجر مسؤولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.

٢. إذا كان الممثل مفوضًا من عدة تجار، فالمسؤولية تترتب عليهم بالتضامن.

٣. إذا كان الممثل مفوضًا من قبل شركة، كانت الشركة مسئولة عن عمله، وتترتب مسؤولية الشركاء تبعًا لنوع الشركة.

المادة (٢٤٦)

١. إذا لم تُعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري اعتبر التفويض عامًا شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.

٢. لا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت التاجر علم الغير بهذا التحديد.

المادة (٢٤٧)

على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملاً مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسؤولاً شخصيًا عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

المادة (٢٤٨)

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية التي قام بها.

المادة (٢٤٩)

يكون الممثل التجاري مسؤولاً بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

المادة (٢٥٠)

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية من نوع المعاملة موضوع التمثيل لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

المادة (٢٥١)

إذا اتفق على أن يكون الممثل التجاري هو الممثل العام الوحيد للتاجر في المنطقة المتفق عليها استحق الممثل التجاري عمولة عن كل صفقة تبرم لحساب التاجر في هذه المنطقة ولو أجراها التاجر بنفسه أو تمت عن طريق شخص آخر غير الممثل التجاري، إلا إذا أثبت التاجر أن عدم إجراء الصفقة عن طريق الممثل التجاري يرجع إلى سبب متعلق بالممثل نفسه.

الباب السابع
السمسرة (الدلالة)

المادة (٢٥٢)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر.

المادة (٢٥٣)

١. إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق، عين وفقًا لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي بمراعاة قيمة الصفقة ومدى المجهود الذي بذله السمسار وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

٢. يجوز للقاضي أن يخفض الأجر المتفق عليه إذا كان غير متناسب مع ماهية الصفقة والجهد الذي قام به السمسار، ولا مجال للتخفيض إذا تم الاتفاق على الأجر أو دفعه العميل مختارًا بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

المادة (٢٥٤)

١. لا يستحق السمسار أجرًا عن وساطته إلا إذا أدت هذه الوساطة إلى إبرام العقد بين الطرفين، ويعتبر العقد قد أبرم متى اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد.

٢. تكون العبرة في استحقاق السمسار أجره بإبرام العقد ولو لم ينفذ إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

٣. إذا كان العقد معلقًا على شرط واقف فلا يستحق السمسار الأجر إلا عند تحقق الشرط.

٤. إذا تعذر إبرام العقد لسبب يرجع إلى العميل استحق السمسار تعويضًا تبعًا لما بذله من جهد.

المادة (٢٥٥)

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه، جاز للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

المادة (٢٥٦)

إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانونًا فلا يستحق عنها أجرًا.

المادة (٢٥٧)

١. لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي الصفقة في التوسط في إبرامها.

٢. إذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسؤولاً قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما أجر السمسار بكامله.

المادة (٢٥٨)

على السمسار ولو لم يكن مفوضًا إلا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضًا أمينًا وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها ويكون مسؤولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه.

المادة (٢٥٩)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يتم العقد.

المادة (٢٦٠)

لا يجوز للسمسار المطالبة بأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل إضرارًا بعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في إبرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد الآخر على وعد بمنفعة له خلافًا لما يقضي به حسن النية.

المادة (٢٦١)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في العقد الذي توسط في إبرامه إلا إذا أجازه العاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أجرًا.

المادة (٢٦٢)

١. على السمسار أن يوثق في قيود منظمة جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن

يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي عن كل ذلك صورًا طبق الأصل لمن يطلب من العاقدين وتسري على هذه القيود أحكام الدفاتر التجارية.

٢. يجب على السمسار بشأن البيع بالنموذج أن يحتفظ به إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع المنازعات بين الطرفين في شأنها.

المادة (٢٦٣)

يكون السمسار مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالصفقة التي يتوسط في إبرامها، ما لم يثبت أن هلاكها أو فقدانها كان بسبب قوة قاهرة.

المادة (٢٦٤)

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو كان عالمًا بعدم أهليتهم.

المادة (٢٦٥)

١. لا يضمن السمسار الملاءة المالية لطرفي الصفقة التي يتوسط في إبرامها، وهو غير مسؤول عن تنفيذها أو عن قيمة وصنف البضائع المتعلقة بها إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه، أو كان ضامنًا بموجب الاتفاق أو القانون.

٢. يكون السمسار مسؤولاً عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد إذا كانت له فضلاً عن أجره مصلحة فيها.

المادة (٢٦٦)

١. إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصًا له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية.

٢. إذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، لا يكون السمسار مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٣. في جميع الأحوال، يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع على النائب مباشرة.

المادة (٢٦٧)

إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم بالعمل منفردين.

المادة (٢٦٨)

إذا فوض أشخاص متعددون سمسارًا واحدًا في عمل مشترك، كانوا مسؤولين قبله بالتضامن عن تنفيذ هذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢٦٩)

تسري على السمسرة في أسواق الأوراق المالية والبضائع أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الباب الثامن
النقل

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٢٧٠)

عقد النقل عقد يلتزم الناقل بمقتضاه مقابل أجر بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر.

المادة (٢٧١)

فيما عدا النقل البحري تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على جميع أنواع النقل أيًا كانت صفة الناقل مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض أنواع النقل وأحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها في الدولة.

المادة (٢٧٢)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي من التعاقد.

المادة (٢٧٣)

١. يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول إلا إذا اتفق الطرفان على تأخيره إلى وقت التسليم، ويجوز إثبات العقد بكل طرق الإثبات.

٢. يعتبر تسلم الناقل للشيء محل النقل قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

٣. يعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولاً للإيجاب الصادر من الناقل ما لم يثبت أن نية الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النقل.

المادة (٢٧٤)

١. إذا كان للناقل أكثر من نموذج للعقود التي يبرمها ولم يتفق الطرفان على اتباع نموذج معين منها انعقد النقل بمقتضى النموذج الذي يتضمن الشروط العامة.

٢. إذا اتفق الطرفان على اتباع نموذج معين فلا يجوز تجزئة الشروط المذكورة فيه.

المادة (٢٧٥)

١. إذا كان للناقل امتياز في النقل أو في استثمار خطوط نقل معينة التزم بقبول كل ما يقدم له من طلبات إلا إذا كان الطلب مخالفًا للشروط المقررة للنقل أو إذا تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له في إحداثها.

٢. إذا جاوزت طلبات النقل طاقة الوسائل التي رخص للناقل في استعمالها، وجب عليه أن يراعي في قبول الطلبات تواريخ تقديمها بحيث يكون للطلب الأسبق تاريخًا الأولوية على الطلبات اللاحقة له إلا إذا كان لبعضها الأولوية بمقتضى شروط النقل.

المادة (٢٧٦)

تشمل مسؤولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، ويعتبر تابعًا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل.

المادة (٢٧٧)

١. لا تعتبر قوة قاهرة بشأن تنفيذ عقد النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه

اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر.

٢. كذلك لا يعتبر قوة قاهرة الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل أخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

المادة (٢٧٨)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

المادة (٢٧٩)

١. يقصد بالغش في تنفيذ عقد النقل كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث ضرر.

٢. يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عن ذلك من ضرر.

الفصل الثاني
عقد نقل الأشياء

المادة (٢٨٠)

١. على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب النقل إليه ونوع الأشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكمياتها وكيفية تغليفها وحزمها وعدد الطرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المطلوب نقله وكذلك مهلة التسليم والطريق الواجب اتباعه.

٢. يسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

المادة (٢٨١)

١. إذا حررت وثيقة النقل فيجب أن تشتمل على البيانات التالية بوجه خاص:-

أ. تاريخ الوثيقة ومكان تحريرها.

ب. اسم المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ومحال إقامتهم.

ج. مكان القيام ومكان الوصول.

د. البيانات المتعلقة بتعيين ذاتية الأشياء محل النقل وقيمتها.

هـ. الميعاد المعين لتنفيذ النقل.

و. أجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو على المرسل إليه.

ز. الشروط المتعلقة بالشحن والتفريغ ونوع وسائط النقل الواجب استخدامها في النقل والطريق الواجب اتباعه وتحديد المسؤولية وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل.

٢. يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل.

٣. تتداول الوثيقة طبقًا لقواعد حوالة الحق إذا كانت اسمية، وبالتظهير إذا كانت لأمر، وبالمناولة إذا كانت للحامل دون أن يعني ذلك نقل البضاعة أو حيازتها.

المادة (٢٨٢)

١. للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل.

٢. إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب من الناقل إعطاءه إيصالاً موقعًا منه بتسلم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخًا ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

المادة (٢٨٣)

تعتبر وثيقة النقل والإيصال المحرر الموقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل حجة في إثبات البيانات الواردة فيهما، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

المادة (٢٨٤)

١. لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنًا.

٢. يعتبر تسلم المرسل إليه لوثيقة النقل أو للشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو إصداره تعليمات في شأنه قبولاً ضمنيًا منه للحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد النقل.

المادة (٢٨٥)

١. على المرسل أن يسلم الناقل الشيء المطلوب نقله والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسؤولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة، كما يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو إهمال استعمالها أو إساءة هذا الاستعمال.

٢. إذا اقتضى النقل استعدادًا خاصًا وجب على المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء المطلوب نقله بوقت كافٍ.

٣. يكون التسليم في محل الناقل ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢٨٦)

١. إذا اقتضت طبيعة الشيء المطلوب نقله إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية لا تعرضه للهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها.

٢. يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم، كما يكون الناقل مسؤولاً بالاشتراك مع المرسل عن هذه الأضرار إذا قبل القيام بالنقل مع علمه بالعيب، ويعتبر الناقل عالمًا بالعيب إذا كان ظاهرًا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي.

٣. لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف شيء مما ينقل بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم شيء آخر، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٢٨٧)

١. للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل في شأنها.

٢. إذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص فإذا لم يحضر في الميعاد المعين له، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع على المرسل بمصروفات الفحص إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٣. إذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء المطلوب نقله ورضائه بالنقل ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

المادة (٢٨٨)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد بأنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات.

المادة (٢٨٩)

١. يلتزم الناقل بشحن الشيء المطلوب نقله ورصه في وسائط النقل الاعتيادية ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسائط نقل من نوع معين فلا يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن استعمال هذا النوع من وسائط النقل، ما لم يحدث بخطأ منه أو من تابعيه.

المادة (٢٩٠)

١. على الناقل أن يسلك الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب سلوك أقصر الطرق.

٢. يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه أو أن يسلك طريقًا أطول إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير وغيره من الأضرار التي تنجم عن تغيير الطريق إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه.

المادة (٢٩١)

١. يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢. إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمها من مصروفات ما لم يتفق على غير ذلك، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالتدابير غير المعتادة في النقل كإطعام الحيوان أو سقياه أو تقديم الخدمات الطبية وغيرها أو ري النباتات بالماء ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢٩٢)

١. يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يقم بذلك المرسل إليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو لائحة أو تعليمات وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.

٢. في جميع الأحوال، يتحمل الناقل مصروفات التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٢٩٣)

١. إذا لم يكن التسليم واجبًا في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بميعاد وصول الشيء المنقول وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه.

٢. على المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه له الناقل وإلا التزم بمصروفات التخزين، وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

٣. للمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشيء.

المادة (٢٩٤)

١. للمرسل أن يأمر الناقل أثناء وجود الشيء المطلوب نقله في حيازته بالامتناع عن تنفيذ النقل أو بوقفه أو إعادة الشيء إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي أو إلى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل والمصروفات مع تعويض الناقل عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وإذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب أن يعيدها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة التي يتعين على المرسل أن يوقعها وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.

٢. ينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل أو قبوله بعقد النقل صراحةً أو ضمنًا، ويجب في هذه الحالة أيضًا إعادة الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة التي يتعين على المرسل إليه أن يوقعها وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذها.

٣. لا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

المادة (٢٩٥)

على الناقل تنفيذ التعليمات التي تصدر إليه ممن له الحق في إصدارها طبقًا لأحكام المادة (٢٩٤) من هذا القانون إلا إذا كانت شروط النقل تمنع ذلك أو إذا تعذر على الناقل تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصروفات التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفي هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن الامتناع عن التنفيذ إلا إذا كان دون مسوغ.

المادة (٢٩٦)

١. إذا حال مانع دون البدء في النقل أو إذا توقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء المنقول أو إذا حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل أو المصروفات المستحقة، وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليمات واستثناءً من أحكام المادة (٢٩٤) من هذا القانون يجب على الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تعذر عليه إعادة صورة وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

٢. إذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من المحكمة إثبات حالة الشيء والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

٣. إذا كان الشيء معرضًا للهلاك أو التلف أو نقص القيمة أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة جاز للمحكمة أن تأمر ببيعه بالطريقة التي تعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

المادة (٢٩٧)

يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون كل من المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

المادة (٢٩٨)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

المادة (٢٩٩)

١. إذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل أجرة، أما إذا حالت تلك القوة دون مواصلة النقل فإن الناقل يستحق أجرة ما تم من النقل.

٢. في جميع الأحوال، يجوز للناقل المطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية.

المادة (٣٠٠)

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجرة النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع الأجرة.

المادة (٣٠١)

١. للناقل حبس الشيء المنقول لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

٢. للناقل امتياز على الثمن المتحصل من التنفيذ على الأشياء التي يقوم بنقلها وذلك وفاءً لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة للناقل بسبب النقل، وتتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

المادة (٣٠٢)

١. يُسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء المطلوب نقله عن هلاكه كليًا أو جزئيًا وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.

٢. يعتبر الشيء في حكم الهالك كليًا إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف ذاتها إذا لم يعين ميعادًا للتسليم.

المادة (٣٠٣)

لا يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك المتفق عليه أو إلى الأمين الذي تعينه المحكمة لإيداع الشيء عنده إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

المادة (٣٠٤)

١. لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء المنقول عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

٢. إذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود، حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معينًا على وجه الاستقلال في وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه.

المادة (٣٠٥)

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه فلا يكون الناقل مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

المادة (٣٠٦)

لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء المنقول أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو عمل من أعمال الإدارة.

المادة (٣٠٧)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كليًا أو جزئيًا أو تلفه، وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه، ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

٢. يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عن التأخير.

المادة (٣٠٨)

١. يجوز للناقل أن يشترط تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء كليًا أو جزئيًا أو تلفه ويشترط لصحة هذا الشرط ألا يكون التعويض المتفق عليه صوريًا ويخضع ذلك لتقدير المحكمة عند المنازعة.

٢. لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقًا إذا أثبت الناقل أن المرسل إليه لم يلحقه أي ضرر.

٣. إذا كانت قيمة الضرر أقل من مقدار التعويض الاتفاقي جاز للقاضي إنقاص هذا المقدار حتى يكون معادلاً لقيمة الضرر، أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز المطالبة بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه ارتكبوا غشًا أو خطأ جسيمًا وحينئذ يلتزم الناقل بتعويض الضرر كاملاً.

المادة (٣٠٩)

يجب أن يكون شرط تحديد المسؤولية أو الإعفاء من مسؤولية التأخير مكتوبًا وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررًا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

المادة (٣١٠)

لا يجوز للناقل أن يتمسك بشرط تحديد المسؤولية أو الإعفاء من المسؤولية عن التأخير إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

المادة (٣١١)

١. إذا هلك الشيء محل النقل أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل قُدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وفيما عدا حالة الهلاك الكلي يراعى عند تقدير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقًا للعرف.

٢. إذا كانت قيمة الشيء محل النقل مبينة في وثيقة النقل جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بكل طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.

٣. فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه لا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية صريحة.

المادة (٣١٢)

١. لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.

٢. يشمل التعويض عن الهلاك الكلي قيمة الشيء الذي هلك وكل خسارة لحقت

بطالب التعويض من جراء الهلاك.

٣. لا يقضي بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك.

٤. في جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضي به عما يستحق في حالة هلاك الشيء كليًا.

المادة (٣١٣)

إذا تلف الشيء أو هلك هلاكًا جزئيًا أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحًا للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو الهلاك أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كليًا.

المادة (٣١٤)

١. إذا دفع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ دفع التعويض وجب على الناقل أن يخطر من قبض التعويض بذلك فورًا مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه أو في مكان القيام أو في مكان الوصول حسب اختياره.

٢. إذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل أو حضر ورفض استرداد الشيء، جاز للناقل التصرف فيه.

٣. إذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء وجب عليه أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم مصروفات المطالبة وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

المادة (٣١٥)

١. استلام الأشياء المنقولة ودفع المرسل إليه أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على الناقل إذا كان العيب الذي حصل فيها ظاهرًا، أما إذا كان غير ظاهر فيجوز إثباته ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور إلا إذا حصل الإخبار خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا.

٢. يكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة السلطات المختصة أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

٣. لا تسري أحكام هذه المادة إذا ثبت أن العيب نشأ عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من تابعيه أو إذا ثبت أن الناقل وتابعيه تعمدوا إخفاء العيب.

٤. تسري بشأن استلام الأشياء المنقولة التي تم التعاقد عليها في أو من خلال وسائل التقنية الحديثة القواعد والأحكام المقررة بالتشريعات المنظمة لذلك.

المادة (٣١٦)

١. إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسؤولاً قبل المرسل والمرسل إليه عن مجموعة النقل، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

٢. لا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الأول قبله أو قبل المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به عن النقل، فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل، وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

٣. يُعفى من الاشتراك في تحمل المسؤولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

المادة (٣١٧)

يجوز لكل ناقل من الناقلين المتعاقبين أن يطلب فحص الشيء وإثبات حالته عند تسليمه إليه من الناقل السابق عليه، فإذا تسلمه دون تحفظ فيفترض أنه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل حتى يقيم الدليل على غير ذلك.

المادة (٣١٨)

الناقل الأخير مسؤول قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بدفع المبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها نيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما في ذلك استعمال حق الحبس وحق الامتياز على الشيء محل النقل.

المادة (٣١٩)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي:-

١. الدعاوى المقامة على الناقل بسبب التأخير أو الهلاك أو التلف الناشئة عن عقد نقل الأشياء بمرور (٦) ستة أشهر بالنسبة للنقل داخل الدولة وسنة بالنسبة

للنقل الخارجي وذلك من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الجمرك أو إلى الأمين الذي عينته المحكمة لإيداع الشيء لديه، وفي حالة الهلاك الكلي للشيء محل النقل تبدأ المدة من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٣٠٢) من هذا القانون.

٢. دعوى الناقل بالرجوع على الناقلين المتعاقبين طبقًا للبند (٢) من المادة (٣١٦) من هذا القانون بمرور (٦٠) ستين يومًا من تاريخ وفاء التعويض أو من تاريخ المطالبة به رسميًا.

المادة (٣٢٠)

لا يجوز أن يتمسك بعدم سماع الدعوى المنصوص عليه في المادة (٣١٩) من هذا القانون من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفصل الثالث
عقد نقل الأشخاص

المادة (٣٢١)

١. يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل وإلا ففي الميعاد الذي يقضي به العرف، وعليه اتباع التعليمات الصادرة من الناقل والمتعلقة بالنقل.

٢. يلتزم الناقل بنقل الأمتعة التي يحملها معه الراكب أثناء السفر، ولا يلتزم الراكب بدفع أجرة عن نقلها بشرط ألا تزيد على الحد المعين في تعريفة النقل أو الحد المتعارف عليه.

المادة (٣٢٢)

١. إذا حالت قوة قاهرة دون بدء تنفيذ النقل أو قامت قبل تنفيذه ظروف تجعله خطرًا على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل.

٢. إذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح بعد بدء تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

المادة (٣٢٣)

إذا استحال النقل بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية فإن عقد النقل ينفسخ ولا تجب الأجرة.

المادة (٣٢٤)

١. إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدئه وجب عليه أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز للضرورة القصوى إجراء هذا الإخطار في اليوم المذكور.

٢. إذا وقع الإخطار وفقًا للبند (١) من هذه المادة فلا يستحق الناقل أجرة النقل، ومع ذلك يجوز له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدول الراكب عن النقل.

المادة (٣٢٥)

إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدئه استحقت عليه الأجرة كاملة ما لم يكن عدوله بسبب ضرورة قصوى فلا يستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل.

المادة (٣٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من هذا القانون، إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الأجرة كاملة، ويجوز للراكب سواءً أكان قد دفع الأجرة قبل الميعاد المعين أم بعده طلب تنفيذ النقل في ميعاد لاحق، وكل ذلك ما لم يتفق على غيره.

المادة (٣٢٧)

١. إذا ألغي النقل قبل البدء فيه أو قبل إتمامه بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل فلا تستحق الأجرة على الراكب، وذلك دون إخلال بحق الراكب في التعويض إن كان له مقتضى.

٢. إذا تعطل النقل بعد البدء فيه بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل جاز للراكب العدول عن مواصلة النقل، ويتحمل الناقل في هذه الحالة مصاريف إيصال الراكب إلى المكان المتفق عليه، وللراكب أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز مطالبته بأداء أجرة إضافية.

المادة (٣٢٨)

يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل بدء تنفيذه ما لم تكن التذكرة باسم الراكب أو أعطيت له لاعتبارات خاصة.

المادة (٣٢٩)

١. على الناقل أن يهيئ للراكب مكانًا في الدرجة المتفق عليها، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا اضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة النقل.

٢. إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل برد هذه الأجرة الإضافية إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها.

المادة (٣٣٠)

١. للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانًا لأجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل.

٢. للناقل حق امتياز على ثمن أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

المادة (٣٣١)

١. يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول في الميعاد المعين لذلك فإن لم يكن معينًا ففي الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في الظروف ذاتها.

٢. يجوز للناقل قبل بدء النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره وذلك للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

المادة (٣٣٢)

١. يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، وكل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان يقع باطلاً.

٢. يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى وساطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول، وفي حالة وجود أرصفة مخصصة لوقوف وساطة النقل فإن تنفيذ العقد يشمل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول.

٣. إذا اقتضى الأمر تغيير وساطة النقل في الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وساطة نقل إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه أو وكلائه.

المادة (٣٣٣)

١. يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير في الوصول، وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية.

٢. لا ترتفع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إلا إذا أثبت الناقل أن التأخير أو الضرر راجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب أو فعل الغير.

المادة (٣٣٤)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليًا أو جزئيًا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

٢. يعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة (٣٣٥)

١. يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية الناشئة عن تأخير وصول الراكب والأضرار غير البدنية التي تلحقه أثناء النقل.

٢. يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوبًا وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررًا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣. لا يجوز للناقل أن يتمسك بشرط الإعفاء من المسؤولية أو من جزء منها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه أو وكلائه.

المادة (٣٣٦)

١. يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من الأضرار إلا إذا أثبت الراكب أن الضياع أو الضرر راجع إلى خطأ الناقل أو تابعيه.

٢. يكون الراكب مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالناقل أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.

٣. بالنسبة للأمتعة التي تسلم للناقل فإن نقلها يخضع للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

المادة (٣٣٧)

١. إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ

التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

٢. إذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل للمحافظة على الأمتعة وأن يطلب منه إقرارًا بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

المادة (٣٣٨)

يجوز لورثة الراكب والأشخاص الذين يعولهم تنفيذًا لالتزام بنفقة أن يقيموا دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاته سواءً وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

المادة (٣٣٩)

تتحدد مسؤولية الناقل عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية بمقدار دية المتوفى خطأ وفق التشريعات النافذة في الدولة، ويجوز الاتفاق على تحديد هذا المقدار بما لا يقل عن مقدار تلك الدية.

المادة (٣٤٠)

١. لا تسمع دعوى المسؤولية الناشئة عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية بمضي (٣) ثلاث سنوات من يوم الوفاة أو الإصابة الخطأ أو من تاريخ العلم بسببها.

٢. لا تسمع كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص بمضي سنة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين فمن الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في الوصول لو وجد في الظروف نفسها.

٣. لا يجوز أن يتمسك بعدم سماع الدعوى المنصوص عليها في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفصل الرابع
الوكالة بالعمولة للنقل

المادة (٣٤١)

١. الوكالة بالعمولة للنقل عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل ويكون الوكيل بالعمولة للنقل بالنسبة للمرسل في ذات مركز الناقل.

٢. إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل، ما

لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٣٤٢)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري على الوكالة بالعمولة للنقل أحكام الوكالة بالعمولة.

المادة (٣٤٣)

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل بالعمولة عقد النقل، ويلتزم الموكل في هذه الحالة بأن يرد إلى الوكيل بالعمولة المصروفات التي تحملها وأن يعوضه عما قام به من عمل.

المادة (٣٤٤)

١. يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بتنفيذ تعليمات موكله وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل ووسيلة النقل والطريق الواجب اتباعه.

٢. لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل تزيد عن الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل بالعمولة من مزايا من الناقل تعود فائدته على الموكل ما لم يتفق في عقد الوكالة أو يقضي العرف بغير ذلك.

المادة (٣٤٥)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء محل النقل، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة (٣٤٦)

١. يُسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن هلاك محل النقل كليًا أو جزئيًا أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه وذلك من وقت تسلمه، ولا يجوز له أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.

٢. في نقل الأشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية، ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب. وتتحدد مسؤولية الوكيل بالعمولة عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية بمقدار دية المتوفى خطأ المقررة بموجب التشريعات النافذة في الدولة، ويجوز الاتفاق على تحديد هذا المقدار بما لا يقل عن مقدار تلك الدية.

٣. للوكيل بالعمولة في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

المادة (٣٤٧)

١. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية كليًا أو جزئيًا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

٢. يعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة.

المادة (٣٤٨)

١. يجوز للوكيل بالعمولة بالنقل أن يشترط إعفاءه كليًا أو جزئيًا من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه، وعن تأخير وصول الراكب والأضرار غير البدنية التي تلحقه أثناء النقل.

٢. يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوبًا وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة محررًا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحًا ومكتوبًا بكيفية تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

٣. لا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يتمسك بشرط الإعفاء من المسؤولية كليًا أو جزئيًا إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه أو من الناقل أو من تابعيه.

المادة (٣٤٩)

١. لكل من الموكل والراكب حق الرجوع المباشر على الناقل للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وكذلك للناقل حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والراكب للمطالبة بهذه الحقوق، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

٢. للراكب في عقود نقل الأشخاص وللمرسل إليه في عقود نقل الأشياء حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل.

المادة (٣٥٠)

إذا أوفى الوكيل بالعمولة للنقل بأجرة النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

المادة (٣٥١)

الوكيل الأصلي بالعمولة للنقل ضامن للوكيل بالعمولة للنقل الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي.

المادة (٣٥٢)

تسري على عدم سماع الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٤٠) من هذا القانون

الفصل الخامس
أحكام خاصة بالنقل الجوي

المادة (٣٥٣)

١. يقصد بالنقل الجوي في أحكام هذا القانون نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع بالطائرات مقابل أجر.

٢. يقصد بالأمتعة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة أو تسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر.

المادة (٣٥٤)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة طرفًا فيها، تسري على النقل الجوي أحكام هذا الباب مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (٣٥٥)

يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث نتيجة لوفاة أو جرح أي راكب أو أي ضرر بدني يتعرض له أي من الركاب أثناء النقل الجوي أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده ونزوله من الطائرة.

المادة (٣٥٦)

١. يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث نتيجة لهلاك أو فقدان أو تلف الأمتعة المسجلة والبضائع إذا وقع الحادث الذي ترتب عليه الضرر أثناء النقل الجوي.

٢. يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣. لا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار ومع ذلك إذا كان هذا النقل لازمًا لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذًا لعقد نقل جوي وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

المادة (٣٥٧)

يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث نتيجة للتأخير في وصول الراكب أو الأمتعة المسجلة أو البضائع.

المادة (٣٥٨)

يُعفى الناقل الجوي من المسؤولية بالنسبة للأشياء الشخصية الصغيرة التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر، ولا يسأل الناقل الجوي عنها إلا إذا أثبت الراكب أن الناقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر.

المادة (٣٥٩)

١. لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يقل التعويض الذي يحكم به على الناقل عند وفاة الراكب أو إصابته عن مقدار دية المتوفى خطأ وفق التشريعات النافذة في الدولة، ويجوز الاتفاق على تجاوز هذا المقدار.

٢. في حالة نقل الأمتعة والبضائع، لا يجوز أن يزيد التعويض عن مبلغ (٥٠٠) خمسمائة درهم عن كل كيلو جرام ما لم يتفق على تجاوز هذا المقدار، ومع ذلك إذا قدم المرسل بيانًا خاصًا عند تسليم الأمتعة أو البضائع يوضح أنه يعلق أهمية خاصة على تسليمها سليمة في مكان الوصول نظرًا لقيمتها ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة التي بينها المرسل إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوزت القيمة الحقيقية للأمتعة والبضائع.

٣. في حالة ضياع أو تلف أو تأخير إيصال طرد ما، وكان ذلك مؤثرًا في قيمة الطرود الأخرى التي تغطيها ذات استمارة النقل، فإن مجموع هذه الطرود يراعى عند تعيين حد المسؤولية.

٤. بالنسبة للأشياء الشخصية أو الصغيرة التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن هلاك تلك الأشياء أو تلفها عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

٥. لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضررًا قد يترتب على ذلك، فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضًا أن ذلك كان أثناء تأدية وظائفهم.

المادة (٣٦٠)

يكون الناقل الجوي مسؤولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٥٩) من هذا القانون أيًا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية.

المادة (٣٦١)

١. إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٣٥٩) من هذا القانون إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء قيامه بخدماته.

٢. لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضررًا قد يترتب على ذلك.

المادة (٣٦٢)

١. يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي ما يفيد أن النقل يقع وفقًا لأحكام المسؤولية المحددة والمنصوص عليها في المادة (٣٥٩) من هذا القانون، وإلا امتنع على الناقل أو تابعيه التمسك بهذه الأحكام.

٢. يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدها بأقل مما هو وارد في المادة (٣٥٩) من هذا القانون إلا في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

المادة (٣٦٣)

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع في مكان الوصول دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لشروط وثيقة النقل وله إثبات عكس ذلك.

المادة (٣٦٤)

١. في حالة وصول الأمتعة أو البضائع تالفة يجب على المرسل إليه أن يوجه إخطارًا للناقل فور اكتشاف التلف وفي ميعاد لا يجاوز (٧) سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة

و(١٤) أربعة عشر يومًا بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها، وفي حالة وصول الأمتعة أو البضائع متأخرة يجب أن يحرر الإخطار خلال (٢١) واحد وعشرون يومًا على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

٢. يجوز أن يوجه الإخطار في صورة اعتراض يكتب في وثيقة النقل عند تسلم الأمتعة أو البضائع.

٣. لا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه إخطار في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا أثبت المدعي وقوع غش أو تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

المادة (٣٦٥)

١. إذا تم النقل بالمجان فلا يكون الناقل الجوي مسؤولاً إلا إذا أثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه، وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٥٩) من هذا القانون.

٢. يعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون أجرة ولم يكن الناقل محترفًا النقل، فإن كان الناقل محترفًا اعتبر النقل غير مجاني.

المادة (٣٦٦)

لقائد الطائرة الحق في اتخاذ تدابير قسرية على جميع الأشخاص الموجودين فيها وله أن يقرر إخراج أي شخص أو أي شيء منها يترتب على وجوده في الطائرة خطر على سلامتها أو إخلال بالنظام فيها.

المادة (٣٦٧)

يُعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور، ويجوز للمحكمة أن تخفض مسؤولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في إحداث الضرر.

المادة (٣٦٨)

يكون للمدعي الخيار في رفع دعواه أمام إحدى المحاكم الآتية:-

١. المحكمة التي يقع بدائرتها موطن الناقل.

٢. المحكمة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسي لنشاط الناقل.

٣. المحكمة التي يكون للناقل في دائرتها مؤسسة أو منشأة تولت عنه إبرام العقد.

٤. محكمة جهة الوصول.

ويعتبر باطلاً كل شرط يتضمن تعديلاً لقواعد الاختصاص المشار إليها إذا تم اشتراطه قبل وقوع الضرر.

المادة (٣٦٩)

في حالة النقل المتتابع الذي يتولاه عدة ناقلين متتابعين يعتبر كل ناقل طرفًا في عقد النقل بالنسبة للمرحلة التي يقوم بتنفيذها ومع ذلك يسأل الناقل الذي أبرم عقد النقل المتتابع عن كل المرحلة التي اتفق عليها في العقد حتى ولو لم يقم بتنفيذها هو شخصيًا كليًا أو جزئيًا.

المادة (٣٧٠)

لا تسمع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي أو أحد تابعيه بمرور سنتين من يوم وصول الطائرة أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من وقت توقف النقل.

الكتاب الثالث
العمليات المصرفية

الباب الأول
الودائع والتحويلات والحسابات المصرفية

الفصل الأول
الودائع المصرفية

المادة (٣٧١)

١. الوديعة النقدية المصرفية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغًا من النقود بأية وسيلة من وسائل الدفع إلى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها.

٢. يكتسب المصرف ملكية النقود المودعة، ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

المادة (٣٧٢)

١. ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في أي جزء منه.

٢. يجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين.

المادة (٣٧٣)

فيما عدا الوديعة المخصصة للاستثمار، تعتبر الوديعة النقدية دينًا وتجوز المقاصة بينها وبين الدين الذي يكون للمصرف على المودع، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٣٧٤)

إذا أصدر المصرف دفتر توفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وأن تدون فيه الإيداعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات البيانات المذكورة فيه بين المصرف ومن صدر لصالحه الدفتر، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٣٧٥)

يكون الإيداع والسحب في أيٍّ من فروع المصرف الذي فتح فيه الحساب، أو

بالطرق والوسائل التي يعتمدها المصرف بشأن فتح الحساب من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٣٧٦)

إذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو فرع مصرف واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٣٧٧)

مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٩١) من هذا القانون، لا يترتب على عقد الوديعة حق المودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد على ما هو مودع فيه، وإذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينًا وجب على المصرف إخطاره فورًا لتسوية مركزه.

المادة (٣٧٨)

على المصرف أن يرسل إلى العميل كشفًا بحساباته مرة كل شهر ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٣٧٩)

للمصرف أن يفتح حساب مشترك بما في ذلك حساب وديعة، أو أي حساب آخر، بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك مثبت لدى المصرف، ويراعى في هذا الأحكام الآتية:-

١. يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعًا أو من قبل شخص يحمل تفويضًا صادرًا من أصحاب الحساب المشترك مصدقًا عليه من جهة رسمية مختصة، ويراعى في كيفية السحب من هذا الحساب اتفاق أصحابه.

٢. إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وفي هذه الحالة يوقف المصرف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة ويبلغ الشركاء أو من يمثلهم بتوقيع الحجز وذلك خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام من يوم توقيعه.

٣. لا يجوز للمصرف عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء.

٤. عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية، يجب على باقي أصحاب الحساب المشترك إخطار المصرف بذلك خلال مدة لا تجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى المصرف من تاريخ إخطاره إيقاف السحب من الحساب المشترك في حدود حصة الشخص من رصيد الحساب يوم وفاته أو فقده الأهلية، ولا يجوز السحب من حصة المتوفى أو فاقد الأهلية حتى يتم تعيين الخلف.

الفصل الثاني
التحويل المصرفي

المادة (٣٨٠)

١. التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغًا معينًا في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناءً على طلب كتابي من العميل الآمر بالتحويل.

٢. يجوز بوساطة هذه العملية إجراء ما يأتي:-

أ. تحويل مبلغ معين من حساب شخص إلى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين.

ب. تحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين.

٣. ينظم الاتفاق بين المصرف والعميل الآمر بالتحويل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله.

المادة (٣٨١)

إذا تم التحويل المصرفي بين فرعين للمصرف أو بين مصرفين مختلفين، وجب تبليغ كل اعتراض صادر من الغير في شأن هذا التحويل إلى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد.

المادة (٣٨٢)

يجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الآمر بالتحويل أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

المادة (٣٨٣)

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف الذي به حساب الآمر بالتحويل بدلاً من تبليغه إلى المصرف من الآمر بالتحويل.

المادة (٣٨٤)

١. يتملك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، ويجوز للآمر بالتحويل الرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم هذا القيد.

٢. إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف فلا يجوز للآمر بالتحويل الرجوع في الأمر مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٨٩) من هذا القانون.

المادة (٣٨٥)

يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاءً له قائمًا بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

المادة (٣٨٦)

يجوز الاتفاق على إرجاء تنفيذ أوامر تحويل معينة سواءً أكانت مرسلة من الآمر بالتحويل مباشرة أم مقدمة من المستفيد وذلك إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي تكون من نوعها وتقدم إلى المصرف في اليوم ذاته.

المادة (٣٨٧)

١. إذا كان رصيد الآمر بالتحويل أقل من القيمة المذكورة في أمر التحويل وكان الأمر موجهًا من الآمر مباشرة، جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الآمر بذلك دون إبطاء.

٢. إذا كان أمر التحويل مقدمًا من المستفيد وتتجاوز قيمته رصيد الآمر، قيد المصرف لحساب المستفيد المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلى المصرف أن يؤشر على أمر التحويل بقيد المقابل الجزئي أو برفض المستفيد قبول التحويل.

٣. إذا تقدم عدة مستفيدين إلى المصرف جملة واحدة وكانت قيمة أوامر التحويل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.

٤. إذا رفض المصرف تنفيذ الأمر بالتحويل أو رفض المستفيد قبول تحويل المقابل الجزئي وفقًا للبندين (١) و(٢) من هذه المادة فإن الآمر بالتحويل يبقى له حق التصرف في هذا المقابل.

٥. إذا لم ينفذ المصرف أمر التحويل في أول يوم عمل تالٍ ليوم تقديمه اعتبر الأمر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن ووجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال،

وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك وجب أن يضاف أمر التحويل الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية.

المادة (٣٨٨)

إذا تُوفي الآمر بالتحويل توقف المصرف عن تنفيذ أوامر التحويل الصادرة منه من تاريخ العلم بالوفاة، وإذا تُوفي المستفيد استمر المصرف في تنفيذ أوامر التحويل.

المادة (٣٨٩)

١. إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للآمر بالتحويل أن يوقف تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

٢. لا يحول إشهار إفلاس الآمر بالتحويل دون تنفيذ أوامر التحويل التي أصدرها إذا قدمت إلى المصرف قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافًا لذلك.

٣. تسري أحكام الفقرتين السابقتين بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القانون الخاص بالإفلاس.

الباب الثاني

الحساب الجاري

المادة (٣٩٠)

الحساب الجاري عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقاص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينًا يستحق الأداء.

المادة (٣٩١)

١. للمصرف أن يفتح حسابًا جاريًا لعميله إذا كانت العمليات التي يقوم بها المصرف لحساب العميل مقترنة بفتح اعتماد أو تسهيل ائتماني لصالحه.

٢. يجوز الاتفاق على ألا يكون الحساب مكشوفًا من جانب العميل بحيث يكون الرصيد دائمًا دائنًا، كما يجوز الاتفاق على أن يكون الحساب مكشوفًا من الجانبين بمعنى أن يكون الرصيد دائنًا أو مدينًا بالنسبة للطرفين.

المادة (٣٩٢)

يجب أن يتوفر في المدفوعات حتى يمكن قيدها في الحساب الجاري الشروط الآتية:-

١. أن تكون نقودًا أو مثليات متحدة في النوع حتى تقع المقاصة بينها.

٢. أن تكون ناشئة عن ديون محققة الوجود ومعينة المقدار.

٣. أن تكون قد سلمت إلى القابض على وجه التمليك.

المادة (٣٩٣)

يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العملات.

المادة (٣٩٤)

يترتب على عقد الحساب الجاري ما يأتي:-

١. انتقال ملكية النقود والأموال المسلمة والمقيدة في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.

٢. يعد قيد الورقة التجارية في الحساب صحيحًا على ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة يجوز إعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة (٤٠٧) من هذا القانون.

٣. المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي.

٤. لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته.

٥. مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري لا تسقط ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات.

٦. لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٣٩٥)

١. جميع الديون الناشئة من علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب الجاري تقيد فيه بحكم القانون، ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

٢. يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية في الحساب الجاري، سواءً كانت التأمينات مقررة من المدين أو من الغير، وذلك إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على قيدها.

المادة (٣٩٦)

١. إذا اتفق على قيد الدين المصحوب بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند غلقه بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب الجاري من تغييرات أثناء تشغيله ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. إذا اشترط القانون اتخاذ إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير، فلا يتم انتقال التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري ولا يجوز الاحتجاج به إلا من التاريخ الذي تتم فيه هذه الإجراءات.

المادة (٣٩٧)

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لعدم سماع الدعوى.

المادة (٣٩٨)

١. إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونًا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب الجاري، بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب الجاري محتفظًا بوحدته رغم تعدد أقسامه.

٢. يجب أن تكون أرصدة هذه الأقسام المستقلة قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي يحدده الطرفان أو عند غلق الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

المادة (٣٩٩)

١. لا تنتج المدفوعات من العميل في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك، وتحتسب الفائدة بالسعر المتفق عليه، وإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد على (٩٪).

٢. تسري الفوائد على رصيد الدين من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٤٠٠)

١. إذا حددت مدة لغلق الحساب الجاري أغلق بانتهائها، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢. إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إغلاقه في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي يجرى عليها العرف.

٣. في جميع الأحوال، يغلق الحساب بوفاة العميل أو بفقد أهليته أو بإشهار إفلاس أحد الطرفين أو بانقضاء الشخص الاعتباري أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله.

المادة (٤٠١)

الحساب الجاري بين مصرف وعميله يعتبر مقفولاً في نهاية السنة المالية للمصرف، ولا يعتبر هذا القفل غلقًا للحساب بل يظل مفتوحًا ويرحل رصيده إلى الحساب الجاري ذاته ويستأنف حركته في أول يوم عمل تالي.

المادة (٤٠٢)

إذا أغلق الحساب الجاري اعتبر الرصيد دينًا حالاً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو كان قيد بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جاريًا وكان من شأن القيد تعديل مقدار الرصيد وفي هذه الحالة يعتبر دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه هذه العمليات.

المادة (٤٠٣)

تسري القواعد العامة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان على رصيد الدين وفوائده.

المادة (٤٠٤)

إذا زال الدين المقيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لقيده في الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه حسب الأحوال وتعديل الحساب تبعًا لذلك.

المادة (٤٠٥)

يجوز لدائن أحد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الرصيد الدائن للمحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

المادة (٤٠٦)

١. إذا أفلس أحد طرفي الحساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين وقت تقرير الرهن.

٢. يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن وذلك بالنسبة للفرق إن وجد بين

مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد وقت غلق الحساب إلا إذا ثبت علم المرتهن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

المادة (٤٠٧)

١. إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد إشهار إفلاس من قدمها للخصم إلغاء قيد قيمتها في الحساب الجاري بإجراء قيد عكسي.

٢. يقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافًا إليها المصروفات وذلك في الجانب المدين من الحساب الجاري.

٣. لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٤٠٨)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعوى بطلب تصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنيًا على خطأ أو سهو أو تكرار القيود وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من سنة من تاريخ استلام كشف الحساب ما لم يحصل خلال هذه المدة إخطار من أحد الطرفين للآخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو إذا أثبت العميل في حالة الحساب الجاري المفتوح مع مصرف أنه لم يتلق منه خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه وفي هاتين الحالتين لا تسمع الدعوى بمرور (٥) خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب.

الباب الثالث
الاعتمادات المصرفية

الفصل الأول
القرض المصرفي

المادة (٤٠٩)

١. القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغًا من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها.

٢. على المصارف الحصول على تأمينات أو ضمانات كافية مقابل القروض التي تقدمها.

٣. يلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها.

المادة (٤١٠)

يعتبر القرض المصرفي عملاً تجاريًا أيًا كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض.

الفصل الثاني
الكفالة المصرفية

المادة (٤١١)

١. الكفالة المصرفية تعهد من المصرف بالوفاء بدين العميل قبل الغير وفقًا للشروط التي يتم الاتفاق عليها وتتضمنها الكفالة ويجوز أن تكون الكفالة لمدة معينة أو غير معينة.

٢. الكفالة المصرفية تضامنية.

المادة (٤١٢)

تتم الكفالة المصرفية بصور متعددة منها:-

١. توقيع المصرف على ورقة تجارية كضامن احتياطي، أو إعطاء هذا الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة بما يسمح بضمان بضعة أوراق تجارية دفعة واحدة.

٢. إبرام عقد مستقل بالكفالة.

٣. توجيه خطاب ضمان من المصرف إلى دائن العميل يضمن فيه المصرف تنفيذ العميل التزاماته.

المادة (٤١٣)

تعتبر الكفالة المصرفية عملاً تجاريًا أيًا كانت صفة المكفول أو الغرض الذي خصصت له.

المادة (٤١٤)

خطاب الضمان تعهد يصدر من المصرف الضامن بناءً على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط ما لم يكن خطاب الضمان مشروطًا إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب. ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

المادة (٤١٥)

١. للمصرف أن يطلب تقديم تأمين أو ضمان مقابل إصدار خطاب الضمان.

٢. يجوز أن يكون التأمين أو الضمان نقدًا أو أوراقًا تجارية أو مالية أو بضائع أو تنازلاً من الآمر للمصرف عن حقه تجاه المستفيد.

المادة (٤١٦)

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة المصرف.

المادة (٤١٧)

١. لا يجوز للمصرف أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد.

٢. استثناءً من البند (١) من هذه المادة، للمصرف رفض الوفاء للمستفيد إذا صدر أمر أو حكم قضائي واجب النفاذ بالحجز على مبلغ الضمان لدى المصرف، ويجب لإصدار الأمر أو الحكم في هذه الحالة أن يستند الآمر في طلبه أو ادعائه على أسباب جدية وأكيدة.

المادة (٤١٨)

١. تبرأ ذمة المصرف قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحةً قبل انتهاء هذه المادة على تجديدها.

٢. يلتزم المصرف بأن يرد للآمر ما قدمه من تأمينات أو ضمانات مقابل خطاب الضمان بعد انتهاء مدة سريانه دون الوفاء بمبلغ الضمان، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٤١٩)

إذا وفى المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

الفصل الثالث
فتح الاعتماد

المادة (٤٢٠)

١. فتح الاعتماد عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغًا معينًا من النقود يكون للعميل حق صرفه دفعة واحدة أو على دفعات.

٢. يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

المادة (٤٢١)

لا يعتبر عقد فتح الاعتماد قرضًا، ولا يلتزم العميل باستعمال الاعتماد المفتوح له.

المادة (٤٢٢)

١. إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للمصرف إلغاؤه في أي وقت بشرط إخطار العميل المستفيد قبل الميعاد المعين للإلغاء بثلاثين يومًا على الأقل، ويقع باطلاً كل اتفاق يعطي المصرف حق إلغاء الاعتماد غير المعين المدة دون إخطار سابق أو بإخطار يتم في ميعاد أقل.

٢. في جميع الأحوال، يعتبر الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة ملغي بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد إذا لم يستعمله، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٤٢٣)

١. لا يجوز للمصرف إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المعينة له إلا في حالة وفاة المستفيد أو فقده الأهلية أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه أو وقوع خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد المفتوح لصالحه.

٢. إذا كان العميل المفتوح لصالحه الاعتماد شركة فإن الاعتماد ينتهي أيضًا ببطلانها أو انقضائها.

المادة (٤٢٤)

إذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها العميل حق للمصرف أن يطلب ضمانًا إضافيًا أو يخفض مبلغ الاعتماد بنسبة هذا النقص.

المادة (٤٢٥)

لا تجوز حوالة الاعتماد دون موافقة المصرف الذي قام بفتحه.

المادة (٤٢٦)

يعتبر عقد فتح الاعتماد عملاً تجاريًا أيًا كانت صفة العميل أو الغرض المخصص له الاعتماد.

المادة (٤٢٧)

يحدد عقد فتح الاعتماد الحد الأقصى لمبلغ الاعتماد وكيفية استخدام الاعتماد.

المادة (٤٢٨)

إذا ألغي الاعتماد وفقًا لأحكام هذا الفصل، فلا يلزم البنك بالوفاء بأوامر الدفع أو الشيكات المسحوبة على الاعتماد متى تم تقديمها إلى البنك بعد إلغاء الاعتماد.

الفصل الرابع
الاعتماد المستندي

المادة (٤٢٩)

١. الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتمادًا بناءً على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن.

٢. يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبيًا عن هذا العقد.

المادة (٤٣٠)

يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي تاريخًا أقصى لصلاحيته وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم. وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة، وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال المصارف بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر.

المادة (٤٣١)

١. يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم.

٢. يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد إذا كانت المستندات التي تمثل البضاعة مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

المادة (٤٣٢)

١. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء أو باتًا غير قابل للإلغاء.

٢. يكون الاعتماد المستندي باتًا ما لم يتفق صراحةً على قابليته للإلغاء.

٣. يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للتجزئة أو التحويل أو غير قابل للتجزئة أو التحويل.

المادة (٤٣٣)

١. لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف قبل المستفيد، ويجوز للمصرف في أي وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الآمر بفتحه.

٢. إذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد الاعتماد المستندي وشروطه وخلال مدته وقبل إلغائه كان المصرف والآمر بفتح الاعتماد مسؤولين بالتضامن قبل المستفيد.

المادة (٤٣٤)

١. يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء قطعيًا ومباشرًا قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذًا للعقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه.

٢. لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

المادة (٤٣٥)

١. يجوز لمصرف آخر غير الذي فتح الاعتماد المستندي أن يؤيد الاعتماد البات غير القابل للإلغاء بأن يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذًا لعقد فتح الاعتماد.

٢. لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر غير المصرف الذي فتح الاعتماد المستندي بمثابة تأييد من المصرف الآخر للاعتماد.

المادة (٤٣٦)

١. يجب أن تقدم المستندات إلى المصرف قبل انتهاء مدة الاعتماد، فإذا قدمت بعدها رفضها المصرف ما لم يطلب الآمر بفتح الاعتماد قبولها ويوافق المصرف على ذلك.

٢. على المصرف أن يتحقق من وجود المستندات المطلوبة، ومن أن مضمونها يطابق تمامًا شروط خطاب الاعتماد، ومن أنها متطابقة فيما بينها.

المادة (٤٣٧)

لا يلتزم المصرف إلا بفحص المستندات للتحقق من أنها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد. أما التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها

للمستندات التي تمثلها فيخرج عن نطاق التزام المصرف.

المادة (٤٣٨)

إذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها إلى الآمر بفتح الاعتماد على وجه السرعة، وإذا رفضها فعليه إخطار المستفيد من الاعتماد المستندي بذلك فورًا مع بيان أسباب الرفض.

المادة (٤٣٩)

١. لا يجوز للمستفيد أن ينقل الاعتماد كله أو جزءًا منه إلى شخص أو أشخاص آخرين إلا إذا كان مصرحًا له بذلك من المصرف ومنصوصًا عليه صراحةً في خطاب الاعتماد.

٢. لا يجوز للمصرف أن يجيز تنفيذ الاعتماد إلا إذا صرح له الآمر بذلك.

٣. لا يجوز أن يتم النقل إلا مرة واحدة ما لم ينص في عقد فتح الاعتماد على غير ذلك.

٤. يكون النقل بتظهير خطاب الاعتماد إذا كان إذنيًا أو بتسلمه إن كان لحامله، أما إذا كان اسميًا فيجب اتباع إجراءات الحوالة.

المادة (٤٤٠)

١. يلتزم الآمر بفتح الاعتماد المستندي بأن يرد للمصرف المبلغ الذي دفعه للمستفيد في حدود الاعتماد المفتوح، كما يلتزم بأن يؤدي إلى المصرف المصروفات التي يكون قد أنفقها في هذا الشأن.

٢. للمصرف ضمانًا لما يستحقه حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع، كما يكون له حق رهن على البضاعة ممثلة في مستنداتها.

٣. إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى المصرف قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال شهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات، فللمصرف بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

٤. إذا هلكت البضاعة أو تلفت انتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين.

٥. يجوز للمصرف وعميله بعد وصول مستندات الاعتماد الممول من المصرف أن يتفقا على أن ينزل العميل المدين للمصرف عن البضائع موضوع الاعتماد المستندي أو جزء منها وفاءً لدين المصرف أو لجانب منه، وأن يعهد المصرف من ثم إلى العميل باستلام تلك البضائع على سبيل الأمانة وبيعها نيابة عن المصرف

ولحسابه بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها الطرفان، وتكون مسؤولية العميل في هذه الحالة هي مسؤولية الوكيل بالعمولة، ويكون للمصرف جميع حقوق الموكل على تلك البضائع أو على ثمنها.

الباب الرابع
العمليات على الأوراق التجارية

الفصل الأول
الخصم

المادة (٤٤١)

١. الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدمًا قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف.

٢. يخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة، ويجوز الاتفاق على إجراء الخصم مقابل مبلغ إجمالي.

المادة (٤٤٢)

١. تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي من تاريخ تقديم الورقة التجارية للخصم وحتى تاريخ حلول ميعاد استحقاقها ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. تقدر العمولة على أساس قيمة الورقة التجارية.

المادة (٤٤٣)

١. يكتسب المصرف ملكية الورقة التجارية المخصومة ويكون له أن يستعمل كل حقوق الحامل كما يكون له حق الرجوع على الموقعين على الورقة.

٢. للمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه واستيفاء ما حصل عليه من فائدة وعمولة.

٣. مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالحساب الجاري، يباشر المصرف هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيًا كان سبب الامتناع عن دفع الأوراق المخصومة.

المادة (٤٤٤)

١. يحتفظ المصرف لنفسه بالحق في إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة التجارية والمصاريف في الجانب المدين لحساب عميله الذي يظهر الورقة للمصرف وذلك في حالة عدم الوفاء بقيمتها أو إفلاس العميل.

٢. في حالة عدم وجود حساب جار للعميل لدى المصرف، يلتزم العميل برد قيمة الورقة التجارية والمصاريف إلى المصرف.

الفصل الثاني
الاعتماد بالقبول

المادة (٤٤٥)

الاعتماد بالقبول عقد يقوم المصرف فيه بدور المسحوب عليه فيقبل بهذه الصفة ورقة تجارية يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل مع هذا العميل ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الاستحقاق.

المادة (٤٤٦)

إذا دفع المصرف قيمة الورقة التجارية المقبولة منه قام بقيد قيمتها والمصاريف في الجانب المدين لحساب العميل، وكان له حق الرجوع على العميل بالمبالغ المدفوعة بمقتضى الاعتماد المفتوح للعميل والمستخدم كمقابل وفاء للورقة التجارية التي تعهد بقبولها.

الفصل الثالث
تحصيل الأوراق التجارية

المادة (٤٤٧)

لحامل الورقة التجارية أن يظهرها إلى المصرف تظهيرًا توكيليًا، ويصبح المصرف بمقتضى هذا التظهير وكيلاً في تحصيل قيمة الورقة لحساب المظهر.

المادة (٤٤٨)

يجب على المصرف عند حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية أن يطالب المسحوب عليه أو المحرر بالوفاء، فإذا تم الوفاء قيد المصرف قيمة الورقة في الجانب الدائن من حساب العميل وإذا لم يتم الوفاء قام المصرف بتحرير الاحتجاج (البروتستو) أو إثبات عدم الدفع، وفي كلتا الحالتين تقيد المصاريف على حساب العميل.

المادة (٤٤٩)

١. يكون المصرف مسؤولاً عن الخطأ أو الإهمال في تنفيذ وكالته.

٢. يجوز للمصرف اشتراط إعفائه من المسؤولية عن التأخير في تحرير الاحتجاج، وينتج هذا الشرط أثره فيما بين العميل والمصرف ما لم ينسب إلى المصرف غش أو خطأ جسيم، ولا يسري هذا الاشتراط على بقية المظهرين.

المادة (٤٥٠)

لا تنقضي الوكالة الناتجة عن التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو فقدانه الأهلية.

الباب الخامس
العمليات على الأوراق المالية

الفصل الأول
الإقراض بضمان الأوراق المالية

المادة (٤٥١)

١. الإقراض بضمان الأوراق المالية قرض مضمون برهن.

٢. إذا كانت الأوراق المالية صكوكًا اسمية فإن رهنها يتم كتابةً بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته ويقيد في سجلات الجهة التي أصدرته أما إذا كانت الأوراق المالية صكوكًا لحاملها فإنها تأخذ حكم المنقولات المادية ويثبت رهنها بجميع طرق الإثبات.

المادة (٤٥٢)

١. تنتقل حيازة الأوراق المالية المرهونة من الراهن إلى المصرف الدائن المرتهن.

٢. يكون للمصرف الحق في حبس هذه الصكوك.

المادة (٤٥٣)

على المصرف أن يحافظ على الصكوك المرهونة وذلك بتحصيل أرباحها وقبض قيمتها عند استهلاكها وخصم هذه المبالغ من أصل الدين.

المادة (٤٥٤)

إذا لم يستوف المصرف حقه عند حلول أجله كان له أن يطلب من المحكمة المختصة الترخيص له ببيع الصكوك المرهونة بالمزاد العلني أو بسعرها في سوق الأوراق المالية وأن يستوفي حقه من ثمن البيع قبل غيره من الدائنين، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٤٥٥)

إذا كانت الصكوك مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكها بوفاء الدين الموثق بالرهن إلا بوصفه كفيلاً عينيًا.

المادة (٤٥٦)

يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الصكوك المرهونة أنه قد تنازل عن كل حق له في حبسها بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك المرهون لحساب الدائن المرتهن.

المادة (٤٥٧)

إذا لم تكن القيمة الكاملة لصك قد دفعت وقت تقديمه للرهن وجب على المدين عند حلول ميعاد استحقاق الجزء غير المدفوع أن يبادر إلى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة بيع الصك وفقًا لأحكام المادة (٤٥٤) من هذا القانون ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضمانًا في بدل الرهن.

المادة (٤٥٨)

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائمًا بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير على أرباح الصك المرهون وفوائده والأوراق التي تستبدل به وقيمته إذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه.

الفصل الثاني
وديعة الأوراق المالية

المادة (٤٥٩)

وديعة الأوراق المالية لدى المصرف عقد يسلم فيه العميل إلى المصرف الأوراق المالية المتفق على إيداعها ويعطي المصرف للعميل عند استلامه الأوراق إيصالاً يتضمن شروط العقد وأرقام تلك الأوراق، ولا يمثل هذا الإيصال الأوراق المودعة ولا يقوم مقامها وإنما يعد مجرد أداة لإثبات العقد.

المادة (٤٦٠)

١. يجب على المصرف أن يبذل في حفظ الأوراق المالية المودعة لديه عناية المودع لديه بأجر وأن يتخذ في سبيل ذلك جميع الاحتياطات التي يفرضها العرف المصرفي ويبطل كل اتفاق يعفي المصرف من هذه الالتزامات.

٢. يكون المصرف مسؤولاً عن هلاك هذه الأوراق أو ضياعها أو سرقتها ما لم يكن ذلك ناشئًا عن قوة قاهرة.

المادة (٤٦١)

لا يجوز للمصرف أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه بالتصرف فيها أو رهنها أو أن يمارس الحقوق الناشئة عنها ما لم يحصل على إذن خاص بذلك من العميل.

المادة (٤٦٢)

١. يلتزم المصرف بإدارة الأوراق المالية المودعة لديه فيقوم بتحصيل أرباحها وقيمة السندات المستحقة أو المستهلكة وعليه إخطار العميل المودع بالعمليات التي تتم على هذه الأوراق كاستبدالها وتجديدها مع إيداع المبالغ التي يحصلها تحت تصرف المودع وقيدها في حسابه.

٢. على المصرف أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره. فإذا لم يتلق تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على المصرف أن يتصرف في الأمر بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع المصروفات.

٣. يكون المصرف مسؤولاً إذا قصر في القيام بالتزاماته ونشأ عن ذلك ضرر للعميل.

المادة (٤٦٣)

١. يكون للمصرف الحق في أجر لقاء الالتزامات التي يتحملها ويحدد هذا الأجر عند عدم الاتفاق وفقًا للعرف مع مراعاة عدد الأوراق المالية المودعة وقيمتها.

٢. ضمانًا لاستيفاء المصرف الأجر المستحق له يكون له حق حبس الأوراق المالية المودعة والامتناع عن ردها حتى يستوفي حقه، فضلاً عن الامتياز المقرر قانونًا لمصروفات حفظ المنقول.

المادة (٤٦٤)

١. على المصرف أن يرد الأوراق المالية المودعة لديه إلى العميل بمجرد أن يطلب منه ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الورقة للرد.

٢. يكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع ويجب أن ينصب الرد على الأوراق المودعة بذاتها دون أن يكون للمصرف الحق في رد صكوك من ذات النوع تحمل أرقامًا مختلفة ما لم يتفق على رد أوراق من جنسها أو أوراق أخرى أو يقض القانون بذلك.

المادة (٤٦٥)

يكون رد الأوراق المالية للمودع شخصيًا أو لممثله القانوني أو لورثته أو لوكيله

الخاص حسب الأحوال ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

المادة (٤٦٦)

١. إذا فقد المصرف حيازة الأوراق المالية بسبب خارج عن إرادته كان له الحق في رفع دعوى استردادها على من يحوزها.

٢. على المصرف في حالة ضياع الأوراق المالية لحاملها أو سرقتها أن يخطر الجهة المصدرة لهذه الأوراق بذلك مع تكليفها بعدم دفع أرباح الورقة أو قيمتها في حالة استهلاكها أو استحقاقها لمن يتقدم إليها.

المادة (٤٦٧)

إذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة لدى المصرف وجب على المصرف إخطار المودع مباشرةً والامتناع عن رد الأوراق إليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

الباب السادس
المعاملات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٤٦٨)

١. تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على المعاملات التجارية والعقود التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفًا فيها.

٢. يقصد بالمؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق أحكام هذا الباب كل مؤسسة ينص نظامها الأساسي أو عقد تأسيسها على أنها تمارس أعمالها وأنشطتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعد منها المؤسسة المالية التي تمارس بعض أعمالها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، بترخيص من الجهات المختصة، وذلك فيما يتعلق بهذه الأعمال.

المادة (٤٦٩)

فيما عدا ما ورد فيه نص خاص في هذا الباب، تسري على المعاملات التجارية والعقود المبرمة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة.

المادة (٤٧٠)

يُرجع في تفسير وتأويل النصوص الواردة في هذا الباب إلى المعايير والضوابط الشرعية التي تصدرها أو تعتمدها الهيئة العليا الشرعية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٤٧١)

يَصدُر مجلس إدارة المصرف المركزي اللوائح والأنظمة التي تتضمن الضوابط والقواعد الخاصة بالمعاملات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التكافل، التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزءًا منها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، والمرخصة من قبله، بعد اعتمادها من الهيئة العليا الشرعية المنصوص عليها في المادة (٤٧٠) من هذا القانون.

المادة (٤٧٢)

تعد المعاملات التالية من المعاملات التجارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية متى تمت من خلال مؤسسة مالية إسلامية:-

١. الوديعة.

٢. الحساب الاستثماري.

٣. التأمين التكافلي.

٤. صيغ التمويل.

٥. الاستثمارات.

٦. أي معاملة ينص أي تشريع نافذ على خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٤٧٣)

١. لا يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية الاقتراض أو الإقراض بفائدة أو منفعة، بأي وجه، ولا أن تُرتب أو أن تقتضى فائدةٌ أو منفعة على أي مبلغ دين يتأخر الوفاء به، ومنها الفائدة التأخيرية ولو على سبيل التعويض، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢. يقصد بالاقتراض في هذه المادة تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله

قدرًا ونوعًا وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض ولا تشترط فيه منفعة للمقرض أو زيادة على المبلغ المقرض صراحةً أو عرفًا.

المادة (٤٧٤)

يجب أن تكون الالتزامات المالية الناشئة عن المعاملات والعقود التجارية الخاضعة لأحكام هذا الباب محددة ومعينة المقدار، وتعد ديونًا لا تجوز الزيادة في مقدارها مع تأجيل استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
أحكام خاصة لبعض أنواع العقود والالتزامات التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفًا فيها

الفرع الأول
الوعد بالتعاقد

المادة (٤٧٥)

١. يعتبر الوعد بالتعاقد تعهدًا من أحد المتعاقدين بإبرام عقد معين في المستقبل، ويكون هذا التعهد ملزمًا للطرف الواعد فقط.

٢. إذا نكل الواعد عن تنفيذ الموعود به دون عذر مقبول فيلتزم بتعويض الموعود له، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الضرر الفعلي المباشر الذي يلحق الموعود له.

الفرع الثاني
البيع بالتقسيط

المادة (٤٧٦)

يُعدُّ البيع بالتقسيط في مفهوم هذا الفرع كل بيع أبرم بغرض التمويل، أو كان جزءًا من معاملة مالية، يتم من خلاله مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي مؤجل يدفع على أقساط، وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد تمام العقد، ولا يجوز احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى أداء أقساط الثمن كلها أو بعضها، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٤٧٧)

تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في هذا الفرع إذا اتفق في العقد

على أن تنتقل أعباء ملكية العين أو تبعة هلاكها، أو تعيبها لأمر خارج عن الإرادة، إلى المتعاقد بمجرد تسليم العين له، ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارًا.

المادة (٤٧٨)

١. يجب أن يتم تحديد ثمن وذاتية وشكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الصفات المحددة له في مجلس العقد، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

٢. يتحدد ثمن المبيع بما هو منصوص عليه في العقد، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الثمن إذا كان هنالك تأخر في سداد الأقساط لأي سبب، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٤٧٩)

إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون البيع بسعر السوق فإن الثمن يتحدد بهذا السعر في الزمان والمكان اللذين يتم فيهما العقد، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بمتوسط هذه الأسعار، ولا يجوز الاتفاق على تحديد السعر أو التعاقد على سعر السوق في المستقبل أو ربط تحديده بمؤشر غير معلوم المقدار.

المادة (٤٨٠)

يجوز أن يتفق المتعاقدان على تفويض الغير في تحديد ثمن المبيع بما يحقق مصلحة الطرفين، على أن يتم ذلك التحديد في مجلس العقد ذاته.

الفرع الثالث
المرابحة

المادة (٤٨١)

المرابحة عقد يقوم البائع بمقتضاه ببيع أصل للمشتري بعد أن يتملكه البائع ويحوزه حقيقة أو حكمًا بناءً على طلب تمويل من المشتري، ويكون البيع بالتكلفة مضافًا إليها مبلغ ربح ثابت محدد في العقد، ويكون مجموعهما هو ثمن البيع بالمرابحة.

المادة (٤٨٢)

١. يجب أن يكون ثمن البيع بالمرابحة بعد إبرام العقد محددًا، ولا يجوز أن يكون متغيرًا أو مرتبطًا بمؤشر أو نحوه.

٢. يجوز الاتفاق على دفع ثمن البيع بالمرابحة بأقساط معلومة المقدار وأجل السداد أو بدفعة واحدة في أجل محدد.

الفرع الرابع
الاستصناع

المادة (٤٨٣)

الاستصناع عقد يقوم البائع بمقتضاه ببيع موصوف في الذمة للمشتري مطلوب صناعته بثمن إجمالي ثابت محدد في العقد ويحدد فيه جنس المبيع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. مع تحديد أجل التسليم مستقبلاً.

المادة (٤٨٤)

يلتزم البائع في عقد الاستصناع المصرفي بالعمل ومواد الصناعة معًا، ويجوز أن يقوم البائع بصنع المبيع بنفسه أو أن يسند ذلك لغيره بعقد مستقل عن عقد الاستصناع.

المادة (٤٨٥)

١. لا يجوز أن يكون الثمن بعد إبرام العقد متغيرًا ولا مرتبطًا بمؤشر أو نحوه.

٢. يجوز الاتفاق على دفع ثمن البيع بالاستصناع بأقساط معلومة المقدار وأجل السداد أو بدفعة واحدة في أجل محدد.

المادة (٤٨٦)

١. تسليم المبيع عند حلول الأجل يكون وفقًا لما اتفق عليه في العقد، ولا يجوز اشتراط البراءة من العيوب، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢. إذا تم تسليم المبيع واختلفت بعض أوصافه اختلافًا مؤثرًا حسب العرف فإن المشتري بالخيار بين استلام المبيع وقبوله به، أو فسخ العقد وإرجاع البائع الثمن أو ما دفع منه، أو أن يتفق الطرفان على ثمن جديد يحدد في حينه.

المادة (٤٨٧)

يجوز أن يُشترط في عقد الاستصناع استحقاق المشتري للتعويض في حال تأخير تسليم البائع للشيء المصنوع ويكون ذلك بمبلغ يتفق عليه في العقد، إلا إذا كان التأخير في التسليم لا يد للبائع فيه أو كان ناجمًا عن حادث لا يمكن التحرز منه.

الفرع الخامس
السَّلَم

المادة (٤٨٨)

السلم عقد يقوم البائع بمقتضاه ببيع مال مؤجل التسليم للمشتري ولا يشترط تصنيعه بثمن معجل.

المادة (٤٨٩)

١. يشترط أن يكون الثمن في عقد السلم معلومًا قدرًا ونوعًا وثابتًا في العقد، وأن يكون غير مؤجل استلامه بالشرط مدة تزيد على (٣) ثلاثة أيام.

٢. لا يجوز أن تكون الديون ثمنًا في عقد السلم.

المادة (٤٩٠)

١. يجب بيان جنس المبيع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، مع تحديد أجل التسليم، سواءً قام البائع بتوفير المبيع بنفسه أو قام بشرائه من غيره بعقد مستقل عن عقد السلم.

٢. ينتج عن عقد السَّلَم التزام من البائع بتسليم المبيع وليس ثمنه، ويكون تسليم المبيع عند حلول الأجل وفقًا لما اتفق عليه في العقد، ولا يجوز اشتراط البراءة من العيوب ولا أن يتضمن العقد شرطًا جزائيًا عن التأخير في تسليم المبيع، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفرع السادس

الإجارة

المادة (٤٩١)

الإجارة عقد يقوم المؤجر بمقتضاه بتأجير عين معينة أو موصوفة في الذمة مملوكة له أو مستأجرة منه بأجرة ثابتة محددة في العقد أو أجرة متغيرة يتم سدادها دفعة واحدة أو على أقساط معلومة المقدار والآجال.

المادة (٤٩٢)

لا يجوز تأجير العين المعينة إلا بعد أن يتملكها المؤجر أو يستأجرها ويتسلمها.

المادة (٤٩٣)

يجوز الوعد بتمليك العين المؤجرة بحيث يقع التمليك عند انتهاء مدة الإجارة أو حسب الاتفاق، ولا يجوز اشتراط التمليك في عقد الإجارة، ويجب أن يكون التمليك بعقد مستقل يبرم في حينه.

المادة (٤٩٤)

يجوز أن تكون الأجرة متغيرة لكل فترة إيجارية تحدد في العقد بشرط أن تكون أجرة الفترة الإيجارية الأولى محددة في العقد بمبلغ معلوم، وتحسب أجرة كل فترة لاحقة قبل بدايتها وفق مؤشر أو معيار معين لا تأثير لطرفي العقد في تحديد سعره، ويجب أن يكون للمؤشر أو المعيار حد أعلى وحد أدنى ينص عليهما في العقد، وإذا بدأت الفترة الإيجارية فإن أجرتها لا تبقى خاضعة للتغيير.

المادة (٤٩٥)

١. المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها، ويشترط لها أن تكون مقدورة الاستيفاء، وأن تكون معلومة علمًا كافيًا لحسم النزاع.

٢. لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل باستيفاء المنفعة المقصودة بعقد الإجارة أو عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في استيفاء المنفعة سواءً كانت بفعله أو بسبب خارج عن إرادته.

٣. تكون نفقات الصيانة الأساسية للعين المؤجرة والتأمين عليها ضد التلف على المؤجر، ولا يجوز اشتراط ذلك على المستأجر أو الاتفاق ابتداء على إضافته تلقائيًا للأجرة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٤٩٦)

تسري على الإجارة فيما خلا منه نص في هذا الفصل الأحكام الواردة في قانون التأجير التمويلي.

الفصل الثالث

العمليات المصرفية الإسلامية

المادة (٤٩٧)

يصدر مجلس إدارة المصرف المركزي القرارات الخاصة بالعمليات المصرفية التي تتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والجزاءات الإدارية والغرامات المالية التي يوقعها المصرف المركزي حال مخالفة اللوائح والأنظمة المنصوص عليها في المادة (٤٧١) من هذا القانون.

الباب السابع

إيجار الخزائن

المادة (٤٩٨)

١. إيجار الخزائن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف

عميله المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجرة معلومة.

٢. على المصرف حراسة الخزانة المؤجرة والمحافظة على سلامتها وصلاحيتها للاستعمال وذلك باتخاذ جميع التدابير التي يفرضها العرف المصرفي.

المادة (٤٩٩)

١. تفتح الخزانة المؤجرة بمفتاحين يعطي المصرف للعميل المستأجر أحدهما ويحتفظ بالآخر لديه، ولا يجوز للمصرف تسليم نسخة من مفتاحه لأي شخص آخر، كما لا يجوز له أن يأذن بالدخول إلى الخزانة أو استعمالها إلا للعميل أو وكيله المفوض بذلك.

٢. يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكًا للمصرف ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة.

٣. للمصرف أن يستخدم وسائل أخرى مثل نظام التحكم الآلي أو بطاقات البلاستيك.

المادة (٥٠٠)

١. يكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو فعل الغير الذي يرقى إلى مستواها.

٢. لا يجوز للمصرف أن يتمسك بشرط الإعفاء من المسؤولية إذا أثبت صدور غش أو إهمال جسيم منه أو من تابعيه.

المادة (٥٠١)

١. يلتزم المستأجر باستعمال الخزانة الاستعمال المألوف وبأن يدفع الأجرة المتفق عليها في مواعيد استحقاقها.

٢. لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

٣. لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزء منها أو أن يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق مع المصرف على غير ذلك.

المادة (٥٠٢)

١. إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين فيجوز لأي منهم استعمالها بصورة منفردة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢. في حالة وفاة أحد المستأجرين فلا يجوز للمصرف بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح

الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن أو بناءً على قرار من المحكمة.

المادة (٥٠٣)

على المصرف أن يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبل المستأجر.

المادة (٥٠٤)

إذا تبين للمصرف أن الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فورًا بالحضور لإفراغ محتوياتها أو سحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف أن يطلب بموجب أمر على عريضة من القاضي المختص في المحكمة التي يقع في دائرتها الخزانة الإذن له بفتحها وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من ينتدبه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه محتويات الخزانة، وإذا كان الخطر الذي يهدد الخزانة حالاً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي المختص، ويتم ذلك عن طريق لجنة من مسؤولي المصرف لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص ويحرر محضر بذلك ويبلغ صورة منه للعميل.

المادة (٥٠٥)

١. إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء (١٥) خمسة عشر يومًا -ما لم يتفق على مدة أخرى- من إنذار المستأجر بالدفع أن يعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء ذاته، وأن يسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها وتسليم مفتاحها ويكون الإخطار صحيحًا متى تم في آخر عنوان عينه المستأجر للمصرف.

٢. إذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد أو إذا انتهت مدة العقد وبعد إخطاره، جاز للمصرف أن يطلب بموجب أمر على عريضة من القاضي المختص في المحكمة التي يقع في دائرتها الخزانة، الإذن له بفتحها وإفراغ محتوياتها بحضور من ينتدبه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه المحتويات ويوقعه مندوب القاضي والمصرف، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات لدى المصرف أو لدى أمين يعينه إلى أن يتسلمها صاحبها أو يأمر القاضي بالتصرف فيها.

المادة (٥٠٦)

للمصرف حق حبس محتويات الخزانة وحق امتياز على الثمن الناتج من بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

المادة (٥٠٧)

١. يجوز توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي على محتويات الخزانة.

٢. يوقع الحجز بإخطار المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه مع تكليفه بالتقرير بما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، وعلى المصرف بمجرد تسلمه هذا الإخطار أن يمنع المستأجر المحجوز عليه من استعمال الخزانة مع إخطاره فورًا بتوقيع الحجز على الخزانة.

٣. إذا كان الحجز تحفظيًا جاز للمستأجر أن يطلب من المحكمة رفع الحجز عن كل أو بعض محتوياتها.

٤. إذا كان الحجز تنفيذيًا التزم المصرف بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز ومندوب التنفيذ مع إخطار المستأجر بالميعاد الذي تحدد لفتح الخزانة ويُجرى في الموعد المحدد جرد محتويات الخزانة وتسليمها إلى المصرف أو إلى الأمين الذي تعينه المحكمة المختصة حتى يتم بيعها وفقًا للإجراءات التي تحددها المحكمة.

٥. إذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع الجبري وجب تسليمها إلى المستأجر، فإذا لم يكن حاضرًا وقت فتح الخزانة وجب تسليمها إلى المصرف للمحافظة عليها بعد وضعها في حرز مختوم بخاتم مندوب التنفيذ وخاتم مندوب المصرف حتى يطلبها المستأجر.

٦. على الحاجز أن يؤدي للمصرف مبلغًا كافيًا لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز.

المادة (٥٠٨)

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة المؤجرة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر وفي حضوره أو تنفيذًا لحكم أو أمر أو قرار صادر من المحكمة.

الكتاب الرابع
الأوراق التجارية
أحكام عامة
التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها

المادة (٥٠٩)

الأوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقًا موضوعه مبلغ معين من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود.

المادة (٥١٠)

تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الإذني والسند لحامله والشيك وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات.

المادة (٥١١)

الكمبيالة (سند السحب) ورقة تجارية تتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن المستفيد.

المادة (٥١٢)

السند الإذني ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد.

المادة (٥١٣)

السند لحامله ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لمن يحمل الورقة.

المادة (٥١٤)

الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرًا صادرًا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغًا معينًا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله.

الباب الأول
الكمبيالة

الفصل الأول
إنشاء الكمبيالة

المادة (٥١٥)

يجب أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:-

١. لفظ كمبيالة مكتوبًا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢. أمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط.

٣. مكان إنشاء الكمبيالة وتاريخ الإنشاء.

٤. توقيع الساحب.

٥. اسم المسحوب عليه ولقبه.

٦. اسم من يجب الوفاء بقيمة الكمبيالة له أو لآمره (المستفيد).

٧. ميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء.

المادة (٥١٦)

لا يعتبر الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٥١٥) من هذا القانون كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:-

١. إذا خلت الكمبيالة من بيان تاريخ الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء عند الاطلاع عليها.

٢. إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء ومحلاً لإقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته، وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

٣. إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإنشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يذكر ذلك المكان صراحةً يعتبر مكان إنشائها هو المحل الذي وقعها فيه الساحب.

المادة (٥١٧)

١. يكون التوقيع على الكمبيالة بالإمضاء أو بصمة الإبهام.

٢. يجب أن يشهد شاهدان على صاحب البصمة بأنه وقع أمامهما عالمًا بما وقع عليه.

المادة (٥١٨)

١. إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معًا فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

٢. إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغًا.

المادة (٥١٩)

١. لا يجوز أن تتضمن الكمبيالة أكثر من مبلغ واحد.

٢. إذا سحبت كمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة بين بلدي الإنشاء والوفاء دون تحديد العملة المقصودة فإن العبرة تكون بعملة بلد الوفاء.

المادة (٥٢٠)

١. يجوز أن يوقع على الكمبيالة أكثر من ساحب واحد.

٢. يجوز للساحب أن يعهد إلى الغير بالتوقيع على الكمبيالة نيابةً عنه، وفي هذه الحالة يجب على الغير بيان صفته عند التوقيع على الكمبيالة.

المادة (٥٢١)

١. لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

٢. يجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلاً.

٣. تسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

المادة (٥٢٢)

١. من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيًا بموجبها. فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

٢. يسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته.

المادة (٥٢٣)

إذا حملت الكمبيالة توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو لأشخاص ليست لهم أهلية الالتزام أو كانت التوقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو غير ملزمة لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فإن التزامات باقي الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

المادة (٥٢٤)

تكون التزامات ناقص الأهلية غير المأذون له بالتجارة وعديم الأهلية الناشئة عن توقيعهما على الكمبيالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليهما فقط، ويجوز لهما التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة.

المادة (٥٢٥)

١. يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

٢. يجوز سحبها على ساحبها.

٣. يجوز سحبها لحساب شخص آخر.

المادة (٥٢٦)

١. يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها.

٢. يرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الكمبيالة إلى قانون جنسية الملتزم، فإذا أحال هذا القانون إلى قانون دولة أخرى كان هذا القانون هو الواجب التطبيق.

٣. إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فإن التزامه بمقتضى الكمبيالة يبقى صحيحًا إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

المادة (٥٢٧)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة شخص آخر سواءً في الجهة التي بها محل إقامة المسحوب عليه أو أية جهة أخرى.

المادة (٥٢٨)

١. يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.

٢. يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الثاني
تداول الكمبيالة

المادة (٥٢٩)

١. كل كمبيالة تتداول بالتظهير ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر.

٢. لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع الساحب في صيغتها أية عبارة تفيد أنها ليست لأمر، إلا باتباع أحكام حوالة الحق.

٣. يجوز التظهير للمسحوب عليه سواءً قبل الكمبيالة، أو لم يقبلها، كما يجوز تظهير الكمبيالة للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

المادة (٥٣٠)

١. مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣٤) من هذا القانون، يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢. يكون التظهير الجزئي باطلاً.

٣. يكون التظهير للحامل تظهيرًا على بياض.

المادة (٥٣١)

١. يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر.

٢. يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

المادة (٥٣٢)

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه.

المادة (٥٣٣)

إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل ما يأتي:-

١. أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

٢. أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض، أو إلى شخص آخر.

٣. أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

المادة (٥٣٤)

١. يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

٢. يجوز للمظهر حظر تظهير الكمبيالة من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة (٥٣٥)

يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

المادة (٥٣٦)

إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يلزم من يحملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها طبقًا للمادة السابقة، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيمًا.

المادة (٥٣٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٢٤) من هذا القانون، ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بأحد حامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

المادة (٥٣٨)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو على أية عبارة تفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، بما في ذلك حق إقامة الدعوى باسمه الشخصي ولا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

٢. ليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز لهم الاحتجاج بها على المظهر.

المادة (٥٣٩)

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو على أية عبارة تفيد رهن الحق الثابت في الكمبيالة للمظهر إليه جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك إذا ظهر الحامل الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

٢. ليس للملتزمين بالكمبيالة في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة (٥٤٠)

١. التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

٢. يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.

المادة (٥٤١)

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإذا حصل اعتبر تزويرًا.

الفصل الثالث
مقابل الوفاء بالكمبيالة

المادة (٥٤٢)

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد مقابل وفائها لدى المسحوب عليه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصيًا قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

المادة (٥٤٣)

يعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

المادة (٥٤٤)

١. يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢. على الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار، سواءً حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونًا، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة (٥٤٥)

١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢. إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

٣. يسري الحكم المبين بالبند (٢) من هذه المادة إذا كان مقابل الوفاء دينًا متنازعًا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

المادة (٥٤٦)

على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونًا أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب لزم ذلك أمين التفليسة، وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

المادة (٥٤٧)

يترتب على إفلاس الساحب سقوط الأجل وحلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة، ويكون لحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

المادة (٥٤٨)

١. إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢. إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه المفلس بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقًا لأحكام قانون الإفلاس وكانت هذه الأموال مخصصة صراحةً أو ضمنًا لوفاء قيمة الكمبيالة فإنه يكون للحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

المادة (٥٤٩)

١. إذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الدفع على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها كانت الأولوية في استيفاء قيمتها وفقًا لترتيب تواريخ سحبها.

٢. إذا كانت الكمبيالات قد سحبت في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول

المسحوب عليه، وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء، وتأتي في المرتبة الأخيرة الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول.

الفصل الرابع
قبول الكمبيالة

المادة (٥٥٠)

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها في الفترة ما بين إنشائها وحتى ميعاد استحقاقها تقديمها إلى المسحوب عليه في محل إقامته لقبولها.

المادة (٥٥١)

١. يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بدون تحديد ميعاد.

٢. وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣. له أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

٤. لكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بدون تحديد ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة (٥٥٢)

الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط.

المادة (٥٥٣)

١. يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في الاحتجاج.

٢. لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

المادة (٥٥٤)

١. يكتب القبول على وجه الكمبيالة بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه.

٢. يعتبر قبولاً مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة.

٣. يجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءً على شرط خاص بها ما لم يوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة.

٤. إذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفظًا لحقوقه في الرجوع على المظهرين، وعلى الساحب إثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجديًا.

المادة (٥٥٥)

١. يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢. أي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضًا للقبول، ومع ذلك يظل القابل ملزمًا بما تضمنته صيغة القبول.

المادة (٥٥٦)

١. إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانًا للوفاء غير محل إقامة المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه عند القبول اعتبر المسحوب عليه القابل ملزمًا بالدفع في مكان الوفاء.

٢. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانًا في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء.

المادة (٥٥٧)

١. إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزمًا بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢. في حالة عدم الوفاء يكون للحامل -ولو كان هو الساحب ذاته- الرجوع على

المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به قانونًا.

المادة (٥٥٨)

١. إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول مرفوضًا، ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس.

٢. إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابةً بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول.

الفصل الخامس
الضمان الاحتياطي للكمبيالة

المادة (٥٥٩)

١. يجوز ضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة كلها أو بعضها ضمانًا احتياطيًا.

٢. يجوز أن يكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة.

المادة (٥٦٠)

١. يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها بأية صيغة تفيد الضمان الاحتياطي ويوقعه الضامن.

٢. يتحقق هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادرًا من المسحوب عليه أو من الساحب.

٣. يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر حاصلاً للساحب.

المادة (٥٦١)

١. يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢. يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحًا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣. إذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه هذا المضمون.

المادة (٥٦٢)

١. يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه.

٢. لا يلتزم الضامن الاحتياطي الذي أعطى الضمان على ورقة مستقلة إلا تجاه من أعطى له الضمان.

الفصل السادس
استحقاق الكمبيالة

المادة (٥٦٣)

١. يجب أن تتضمن الكمبيالة ميعاد استحقاق واحد.

٢. يجوز للساحب أن يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة بواحدة من الطرق الآتية:-

أ. بمجرد الاطلاع.

ب. بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج. في تاريخ محدد.

د. بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

٣. الكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة تفقد صفتها كورقة تجارية.

المادة (٥٦٤)

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره فقط.

٢. للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداءً من حلول هذا الأجل.

المادة (٥٦٥)

١. يحسب ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج.

٢. إذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول وفقًا للمادة (٥٥٢) من هذا القانون.

المادة (٥٦٦)

١. الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

٢. إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها، وجب بدء الحساب بالشهور كاملةً، وتعني عبارة (نصف شهر) (١٥) خمسة عشر يومًا.

المادة (٥٦٧)

١. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقًا لتقويم بلد الوفاء.

٢. إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقًا لذلك، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

٣. لا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام مخالفة.

الفصل السابع
الوفاء بالكمبيالة

المادة (٥٦٨)

١. يجب على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في ميعاد الاستحقاق.

٢. يعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمها للوفاء.

المادة (٥٦٩)

١. إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل موقعًا عليها بما يفيد الوفاء.

٢. لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣. إذا كان الوفاء جزئيًا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها، وعلى الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

المادة (٥٧٠)

١. لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

٢. إذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

المادة (٥٧١)

تبرأ ذمة من يوفي بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة ما لم يكن قد وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

المادة (٥٧٢)

١. إذا كان وفاء قيمة الكمبيالة في دولة الإمارات العربية المتحدة بعملة غير المتداولة رسميًا فيها وجب الوفاء بالعملة الوطنية حسب سعر صرفها يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بالوفاء بمبلغ الكمبيالة مقومًا بالعملة الوطنية حسب سعر صرفها في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء، ويتبع العرف الجاري في محل الوفاء في تعيين سعر صرف العملة الأجنبية ما لم يعين الساحب في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

٢. لا تسري أحكام البند (١) من هذه المادة إذا اشترط الساحب صراحةً أن يكون وفاء الكمبيالة بصنف العملة الأجنبية المعينة فيها وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة التحويل الخارجي.

٣. إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

المادة (٥٧٣)

١. إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لأي مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته وبمقتضى وثيقة تسلم إلى المودع ويذكر فيها مقدار المبلغ المودع وتاريخ إنشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاقها واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٢. إذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على الأخير تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل استلام الكمبيالة منه مؤشرًا عليها بالوفاء بموجب الوثيقة المذكورة، وللحامل قبض المبلغ المودع بالمحكمة بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع للحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة.

المادة (٥٧٤)

لا تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة أو الامتناع عن وفائها إلا في حالة ضياعها أو في حالة إفلاس حاملها.

المادة (٥٧٥)

١. إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق القيمة أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.

٢. إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفيل.

المادة (٥٧٦)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة -مقبولة أو غير مقبولة- ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بوفاء قيمتها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً.

المادة (٥٧٧)

١. في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقًا لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة (٥٩١) من هذا القانون.

٢. يجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في البند (١) من هذه المادة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة المختصة في الوقت المناسب.

المادة (٥٧٨)

تبرأ ذمة المدين بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق بناءً على أمر المحكمة في الأحوال المشار إليها في المادتين (٥٧٥) و(٥٧٦) من هذا القانون.

المادة (٥٧٩)

ينقضي التزام الكفيل المشار إليه في المواد (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٨٠) من هذا القانون بمضي (٣) ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

المادة (٥٨٠)

١. يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

٢. يلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود.

٣. لا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفالة.

٤. تكون جميع المصروفات على عاتق مالك الكمبيالة.

الفصل الثامن
المطالبة والرجوع على الملتزمين بالكمبيالة

المادة (٥٨١)

لحامل الكمبيالة عند عدم استيفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.

المادة (٥٨٢)

١. يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:-

أ. الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب. إفلاس المسحوب عليه قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه، أو الحجز على أمواله حجزًا غير مجد.

ج. إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

٢. يجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب) و(ج) من البند (١) من هذه المادة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامته وخلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، منحه مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة مبررًا لمنح المهلة حددت في قرارها الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.

المادة (٥٨٣)

١. إذا وافق تاريخ استحقاق الكمبيالة والأوراق التجارية الأخرى يوم عطلة رسمية أو مصرفية فلا يجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢. لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة والأوراق التجارية الأخرى كتقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل.

٣. إذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالكمبيالة والأوراق التجارية الأخرى ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي.

٤. تحسب في الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

٥. لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة والأوراق التجارية الأخرى اليوم الأول من الميعاد.

المادة (٥٨٤)

يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، ويحرر الاحتجاج بوساطة الكاتب العدل المختص وعليه تسليم نسخة منه لمن يوجه إليه الاحتجاج.

المادة (٥٨٥)

١. يجب أن يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولكل ما ورد فيها خاصًا بقبولها وتظهيرها وضمانها ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء قيمة الكمبيالة وإثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي.

٢. يكون تبليغ احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء في موطن الملتزم بوفاء الكمبيالة أو في آخر موطن معروف له.

المادة (٥٨٦)

يقوم الكاتب العدل المختص بقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يومًا فيومًا مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول.

المادة (٥٨٧)

على الكاتب العدل المختص خلال (١٠) العشرة أيام الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري المختص قائمة باحتجاجات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق، ويمسك مكتب السجل التجاري المختص دفترًا لقيدها، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات.

المادة (٥٨٨)

١. يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقًا للمادة (٥٥٢) من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

٢. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقًا للشروط المبينة بالبند (١) من هذه المادة بشأن احتجاج عدم القبول.

٣. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها فيجب عمل احتجاج عدم الوفاء في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق.

٤. يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

المادة (٥٨٩)

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة (٥٩٠)

١. في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواءً كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل أو توقيع حجز غير مجد على أمواله، فلا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل احتجاج عدم الوفاء.

٢. في حالة إشهار إفلاس المسحوب عليه، سواءً كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، أو إشهار إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم الإفلاس كافيًا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة (٥٩١)

١. على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال (٤) أربعة أيام عمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينًا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات

السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

٢. متى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقًا للبند (١) من هذه المادة وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣. إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

٤. لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية كيفية ولو برد الكمبيالة ذاتها.

٥. ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيًا إذا سلم الخطاب المسجل المتضمن الإخطار إلى إدارة البريد في الميعاد المذكور.

٦. لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة (٥٩٢)

١. للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه.

٢. لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٣. إذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا كتب الشرط أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

٤. إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجًا رغم ذلك تحمل وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط صادرًا من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج إن عمل.

المادة (٥٩٣)

١. الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها.

٢. للحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة

ترتيب التزاماتهم.

٣. يثبت حق الرجوع لكل موقع على الكمبيالة إذا أدى قيمتها تجاه الملتزمين نحوه، والدعوى المقامة على أحد هؤلاء الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

المادة (٥٩٤)

١. لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:-

أ. أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة.

ب. الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتداءً من تاريخ الاستحقاق.

ج. مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات.

٢. في أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه محل إقامة الحامل.

المادة (٥٩٥)

يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة الملتزمين نحوه بالمبلغ الذي أوفاه والمصروفات التي تحملها.

المادة (٥٩٦)

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة (٥٩٧)

١. لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفًا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

٢. لكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

المادة (٥٩٨)

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي يجوز لمن أدى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة

به، ويجب على الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقًا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه الاحتجاج تمكينًا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه.

المادة (٥٩٩)

١. يسقط حق حامل الكمبيالة وفقًا لقواعد قانون الصرف في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا القابل وذلك بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:-

أ. تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

ب. عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

ج. تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات.

٢. لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا ثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

٣. إذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقط حق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤. إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادًا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

المادة (٦٠٠)

١. إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢. على الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقًا للمادة (٥٩١) من هذا القانون.

٣. على الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

٤. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (٣٠) ثلاثين يومًا محسوبة من يوم

الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج.

٥. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد (٣٠) الثلاثين يومًا من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد (٣٠) الثلاثين يومًا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٦. لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

المادة (٦٠١)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزًا تحفظيًا دون حاجة إلى تقديم كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز في قانون الإجراءات المدنية عدا تقديم كفالة.

المادة (٦٠٢)

١. لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وواجبة الوفاء في محل إقامة هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك.

٢. تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٥٩٤) و(٥٩٥) من هذا القانون مضافًا إليها ما دفع من عمولة وأية رسوم مقررة قانونًا.

٣. إذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه محل إقامة الضامن.

٤. إذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي يوجد فيه محل إقامة ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه محل إقامة الضامن.

٥. إذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

الفصل التاسع
التدخل في الكمبيالة

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة (٦٠٣)

١. لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

٢. يجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل.

٣. يجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه غير القابل أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة، وإنما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل.

٤. يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين للتدخل وإلا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

الفرع الثاني
القبول بالتدخل

المادة (٦٠٤)

١. يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢. إذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند استحقاقها في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل حلول ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا

التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء، وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

٣. للحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

المادة (٦٠٥)

يكون القبول بالتدخل بتدوينه على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

المادة (٦٠٦)

١. يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير.

٢. يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبالغ المبينة بالمادة (٥٩٤) من هذا القانون بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت.

الفرع الثالث
الوفاء بالتدخل

المادة (٦٠٧)

١. يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله، حق الرجوع على الملتزمين بها.

٢. يكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

٣. يجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

المادة (٦٠٨)

١. إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء محل إقامة في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعًا لوفائها، وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال وذلك في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

٢. إذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء أو من حصل القبول بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين.

المادة (٦٠٩)

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

المادة (٦١٠)

١. يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

٢. يجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج -إن عمل- للموفي بالتدخل.

المادة (٦١١)

١. يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الشخص بمقتضى الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.

٢. تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣. إذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت هذه القاعدة.

الفصل العاشر
تعدد نسخ الكمبيالة

المادة (٦١٢)

١. يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا، فإذا سحبت من عدة نسخ وجب أن يذكر في كل واحدة منها عدد هذه النسخ ورقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.

٢. لكل حامل كمبيالة غير مذكورة فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخًا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقًا لذلك أن يلجأ إلى من ظهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب.

٣. على كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة (٦١٣)

١. وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطًا فيها إن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزمًا بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

٢. المظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له، ملتزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

المادة (٦١٤)

على من أرسل إحدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه:-

١. إن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

٢. إن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

الفصل الحادي عشر
صور الكمبيالة وتحريفها

الفرع الأول
الصور

المادة (٦١٥)

١. لحامل الكمبيالة أن يحرر صورًا منها.

٢. يجب أن تكون الصور مطابقة تمامًا لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات أو بيانات أخرى مدونة فيها، ويجب أن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الأصل.

٣. يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًا بالكيفية التي يقع بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار ذاتها.

المادة (٦١٦)

١. يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢. إذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه رغم طلبه.

٣. إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة تفيد أنه لا يصح تظهير الكمبيالة بعد ذلك إلا على الصورة، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثاني
التحريف

المادة (٦١٧)

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون عليه فلا يلتزمون إلا بما ورد في المتن الأصلي.

الفصل الثاني عشر
مضي المدة المانع من سماع الدعوى

المادة (٦١٨)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي:-

١. الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢. دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصروفات.

٣. دعاوى المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب بعد مضي (٦) ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

المادة (٦١٩)

إذا أقيمت الدعوى فلا تسري المدد المقررة في المادة (٦١٨) من هذا القانون لعدم سماعها إلا من تاريخ آخر إجراء فيها.

المادة (٦٢٠)

لا تسري المدد المذكورة في المادة (٦١٨) من هذا القانون إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقرارًا يترتب عليه تجديد الدين.

المادة (٦٢١)

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة.

الباب الثاني
السند الإذني (السند لأمر)

المادة (٦٢٢)

يشتمل السند الإذني على البيانات الآتية:-

١. شرط الإذن أو عبارة (سند لإذن أو لأمر) مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

٢. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف.

٣. تاريخ الاستحقاق.

٤. مكان الوفاء.

٥. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٦. تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

٧. توقيع من أنشأ السند (المحرر).

المادة (٦٢٣)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٦٢٢) من هذا القانون لا يعتبر سندًا إذنيًا إلا في الأحوال الآتية:-

١. إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.

٢. إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو محل إقامة المحرر اعتبر محل إصدار السند مكانًا للوفاء ومحلاً لإقامة محرره.

٣. إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر وإلا فمكان توقيعه للسند فعلاً.

المادة (٦٢٤)

١. يلتزم محرر السند الإذني على الوجه الذي يلزم به قابل الكمبيالة.

٢. يجب تقديم السند الإذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٦٤) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخًا وموقعًا من المحرر.

٣. تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ ذلك التأشير.

٤. إذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج عدم القبول ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

المادة (٦٢٥)

١. الأحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يختص بالأهلية وبتعدد نسخها وصورها، وبتظهيرها، واستحقاقها، ووفائها، والرجوع بسبب عدم الوفاء، وعدم جواز

منح مهلة للوفاء، والحجز التحفظي، والاحتجاج وحساب المواعيد وأيام العمل، والرجوع بطريق إنشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، تسري على السند الإذني، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

٢. تسري على السند الإذني القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات المزورة أو لأشخاص وهميين أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

٣. تسري على السند الإذني الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

الباب الثالث
الشيك

المادة (٦٢٦)

مع مراعاة الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الأول
إنشاء الشيك

المادة (٦٢٧)

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:-

١. لفظ شيك مكتوبًا في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

٢. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٣. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤. من يجب الوفاء له أو لأمره.

٥. مكان الوفاء.

٦. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

٧. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

المادة (٦٢٨)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٦٢٧) من هذا القانون لا يعتبر شيكًا إلا في الحالات الآتية:-

١. إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

٢. إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب توقيع الساحب، فإذا لم يوجد اعتبر أنه أنشئ في المكان الذي تم فيه توقيعه فعلاً.

المادة (٦٢٩)

١. يجب أن يسحب الشيك الصادر في الدولة والمستحق الوفاء فيها على أحد المصارف.

٢. على كل مصرف يسلم لعميله دفترًا يتضمن شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته، أن يكتب على كل شيك منها اسم صاحب الحساب الذي تسلمه ورقم حسابه.

٣. يجوز السحب عن طريق طلبات تحريرية خاصة على النحو الذي يعده المصرف ويكون مقبولاً لديه من حيث الشكل.

٤. يكون التوقيع على الشيكات وعلى الطلبات التحريرية الخاصة مطابقًا للتوقيعات النموذجية والتواقيع المعتمدة المسجلة لدى المصرف، ويكون صاحب الحساب مسؤولاً أمام المصرف سواءً كان هذا الحساب دائنًا أم مدينًا.

المادة (٦٣٠)

١. لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني.

٢. على من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصيًا قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

٣. على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانونًا.

المادة (٦٣١)

١. لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

٢. يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادًا.

٣. لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك كليًا أو جزءًا منه.

٤. يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد كله أو الباقي منه بعد الوفاء الجزئي له مجمدًا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

المادة (٦٣٢)

يجوز اشتراط وفاء الشيك:-

١. إلى شخص مسمى مع النص صراحةً على شرط الأمر أو بدونه.

٢. إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

٣. إلى حامل الشيك.

المادة (٦٣٣)

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى المنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكًا لحامله، وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.

المادة (٦٣٤)

الشيك المستحق الوفاء في الدولة والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع إلا لمن تسلمه مقرونًا بهذا الشرط.

المادة (٦٣٥)

١. يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

٢. يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣. لا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه بين فروع المصرف الواحد بعضها البعض أو بينها وبين المركز الرئيسي للمصرف، ويشترط ألا يكون الشيك المسحوب مستحق الوفاء لحامله.

المادة (٦٣٦)

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

المادة (٦٣٧)

يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

المادة (٦٣٨)

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائمًا بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة الشيك.

الفصل الثاني
تداول الشيك

المادة (٦٣٩)

١. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواءً نص فيه صراحةً على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير، ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

٢. الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى المكتوب فيه عبارة (ليس للأمر) أو أية

عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق.

٣. الشيك المشروط دفعه لحامله يتداول بالتسليم.

المادة (٦٤٠)

١. يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك.

٢. ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

المادة (٦٤١)

يعتبر التظهير للمسحوب عليه في حكم المخالصة إلا إذا كان للمصرف المسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لفرع غير الذي سحب عليه الشيك.

المادة (٦٤٢)

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقًا لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكًا للأمر.

المادة (٦٤٣)

١. يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض.

٢. التظهيرات المشطوبة تعتبر كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

المادة (٦٤٤)

إذا فقد شخص حيازة شيك ما سواءً كان الشيك لحامله أو قابلاً للتظهير فلا يلزم من آل إليه الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه بالكيفية المبينة في المادة (٦٤٣) من هذا القانون إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيمًا.

المادة (٦٤٥)

١. التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق.

٢. يعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل عمل الاحتجاج أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.

٣. لا يجوز تقديم تواريخ التظهير فإذا حصل اعتبر تزويرًا.

المادة (٦٤٦)

١. يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢. يكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

المادة (٦٤٧)

١. التظهير الجزئي باطل وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه.

٢. يعتبر التظهير لحامله تظهيرًا على بياض.

الفصل الثالث
الوفاء بالشيك

المادة (٦٤٨)

١. يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ.

٢. إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، فعلى المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ما لم يرفض الحامل ذلك، وعلى المسحوب عليه في حال الوفاء الجزئي أن يؤشر عند كل وفاء جزئي على ظهر الشيك بما يفيد ذلك وأن يسلم الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الوفاء، ويثبت للحامل حق الرجوع بالباقي بأصل الشيك المؤشر عليه وفقًا للمادة (٦٦٧) من هذا القانون، أو بعمل احتجاج بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المادتين (٦٦٣) من هذا القانون.

٣. على المسحوب عليه إخطار المصرف المركزي عن بيانات صاحب الحساب، وفقًا

للأنظمة والقواعد التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن، في أي من الحالات الآتية:-

أ. إذا كان الشيك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب في تاريخ استحقاقه.

ب. إذا استرد الساحب بعد إصداره الشيك كل مقابل الوفاء به بحيث لا يمكن صرفه.

ج. إذا قام المسحوب عليه بالوفاء الجزئي للشيك وفقًا للبند (٢) من هذه المادة.

المادة (٦٤٩)

١. الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال (٦) ستة أشهر.

٢. يبدأ الميعاد المذكور في البند (١) من هذه المادة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره.

٣. يعتبر تقديم الشيك إلى أحد المصارف أو حجز مبلغه هاتفيًا أو بأي وسيلة مقررة قانونًا بما فيها وسائل التقنية الحديثة من قبل هذا المصرف لدى المصرف المسحوب عليه وكذلك تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمه للوفاء.

المادة (٦٥٠)

إذا سحب الشيك بين بلدين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة (٦٥١)

١. يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

٢. لا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله.

٣. يلتزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في البند (٢) من هذه المادة، وليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق.

المادة (٦٥٢)

إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إعطاء الشيك فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

المادة (٦٥٣)

١. إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعًا وجب مراعاة ترتيب تواريخ سحبها.

٢. إذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخًا واحدًا اعتبر الشيك الأسبق رقمًا مسحوبًا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (٦٥٤)

١. إذا اشترط وفاء الشيك في دولة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديمه بالنقد المتداول في دولة الإمارات العربية المتحدة حسب سعره في يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقومًا بالنقد المتداول في الدولة حسب سعره في يوم التقديم أو يوم الوفاء.

٢. إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٣. يتبع في تقويم النقد الأجنبي السعر السائد في السوق، ومع ذلك يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

٤. إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل تسمية مشتركة، وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

المادة (٦٥٥)

ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي (٦) ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

المادة (٦٥٦)

١. إذا ضاع الشيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته، ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد في التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقدانه أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، فإذا لم يكن للمعارض محل إقامة في الدولة وجب أن يعين موطنًا مختارًا بها.

٢. متى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

٣. يقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر.

المادة (٦٥٧)

١. يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة (٦٥٦) من هذا القانون أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة، وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢. على المعارض رفع دعوى استحقاق الشيك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار.

٣. إذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المذكور في البند (٢) من هذه المادة، فعلى حائز الشيك أن يستصدر حكمًا من قاضي الأمور المستعجلة بعدم الاعتداد بالمعارضة، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه هو مالكه.

٤. إذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكيته للشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

المادة (٦٥٨)

١. إذا انقضت (٦) ستة أشهر من تاريخ حصول المعارضة المنصوص عليها في المادة (٦٥٦) من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعارض خلال الشهر التالي أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد المسحوب عليه بطلب الحكم بملكيته للشيك والإذن له في قبض قيمته.

٢. إذا لم يرفع المعارض الدعوى المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو حكم برفضها وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

الفصل الرابع
الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة (٦٥٩)

١. لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة (٦٦٠) من هذا القانون.

٢. يتم التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.

٣. يكون التسطير عامًا أو خاصًا.

٤. إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (مصرف) أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عامًا، أما إذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصًا.

٥. يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

٦. يعتبر شطب التسطير أو اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن.

المادة (٦٦٠)

١. لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا عامًا إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.

٢. لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا خاصًا إلا إلى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا المصرف إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك.

٣. لا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الأشخاص.

٤. إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٥. يقصد بلفظ (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

المادة (٦٦١)

١. يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدًا بأن يضع عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية تقوم مقام الوفاء.

٢. لا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب).

٣. إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

المادة (٦٦٢)

مع مراعاة أحكام المواد (٦٥٩) و(٦٦٠) و(٦٦١) من هذا القانون يبقى الشيك قابلاً للتداول وحائزًا لكل الصفات الأخرى للشيك.

الفصل الخامس
الامتناع عن الوفاء

المادة (٦٦٣)

١. لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضًا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك، ويجب أن يكون البيان مؤرخًا ومكتوبًا على الشيك ذاته.

٢. لا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في البند (١) من هذه المادة على الشيك إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، وإنما يجوز للملتزم بوضعه طلب مهلة لا تجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل تالية لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

المادة (٦٦٤)

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٦٦٣) من هذا القانون قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

المادة (٦٦٥)

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

المادة (٦٦٦)

١. إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة بذلك امتدت هذه المواعيد.

٢. على الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا منه في الشيك أو الورقة المتصلة به وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقًا للمادة (٥٩١) من هذا القانون.

٣. على الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (١٥) خمسة عشر يومًا محسوبة من اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر إليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا اليوم قبل ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه.

٥. لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

المادة (٦٦٧)

١. يعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سندًا تنفيذيًا، ولحامله طلب تنفيذه كليًا أو جزئيًا بالطرق الجبرية.

٢. تتبع في شأن طلب التنفيذ والمنازعة فيه، الأحكام والإجراءات والقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

الفصل السادس
التحريف وتعدد النسخ

المادة (٦٦٨)

١. يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه، ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم من الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢. يعتبر الساحب مخطئًا بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة.

المادة (٦٦٩)

١. فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا إذا كان مسحوبًا في دولة الإمارات العربية المتحدة ومستحق الوفاء في بلد أجنبي أو العكس.

٢. إذا حررت عدة نسخ من شيك وجب ترقيم كل نسخة في متنها وإلا اعتبرت كل نسخة شيكًا مستقلاً.

المادة (٦٧٠)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي:-

١. دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه.

٢. دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض بمضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائيًا بالوفاء.

٣. دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي (٣) ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك.

٤. لا تسري المواعيد المشار إليها في هذه المادة بالنسبة للدعاوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع.

المادة (٦٧١)

١. يجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة سماع الدعوى أن يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها.

٢. على ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

المادة (٦٧٢)

١. إذا أقيمت الدعوى فلا تسري المدد المنصوص عليها في المادة (٦٧٠) من هذا القانون إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢. لا تسري المدد المذكورة إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقرارًا يترتب عليه تجديد الدين.

٣. لا يكون لانقطاع المدة المذكورة لعدم سماع الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة.

الفصل السابع
العقوبات

المادة (٦٧٣)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:-

١. التصريح عمدًا وخلافًا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

٢. الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل شيك لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة.

٣. الامتناع عن وضع البيان المشار إليه في المادة (٦٦٣) من هذا القانون.

٤. الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيك أو إصدار شهادة بذلك أو تسليم أصل الشيك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٦٤٨) من هذا القانون.

المادة (٦٧٤)

١. يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (١,٠٠٠) ألف درهم، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الشيك، كل من ظهر لغيره أو سلمه شيكًا لحامله، وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب.

٢. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (٦٧٥)

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:-

أ. أمر أو طلب من المسحوب عليه قبل تاريخ السحب، بعدم صرف شيك أصدره في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٦٥١) و(٦٥٦) من هذا القانون.

ب. أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه أو علم بقفله قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو تسبب عمدًا في تجميده.

ج. تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

٢. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (٦٧٦)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:-

١. زور أو اصطنع شيكًا، أو نسبه للغير بأن أدخل تغييرًا في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه، أو أي مادة أخرى تحل محلها، وذلك بقصد إحداث ضرر للغير وبغرض استعماله فيما زور من أجله.

٢. استعمل شيكًا مزورًا أو مصطنعًا مع علمه بذلك.

٣. قبل مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع، مع علمه بذلك.

٤. استعمل شيكًا محررًا صحيحًا باسم غيره، أو انتفع به بغير وجه حق، أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال.

٥. استورد أو صنع أو حاز أو أحرز أو باع أو عرض أو قدم معدات أو أدوات أو برامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في هذه المادة، مع علمه بذلك.

المادة (٦٧٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٧٦) من هذا القانون، تنفيذًا لغرض إرهابي.

المادة (٦٧٨)

١. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٦٧٤) وحتى (٦٧٦) من هذا القانون، فلها أن تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، أو في وسيلتين من وسائل النشر الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل تكون أحدها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن المنشور -في جميع الأحوال- اسم المحكوم عليه ومحل إقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه.

٢. يكون النشر واجبًا في حالة العود، وفي حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٧٦) من هذا القانون.

المادة (٦٧٩)

١. يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٧٤) و(٦٧٥) من هذا القانون، أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات.

٢. يُعاقب المحكوم عليه بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم إذا لم يسلم دفاتر الشيكات الخاصة به والتي في حوزته للمصارف المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره.

٣. في حال مخالفة أي مصرف للأمر المنصوص عليه في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم.

المادة (٦٨٠)

١. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٧٦) من هذا القانون، فيجب عليها أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

٢. في جميع الأحوال يجب الحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة من التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ولو لم تكن ملكًا للمتهم.

٣. إذا تعذر ضبط أي من الأشياء المنصوص عليها في هذه المادة، أو تعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية، حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

المادة (٦٨١)

١. يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٦٧٣) وحتى (٦٧٧) من هذا القانون، أن تأمر بحظر ممارسة المحكوم عليه لنشاط تجاري أو مهني لمدة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بسبب أو بمناسبة ممارسة هذا النشاط.

٢. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عائد إلى ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى بعد صدور أمر الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٦٨٢)

إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يخل ذلك بقابلية الشيك للتنفيذ الجبري أو اتخاذ التدابير القضائية وفقًا للأحكام والإجراءات والقواعد المشار إليها في المادة (٦٦٧) من هذا القانون، أو بحق المستفيد أو حامل الشيك في طلب التعويض وفقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

المادة (٦٨٣)

١. في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، لا يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة، أو ارتكبها تحقيقًا لمصلحة لنفسه أو غيره.

٢. في الحالة التي لا تثبت فيها مسؤولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في البند (١) من هذه المادة، يُعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة قانونًا للجريمة ولا تجاوز (٥) خمسة أمثالها، ويجوز الحكم بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، أو في وسيلتين من وسائل النشر الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل تكون أحدها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٣. لا تحول العقوبات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة دون القضاء بأي عقوبات فرعية منصوص عليها قانونًا.

٤. لا تسري الأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة على المنشآت المالية المرخصة الخاضعة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه أو أي قانون آخر يحل محله.

المادة (٦٨٤)

تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٧٤) و(٦٧٥) من هذا القانون، إذا تم الوفاء بكامل أو باقي قيمة الشيك قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة (٦٦٧) من هذا القانون، أو تم التصالح فيها أو الوفاء بكامل أو باقي قيمته قبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا يوقف تنفيذ العقوبة.

(٢)
قانون المعلومات الائتمانية

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م(*)
في شأن المعلومات الائتمانية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال،

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وثلاثة عشرة - السنة الأربعون.
ذو القعدة ١٤٣١هـ- أكتوبر ٢٠١٠م
- عُدل هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد أرقام: (١)، (٦)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥).

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة : الإمارات العربية المتحدة.

المصرف المركـــزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المعلومات الائتمانية: البيانات المالية الخاصة بالشخص والتزاماته المالية والدفعات الحالية والسابقة وحقوقه المالية بما في ذلك إيراداته وأصوله المنقولة وغير المنقولة وأي معاملات بنكية وبيانات ومعلومات ضرورية أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، والتي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية له، ويقدمها مزود المعلومات ويتم بناءً عليها إعداد السجل الائتماني.

الشركـــــــة : الشركة التي تنشأ تنفيذًا لأحكام هذا القانون بهدف القيام بالأنشطة والأعمال المتعلقة بالمعلومات الائتمانية.

مزود المعلومـــات : أي جهة تقدم المعلومات الائتمانية إلى الشركة، وتحصل عليها من خلال أعمالها المعتادة مع أي شخص وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشمل ذلك الجهات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية، وشركات التأمين والشركات المؤسسة في الدولة أو في المناطق الحرة.

قواعـــد السلـــوك: مجموعة ملزمة من الضوابط التي تطبق على مزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات لضبط عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وآلية حل النزاعات وتحديد السياسات والإجراءات التشغيلية لتلك المعلومات.

مستلم تقرير المعلومـــات: من يحق له استلام تقرير المعلومات الائتمانية وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

السجـــل الائتمانـــي: السجل الذي تعده الشركة، ويحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للشخص، والتي يتم تحصيلها من مصادر متعددة، وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.

تقرير المعلومات الائتمانية: تقرير تصدره الشركة بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، يتضمن البيانات التي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية للشخص.

المؤشـــر الائتمانـــي: مؤشر بنظام الدرجات تصدره الشركة بناءً على السجل الائتماني، يحدد مدى أهلية وقدرة الشخص في مختلف القطاعات الائتمانية والمالية.

الشـــــــــخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على الآتي:

١- الشركة ومزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات.

٢- كل من له علاقة بالمعلومات الائتمانية تبعًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣)

قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

ينظم هذا القانون أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وما يتعلق بها.

المادة (٤)

تخضع عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وإعداد السجلات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية وتنظيمها للضوابط التي يضعها المصرف المركزي، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٥)

يحظر جمع وتداول المعلومات والبيانات الخاصة المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتفاصيل أو الوقائع المتعلقة بحياة الشخص الطبيعي الخاصة أو بآرائه أو بمعتقداته أو بحالته الصحية.

المادة (٦)

١. يتعين على مستلم تقرير المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة الشخص المستلم عنه قبل إصدار التقرير، ويجوز أن تكون هذه الموافقة خطية أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانونًا.

٢. للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لديها، دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.

٣. استثناء من البند (١) من هذه المادة، يجوز لمستلم تقرير المعلومات أن يطلب من الشركة إصدار تقرير معلومات ائتمانية عن أي من الأشخاص المدينين له وفق الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٤. يتم طلب وإصدار المؤشر الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص المستعلم عنه، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

المادة (٧)

يحظر استخدام وتداول المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية التي يتم جمعها والاحتفاظ بها، إلا للغايات التي يتم التعاقد

بشأنها أو للغايات التي تم تزويد تلك المعلومات من أجلها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٨)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها وتستخدم لأغراض أنشطة الشركة فقط وبين الأطراف المنصوص عليهم في هذا القانون ووفقًا لأحكامه، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من الشخص أو من ورثته أو من النائب القانوني أو من الوكيل المفوض بذلك، أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة وبالقدر اللازم للتحقيقات والدعاوى المنظورة أمامها.

المادة (٩)

شركة المعلومات الائتمانية

١. تنشأ الشركة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعلومات الائتمانية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة أنشطتها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ. تنظيم طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية.

ب. إعداد السجل الائتماني ومعالجته في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.

ج. إصدار تقرير المعلومات الائتمانية وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية.

د. إعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.

هـ. مزاولة أي نشاط مرتبط بالحالة الائتمانية للشخص وفقًا للمعلومات المتاحة للشركة في السجل الائتماني.

٢. يصدر مجلس الوزراء قرارًا يحدد به نظام الشركة وآلية عملها."

المادة (١٠)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري عدا الشركة مزاولة نشاط طلب وجمع

وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وما يرتبط بها.

المادة (١١)

مع مراعاة ما يصدره المصرف المركزي من ضوابط، تلتزم الشركة بما يأتي:

١. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير إلا وفقًا لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يدون ويحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.

٣. حماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد البيانات في الحالات الطارئة.

٤. الالتزام باستخدام المعلومات الائتمانية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٢)

يرسل مزود المعلومات إلى الشركة المعلومات الائتمانية وفقًا للنظام الإلكتروني المطبق لدى الشركة والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٣)

يتم ربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات الائتمانية لدى الشركة وذلك وفق الآلية التي يحددها المصرف المركزي.

المادة (١٤)

يلتزم مزود المعلومات بتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية التي تطلبها، دون تحميل الشركة أي أعباء مالية.

المادة (١٥)

١. تبرم الشركة مع مستلم تقرير المعلومات اتفاقية تنظم آلية استخدام تقرير المعلومات الائتمانية، وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها.

٢. يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة.

المادة (١٦)

صلاحيات المصرف المركزي

يتمتع المصرف المركزي بصفته الجهة الرقابية المختصة على نشاط الشركة بموجب أحكام هذا القانون بالصلاحيات الآتية:

١. الرقابة والإشراف على حسن أداء الشركة لمهامها الموكلة إليها.

٢. وضع الضوابط التي تقوم الشركة بموجبها بممارسة نشاطها، وقواعد السلوك وما يتعلق بها.

٣. إصدار أية تعليمات أو توجيهات للشركة.

المادة (١٧)

العقوبـات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. كشف عن المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية أو السجل الائتماني في غير الأحوال المصرح بها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢. حصل على المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية، أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني دون الحصول على الموافقات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أو باستخدام طرق احتيالية أو معلومات غير صحيحة.

٣. خالف السرية المقررة للمعلومات الائتمانية وللسجل الائتماني ولتقرير المعلومات الائتمانية.

٤. قام بسوء نية بتحريف البيانات أو تقديم معلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.

المادة (١٨)

مع مراعاة العقوبات الواردة في المادة السابقة، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٩)

يعتبر ظرفًا مشددًا ارتكاب موظف عام أو أي من العاملين في الشركة لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٠)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ولا بالمسئولية المدنية للمخالف.

المادة (٢١)

أحكام عامة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي، في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٢)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

١. آلية تقديم طلب المعلومات الائتمانية وبياناته.

٢. حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.

٣. مدة الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية والمدة التي يغطيها تقرير المعلومات الائتمانية.

٤. الجهات المستفيدة من المعلومات الائتمانية والمقابل الذي قد يلزم دفعه للحصول عليها في ضوء الضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٥. الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية.

٦. آلية تقديم وفحص الشكاوى المرتبطة بالمعلومات الائتمانية.

المادة (٢٣)

تعد وزارة المالية بالتنسيق مع المصرف المركزي اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٢٤)

تصدر الضوابط التي يختص المصرف المركزي بوضعها تبعًا للمواد ٤ و١١ و١٦ و٢٣ و٢٤ من هذا القانون، وتنشر بالجريدة الرسمية.

المادة (٢٥)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣١هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٠م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١م[*] بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن المعلومات الائتمانية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وتعديلاته على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الشركة: شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية وتعديلاته.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الشركة ومزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات وكل من له علاقة بجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية والمنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية وتنظيمها.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وعشرون- السنة الثانية والخمسون.
١٤ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٢م،
- مُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٢م.

المادة (٣)

ممارسة الشركة نشاطها

تمارس الشركة نشاطها وفقًا للقانون وهذا القرار ونظامها الأساسي، والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (٤)

الحصول على التقارير والمنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية

١. يحق لمن يلي الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية أو المنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية:

أ. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.

ب. البنوك التجارية والمتخصصة وشركات الاستثمار وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل.

ج. الشركات والمؤسسات الفردية التجارية والمهنية والجمعيات التعاونية المؤسسة في الدولة.

د. فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمكاتب الأجنبية المؤسسة في الدولة، ولا يشمل ذلك شركات الواجهة الأجنبية (الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطًا غير نشاطها المعلن عنه).

هـ. لأي شخص أن يطلب من الشركة الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية أو المؤشر الائتماني عن نفسه أو غيره، وذلك وفق الضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٢. يكون الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية والمنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية من خلال الدخول إلى المنصة الإلكترونية التي تعدها الشركة لهذه الغاية، مع الالتزام بما يأتي:

أ. إبرام اتفاقية عضوية مع الشركة للحصول على تقرير المعلومات الائتمانية أو المؤشر الائتماني أو أي منتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية، تحدد فيها الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وآلية طلب أي من المنتجات واستخدامها، وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها، والمقابل المادي الواجب سداده، ومدة سريان الاتفاقية، وكيفية تجديدها، مع مراعاة ضوابط المصرف

المركزي الصادرة في هذا الشأن.

ب. التقيد بالشروط والإجراءات والمتطلبات التي تحددها الشركة للحصول على أي من منتجاتها.

ج. دفع المقابل المادي المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة.

د. الحصول على ما يفيد موافقة الشخص المستعلم عنه خطيًا أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانونًا، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

هـ. أي شروط أو ضوابط يحددها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٣. تستوفي الشركة نظير منتجات المعلومات الائتمانية التي تقدمها، المقابل المادي المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (٥)

بيانات طلب إصدار تقرير المعلومات الائتمانية

يجب أن يحتوي طلب إصدار تقرير المعلومات الائتمانية على البيانات والمعلومات الآتية:

أ. اسم مستلم تقرير المعلومات، وعنوان مركزه الرئيسي، وبيانات وافية عن طبيعة نشاطه.

ب. اسم وعنوان الشخص المستعلم عنه، وبيانات وافية عن طبيعة نشاطه.

ج. ما يفيد موافقة الشخص المستعلم عنه خطيًا، أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانونًا وفق الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (٦)

مدة تغطية تقرير المعلومات الائتمانية

يغطي تقرير المعلومات الائتمانية مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إصداره.

المادة (٧)

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بما يأتي:

١. إنشاء قاعدة بيانات تُحفظ بها أسماء وعناوين مزودي المعلومات، ومستلمي تقارير المعلومات وبيانات كلاً من السجل الائتماني والمؤشر الائتماني وكافة المنتجات

ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية، وكل ما يتعلق بها، وتحديثها بصفة دورية.

٢. الاحتفاظ بطلبات الحصول على تقارير المعلومات الائتمانية والمؤشر الائتماني وأي منتجات ذات صلة بالمعلومات الائتمانية لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، من تاريخ تقديم الطلب.

٣. الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية الموجودة في السجل الائتماني لديها لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

٤. اتخاذ ما يلزم من خطوات وإجراءات لربط المصرف المركزي إلكترونيًا بقاعدة البيانات الموجودة لدى الشركة.

٥. اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان وحماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن سواء من العاملين لدى الشركة أو من غيرهم، والاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد المعلومات والبيانات في الحالات الطارئة.

٦. إعداد النماذج الإلكترونية لأغراض إصدار تقرير المعلومات الائتمانية والمؤشر الائتماني وأي منتجات ذات صلة بالمعلومات الائتمانية وفق السجل الائتماني.

٧. إعداد سجلات ائتمانية وفق المعلومات الائتمانية المزودة للشركة تشتمل على أسماء وعناوين الأشخاص والمعلومات الائتمانية المتعلقة بهم والتي يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة على أن تكون عملية تطوير وتحديث السجل الائتماني إلكترونية.

٨. الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وكل ما يتعلق بها وعدم تبادلها أو الإفصاح أو الكشف عنها إلا وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٩. التقيّد بالضوابط التي يصدرها المصرف المركزي بشأن طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وإعداد السجلات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية وتنظيمها وفقًا للقانون وهذا القرار.

١٠. عدم إصدار تقرير المعلومات الائتمانية إلا بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، والموافقة الكتابية المسبقة من الشخص المستعلم عنه أو بناءً على طلب من الجهات القضائية المعنية أو المصرف المركزي مع بيان الأسباب.

١١. تحمل المسؤولية في حالة إصدار تقرير معلومات ائتمانية يتضمن معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، إلا إذا أثبتت الشركة بأنها استلمت هذه المعلومات كما هي من مزود المعلومات، أو تعمّد مزود المعلومات تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، ولا يحول ذلك دون حقها في الرجوع على مزود المعلومات المعني بما تحملته من تعويضات وما لحق بها من أضرار.

١٢. التحقق من هوية وأهلية مستلم تقرير المعلومات الائتمانية، باستخدام الوسائل المقبولة قانونًا.

المادة (٨)

حقوق الشركة

يحق للشركة ما يأتي:

١. طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة بياناتها الخاصة بالسجل الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.

٢. الطلب من مزودي المعلومات أي معلومات ائتمانية إضافية أو تصحيح المعلومات الائتمانية في حالة اكتشاف الشركة من تلقاء نفسها وجود أخطاء فيها أو بناءً على شكاوى أو طلبات مقدمة من الأشخاص أصحاب العلاقة.

المادة (٩)

التزامات مزود المعلومات

يلتزم مزود المعلومات بما يأتي:

١. التحقق من صحة المعلومات الائتمانية ودقتها قبل تزويد الشركة بها.

٢. تجهيز وإعداد البرامج والأجهزة التقنية والموارد البشرية اللازمة لتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية وتحديثها بشكل دوري بموجب نماذج إلكترونية تعدها الشركة، وذلك وفقًا للضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٣. وضع نظام حديث وتوفير الموارد البشرية اللازمة لتلقي وفحص الشكاوى والاعتراضات على المعلومات الائتمانية التي تم تزويد الشركة بها.

٤. اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حال اعتراض مستلم تقرير المعلومات على مضمون التقرير إذا ثبتت صحة الاعتراض.

٥. الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وكل ما يتعلق بها وعدم تبادلها أو الإفصاح

أو الكشف عنها إلا وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٠)

التزامات مستلم تقرير المعلومات الائتمانية

يلتزم مُستلم تقرير المعلومات الائتمانية بما يأتي:

١. الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وكل ما يتعلق بها وعدم تبادلها أو الإفصاح أو الكشف عنها إلا وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٢. عدم استخدام تقرير المعلومات الائتمانية أو أي من المعلومات الواردة فيه إلا للأغراض المحددة في الطلب المقدم منه للحصول على ذلك التقرير.

٣. الالتزام بالشروط والأحكام التشغيلية والإدارية التي تضعها الشركة، وفقًا للضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.

المادة (١١)

حقوق مستلم تقرير المعلومات الائتمانية

يحق لمستلم تقرير المعلومات الائتمانية ما يأتي:

١. طلب تصحيح المعلومات الائتمانية الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية الصادر عن الشركة، في حال تلقي طلب أو شكوى من الشخص المستعلم عنه مع تقديم الأدلة والمبررات.

٢. طلب إصدار تقرير المعلومات الائتمانية، أو المؤشر الائتماني أو أي منتجات ذات صلة بالمعلومات الائتمانية من الشركة، وفقًا للضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٢)

حقوق الشخص المستعلم عنه

يحق للشخص المستعلم عنه ما يأتي:

١. الحصول على موافقته المسبقة لإصدار تقرير المعلومات الائتمانية الخاص به، ما لم يقضِ القانون بغير ذلك.

٢. طلب تصحيح الأخطاء الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية الخاص به والصادر

عن الشركة، مع تقديم الأدلة والمبررات.

٣. الرجوع على أي طرف في حال نشر أو تبادل المعلومات الائتمانية أو إصدار تقارير المعلومات الائتمانية الخاصة به دون الحصول على موافقته المسبقة، وكان ذلك خلافًا لأحكام القانون، أو نشر أو تبادل معلومات ائتمانية غير صحيحة أو دقيقة عنه.

المادة (١٣)

آلية تقديم وفحص الشكاوى المرتبطة بالمعلومات الائتمانية

١. لمستلم تقرير المعلومات أو الشخص المستعلم عنه التقدم إلى الشركة بشكوى عن أي أخطاء واردة في تقرير المعلومات الائتمانية، على أن يرفق بالشكوى ما يثبت ادعاءه.

٢. تتلقى الشركة الشكوى المقدمة من مستلم تقرير المعلومات أو الشخص المستعلم عنه وفقًا للنماذج التي تعدها الشركة لهذا الغرض، وعليها التأكد من استيفاء هذه النماذج لجميع الشروط والمتطلبات والمرفقات اللازمة لها.

٣. يتعيّن البتّ في الشكوى وفق الضوابط والإجراءات والمدد الزمنية التي يحددها المصرف المركزي في هذا الشأن، على أن يتم إخطار مقدم الشكوى بالإجراء المتخذ فور الانتهاء من التحقيق.

المادة (١٤)

ما لا يعد من قواعد السرية

لا يعد تزويد المعلومات الائتمانية للشركة وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن خرقًا لأي من قواعد وأحكام السرية.

المادة (١٥)

استخدام المعلومات الائتمانية من قبل الشركة

يجوز للشركة استخدام المعلومات الائتمانية لإصدار تقارير تحليلية وإحصائية وإعداد دراسات استشارية تتعلق بالقطاعات الاقتصادية والمالية وأي قطاعات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، وفقًا للضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٦)

تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية مع جهات خارج الدولة

مع مراعاة الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة، يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (١٧)

تطبيق جدول المقابل المادي

يطبق جدول المقابل المادي لمنتجات المعلومات الائتمانية الملحق بهذا القرار اعتبارًا من: ١/ ١/ ٢٠٢٢.

المادة (١٨)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٩)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ومع مراعاة المادة (١٧) من هذا القرار.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢٥/ جمادى الأولى/ ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠/ ديسمبر/ ٢٠٢١م

مُعدل بموجب قرار رقم (115) لسنة 2024
جدول المقابل المادي لمنتجات المعلومات الائتمانية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2022 بتعديل
(بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6
لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية وتعديلاته

م	المنتج/ الخدمة	هيكل المقابل المادي	المقابل المادي للمشتركين (بالدرهم)									للمتعاملين لكل طلب (بالدرهم)	
			الباقة 1	الباقة 2	الباقة 3	الباقة 4	الباقة 5	الباقة 6	الباقة 7	الباقة 8	الباقة 9	من خلال فروع الشركة	من خلال القنوات الرقمية
1	التقرير الائتماني للأفراد والمؤسسات الفردية	لكل باقة	400 تقرير سنويًا	5.000 تقرير سنويًا	50.000 تقرير سنويًا	150.000 تقرير سنويًا	350.000 تقرير سنويًا	600.000 تقرير سنويًا	1.000.000 تقرير سنويًا	1.500.000 تقرير سنويًا	2.000.000 تقرير سنويًا	100	80
			140.000	1.350.000	3.600.000	7.000.000	11.400.000	18.000.000	25.500.000	32.000.000			
2	التقرير الائتماني للشركات	لكل باقة	الباقة 1 200 تقرير سنويًا	الباقة 2 1000 تقرير سنويًا	الباقة 3 5.000 تقرير سنويًا	الباقة 4 10.000 تقرير سنويًا	الباقة 5 15.000 تقرير سنويًا	الباقة 6 20.000 تقرير سنويًا	الباقة 7 25.000 تقرير سنويًا	الباقة 8 35.000 تقرير سنويًا	الباقة 9 50.000 تقرير سنويًا	180	150
			10.000	49.000	240.000	460.000	660.000	860.000	1.050.000	1.435.000	2.000.000		
3	المؤشر الائتماني للأفراد والمؤسسات الفردية والشركات	لكل باقة	الباقة 1 500 تقرير سنويًا	الباقة 2 5.000 تقرير سنويًا	الباقة 3 25.000 تقرير سنويًا	الباقة 4 50.000 تقرير سنويًا	الباقة 5 100.000 تقرير سنويًا	الباقة 6 200.000 تقرير سنويًا	الباقة 7 300.000 تقرير سنويًا	الباقة 8 500.000 تقرير سنويًا	الباقة 9 1.000.000 تقرير سنويًا	20	10
			2.500	22.500	100.000	175.000	300.000	500.000	600.000	750.000	1.000.000		
4	طلبات التقارير الائتمانية الكبيرة لإدارة المحافظ للأفراد والمؤسسات الفردية والشركات	لكل باقة	الباقة 1 1.200 تقرير سنويًا	الباقة 2 10.000 تقرير سنويًا	الباقة 3 25.000 تقرير سنويًا	الباقة 4 50.000 تقرير سنويًا	الباقة 5 75.000 تقرير سنويًا	الباقة 6 150.000 تقرير سنويًا	الباقة 7 300.000 تقرير سنويًا	الباقة 8 500.000 تقرير سنويًا	الباقة 9 750.000 تقرير سنويًا	-	-
			24.000	180.000	425.000	800.000	1.125.000	2.100.000	3.900.000	6.000.000	8.250.000		
5	التنبيهات للأفراد والمؤسسات الفردية والشركات	لكل باقة حسب عدد حقول البيانات	الباقة 1 حجم المحفظة 1- 2.500 عميل في السنة		الباقة 2 حجم المحفظة 2.501- 10.000 عميل في السنة	الباقة 3 حجم المحفظة 10.001- 35.000 عميل في السنة	الباقة 4 حجم المحفظة 35.001- 75.000 عميل في السنة	الباقة 5 حجم المحفظة 75.001- 150.000 عميل في السنة	الباقة 6 حجم المحفظة 150.001- 350.000 عميل في السنة	الباقة 7 حجم المحفظة 350.001- 750.000 عميل في السنة	الباقة 8 حجم المحفظة 750.001- 1.500.000 عميل في السنة	-	-
		1 إلى 3 حقول	12.000		30.000	50.000	100.000	140.000	160.000	180.000	200.000	-	-
		4 إلى 10 حقول	36.000		90.000	150.000	300.000	420.000	500.000	550.000	600.000	-	-
		11 إلى 25 حقل	75.000		175.000	350.000	675.000	1.000.000	1.200.000	1.275.000	1.350.000	-	-
		أكثر من 25 حقل	120.000		225.000	425.000	850.000	1.250.000	1.500.000	1.600.000	1.700.000	-	-
6	التقارير التحليلية	لكل باقة	الباقة 1 تقرير تحليلي يشمل 1- 20 مكون			الباقة 2 تقرير تحليلي يشمل 21- 50 مكون		الباقة 3 تقرير تحليلي يشمل 51- 100 مكون		الباقة 4 تقرير تحليلي يشمل 101- 200 مكون		-	-
			10.000			20.000		30.000		50.000		-	-
7	التقارير والمؤشرات الائتمانية الصادرة من مراكز ائتمانية خارج الدولة للأفراد والمؤسسات الفردية والشركات	لكل تقرير	سعر تكلفة المنتج الصادر من المركز الائتماني خارج الدولة +30%										
8	الخدمات الإدارية لجميع المشتركين ما عدا الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية	لكل سنة	12.000									-	-
9	الخدمات الحكومية للجهات الحكومية الاتحادية	لكل سنة	الحصول على التقارير والمؤشرات الائتمانية بدون مقابل مادي وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة. الحصول على التقارير التحليلية التي تخص المعلومات المزودة من الجهة الحكومية الاتحادية دون مقابل مادي. تطبق أسعار الباقات أعلاه للمنتجات الأخرى خلال السنة.									-	-
10	الخدمات الحكومية للجهات الحكومية المحلية	لكل سنة	الحصول على التقارير والمؤشرات الائتمانية بدون مقابل مادي وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة شريطة أن يتم تزويد الشركة بالمعلومات التي تطلبها من الجهة المحلية بشكل دوري ومستمر. الحصول على عدد (2) من التقارير التحليلية التي تخص المعلومات المزودة من الجهة الحكومية المحلية دون مقابل مادي. تطبق أسعار الباقات أعلاه للمنتجات الأخرى خلال السنة.									-	-

(٣)
مرسوم بقانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق ١) - السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.
- بموجب نص المادة (٥٤) منه يتم العمل به اعتبارًا من ٢ يناير ٢٠٢٢م

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف والأحكام العامة

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الجهة الحكومية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بشؤون حماية البيانات والأمن الإلكتروني في الدولة، والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، بحسب الأحوال.

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

إلكتروني: كهرومغناطيسي أو كهروضوئي أو رقمي أو ضوئي أو ما شابه ذلك.

المعاملات الإلكترونية: أي معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني، وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الأخرى.

التعامل الإلكتروني: إنشاء أو توقيع أو إرسال أو استلام أو حفظ أو استرجاع المستندات الإلكترونية.

وسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية لأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو لتخزين البيانات أو لإرسالها واستلامها.

المستند الإلكتروني: سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

البيانات: مجموعة من الحقائق والقياسات والمشاهدات التي تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة يتم جمعها حتى يتم استخدامها.

المعلومات الإلكترونية: أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لإنشاء ولمعالجة وإدارة وتخزين وتبادل المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

المنشئ: الشخص الذي يقوم بنفسه أو يتم بالنيابة عنه إنشاء وإرسال المستند الإلكتروني أيًا كانت الحالة، ولا يعتبر منشئًا الشخص الذي يقوم بتقديم خدمات تتعلق بمعالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند الإلكتروني أو غير ذلك من الخدمات المتعلقة به.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ توجيه المستند الإلكتروني إليه، ولا يعتبر مرسلاً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستندات الإلكترونية أو غير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

البرنامج المعلوماتـــــــــي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما.

الوسيط الإلكتروني المؤتمـــت: نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائيًا بشكل مستقل، كليًا أو جزئيًا، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له.

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة: معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسيط إلكتروني مؤتمت.

إجراءات التحقـــــــــق: الإجراءات الإلكترونية التي تهدف إلى التأكيد من هوية الشخص أو من يمثله قانونًا، أو من أصل وسلامة البيانات الواردة في أيّ شكل إلكتروني، ويشمل ذلك أيّ إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير وغيرها من وسائل إجراءات حماية البيانات.

منظومة التعريف الإلكترونية: إجراءات فنية وتنظيمية تستخدم بيانات الشخص للتثبت من هويته وصفته بغرض إصدار أدوات التعريف الإلكترونية الخاصة به.

أداة التعريف الإلكترونيـــة: أي أداة مادية أو غير مادية يتم إصدارها من خلال منظومة التعريف الإلكترونية، تتضمن عوامل أو بيانات تعريف شخصية بغرض تأكيد هوية الشخص.

الهوية الرقميـــــــــة: أداة تعريف إلكترونية خاصة تتيح للشخص الدخول وتنفيذ المعاملات والتوقيعات والأختام الإلكترونية لدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي تعتمد هذه الأداة مدخلاً لتوفير خدماتها.

خدمات الثقـــــــــة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (١) من المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

خدمات الثقة المعتمـــــــدة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (٢) من المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

شهادة مصادقة للتوقيع الإلكتروني: مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات الثقة والتي تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بشخص معين ونسبتها لتوقيعه الإلكتروني وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص أو اسمه المستعار.

شهادة مصادقة معتمدة للتوقيـــع الإلكتروني: مستند مصادق للتوقيع الإلكتروني يصدره مزود خدمات ثقة معتمد استنادًا إلى منظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق، ومستوف للشروط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

التوقيع الإلكترونـــــــــــي: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيًا بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.

التوقيع الإلكتروني الموثـــــوق: التوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط المحددة في المادة (١٩) من هذا المرسوم بقانون.

التوقيع الإلكتروني المعتمـــــد: التوقيع الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة توقيع إلكتروني معتمدة ويتم إصداره بناءً على شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع الإلكتروني.

الختم الإلكترونـــــــــــي: بيانات في شكل إلكتروني، تتصل أو ترتبط منطقيًا بمستند إلكتروني تستخدم لتأكيد هوية الشخص، وأصل وسلامة مصدر البيانات في هذا المستند.

الختم الإلكتروني الموثـــــوق: الختم الإلكتروني المستوفي للشروط المحددة بموجب المادة (١٩) من هذا المرسوم بقانون.

الختم الإلكتروني المعتمـــــد: الختم الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة ختم إلكتروني معتمدة ويتم إصداره بناءً على شهادة مصادقة معتمدة للختم الإلكتروني.

شهادة مصادقة الختم الإلكترونـــي: مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات ثقة تربط بيانات التحقق من الختم الإلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص.

شهادة مصادقة معتمدة للختم الإلكتروني: مستند مصادق للختم الإلكتروني مستوف للشروط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن صادرٍ عن مزود خدمات ثقة معتمد استنادًا إلى منظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق.

بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني: بيانات إلكترونية فريدة وخاصة بالمُوقِّع وتكون تحت إشرافه وسيطرته وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

المُوقِّع: الشخص الذي يقوم بإنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني.

أداة التوقيع أو الختم الإلكتروني: الأنظمة أو البرامج أو الأجهزة التي تستخدم لإنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني بمستوياته المتعددة وفقًا لهذا المرسوم بقانون.

ختم الوقت الإلكتروني المعتمد: بيانات في شكل إلكتروني تربط وقت معين بمستند إلكتروني للتأكيد على أن ما يتضمنه من محتوى كان موجودًا في ذلك الوقت.

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد: خدمة نقل البيانات إلكترونيًا بين الأشخاص، وتدل على إرسال واستلام البيانات بينهم بما توفره من حماية ضد مخاطر الفقدان أو السرقة أو الضرر أو إجراء أي تعديلات غير مصرح بها وتؤكد على هويتهم.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الطرف المُعتمِد: الشخص الذي يعتمد على خدمات الثقة الإلكترونية في تقديم خدماته أو معاملاته أو لإجراء أي تصرف آخر.

علامة الثقة المعتمدة: علامة أو شعار يثبت أن مزود خدمة الثقة معتمد من الهيئة لتوفير خدمات الثقة الإلكترونية المعتمدة.

مزود خدمة الثقة: المرخص له من قبل الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.

مزود خدمة الثقة المعتمد: مزود خدمة الثقة الممنوح صفة المعتمد من قبل الهيئة لتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة بحسب الصفة الممنوحة له.

المرخص له: الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص له من قبل الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الترخيص: التخويل الصادر بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمُرخص له بمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

قائمة الثقة الإماراتية: قائمة تقوم الهيئة بإعدادها ونشرها وتحدد مزودي خدمات الثقة ومزودي خدمات الثقة المعتمدة وخدماتهم والبيانات المتعلقة بذلك، وتحدد حالة الترخيص، ومدى التزامهم بهذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا لهما.

تقييم الامتثال: تدقيق تقوم به الهيئة أو أي جهة أخرى تفوضها بذلك، لتحديد مدى امتثال طالب الترخيص، والمرخص لهم للشروط والضوابط والمعايير المعتمدة بموجب هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

التوقيت العالمي: التوقيت الذي يتم من خلاله استخدام ثوانٍ موحدة معرفة بواسطة المعايير الدولية.

المادة (٢)

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

١. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على:

أ. الأشخاص الذين يَعتمدون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، والإجراءات اللازمة لإنجازها.

٢. يجوز لمجلس الوزراء إضافة أو حذف أو استثناء أي معاملة أو مستند أو خدمة أو إجراء وارد في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، كما يجوز له استثناء أي

جهة من كل أو بعض أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

١. تعزيز الثقة وتشجيع وتسهيل المعاملات الإلكترونية بكافة أنواعها، وحماية حقوق المتعاملين.

٢. مواكبة التطور التكنولوجي لتعزيز المعاملات الإلكترونية في كافة القطاعات.

٣. تشجيع التحول الرقمي والاستثمار وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور.

المادة (٤)

اختصاصات الهيئة

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، تختص الهيئة بما يأتي:

١. تنظيم عمل وأنشطة المرخص لهم، بما في ذلك إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها وتعليقها وإلغائها، والإعفاء من الترخيص أو من بعض أو جميع شروطه، ومنح أو سحب صفة المعتمد، وذلك بعد التأكد من استيفاء المرخص لهم للضوابط والمعايير والاشتراطات المتفق عليها مع الجهات المعنية.

٢. إصدار الضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة بمنظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق والهوية الرقمية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

٣. إصدار الضوابط والإجراءات والمعايير الخاصة بخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، وعلى وجه الخصوص آلية إنشاء وحفظ وإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والمستندات الإلكترونية الموقعة أو المختومة إلكترونيًا، ومواصفات علامة الثقة المعتمدة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

٤. تقييم طالب الترخيص أو المرخص له من قبلها أو من قبل جهة تقييم الامتثال، ووضع الضوابط والشروط بشأن تنظيم عمل جهات تقييم الامتثال.

٥. إعداد ونشر قائمة الثقة الإماراتية للمرخص لهم ولخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة وتحديثها.

٦. الإشراف والرقابة والتفتيش على المرخص لهم على أن يتم التنسيق مع مصرف

الإمارات العربية المتحدة المركزي في شأن التفتيش على المنشآت المالية المرخصة من قبله.

٧. تلقي الشكاوى والفصل فيها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

٨. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المعاملات الإلكترونية

المادة (٥)

المستند الإلكتروني

١. لا يفقد المستند الإلكتروني حجيته القانونية أو قابليته للتنفيذ كونه في شكل إلكتروني.

٢. لا تفقد البيانات الواردة في المستندات الإلكترونية حجيتها القانونية كونها وردت- متى أمكن الاطلاع على تفاصيل تلك البيانات- ضمن نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في المستندات الإلكترونية إلى كيفية الاطلاع عليها.

٣. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يوجب على الشخص استخدام المستند الإلكتروني دون موافقته.

٤. يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام المستند الإلكتروني من خلال قيامه بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك.

المادة (٦)

حفظ المستندات الإلكترونية

١. إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققًا إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل مستند إلكتروني، مع مراعاة ما يأتي:

أ. حفظ المستند الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب. بقاء المعلومات محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.

ج. حفظ المعلومات- إن وجدت- التي تمكن من تحديد منشئ المستند الإلكتروني وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢. لا يمتد الالتزام بحفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات وفقًا للفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة إلى أي معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال أو استلام المستند.

٣. يجوز لأي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في ذلك البند.

٤. للجهات الحكومية تحديد متطلبات إضافية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك للاحتفاظ بمستندات إلكترونية تخضع لاختصاصها.

المادة (٧)

الكتابة

إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة في أي معلومة أو بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوبًا، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن هذا الشرط يعد متوفرًا في المستند الإلكتروني إذا كانت المعلومات التي يتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها.

المادة (٨)

التوقيع والختم على المستند الإلكتروني

١. إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة وجود توقيع أو ختم على مستند أو سجل أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم توقيع مستند أو سجل أو ختمه، فيعد هذا الشرط متوفرًا في الحالات الآتية.

أ. استخدام وسيلة تعريف لهوية الشخص والإشارة إلى قصد ذلك الشخص بالنسبة للمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني.

ب. إذا حققت الوسيلة المستخدمة أحد الشرطين الآتيين:

١) أن تكون معتمدة للغرض الذي تم إنشاء أو إرسال المستند الإلكتروني له.

٢) أن تستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة سواء بذاتها أو مع أي إثبات آخر.

٢. يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٩)

أصل المستند

إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة تقديم أو حفظ أي مستند أو سجل أو معلومات أو رسالة في شكلها الأصلي فيعد هذا الشرط متوفرًا في المستند الإلكتروني في الحالات الآتية:

١. إذا وجد ما يعتد به فنيًا لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني منذ الوقت الذي أنشئ فيه المستند أو السجل أو المعلومات للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند إلكتروني.

٢. إذا كان المستند الإلكتروني يسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.

٣. إذا كان ملتزمًا بأي شروط إضافية ذات صلة بتقديم أو حفظ المستندات الإلكترونية تحددها الجهة الحكومية التي تشرف على تقديم أو حفظ تلك السجلات أو المعلومات.

المادة (١٠)

إنشاء العقود وصحتها

١. لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني.

٢. لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مستند إلكتروني واحد أو أكثر.

المادة (١١)

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة

١. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

٢. يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين

شخص آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائيًا.

المادة (١٢)

الإسناد

١. يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ إذا كان هو من أصدره بنفسه.

٢. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ في الحالات الآتية:

أ. إذا أرسل من قبل شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ.

ب. إذا أرسل من قبل وسيط إلكتروني مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيًا من قبل المنشئ أو نيابة عنه.

٣. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض في الحالات الآتية:

أ. إذا طبق المرسل إليه تطبيقًا صحيحًا إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ بغرض التأكد من أن المستند الإلكتروني قد صدر عن المنشئ لهذا الغرض.

ب. إذا كان المستند الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه، ناتجًا عن تصرفات شخص يُمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن المستند الإلكتروني صادر عنه.

٤. لا تسري أحكام البند (٣) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ. إذا استلم المرسل إليه إخطارًا من المنشئ يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، على أن يكون قد أتيح للمرسل إليه وقت كافٍ للتصرف على أساس ما ورد في الإخطار.

ب. إذا علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم أن المستند الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.

ج. إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ أو أن يتصرف على أساس هذا الافتراض.

٥. عندما يكون المستند الإلكتروني صادرًا أو يعتبر أنه صادر عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض وفقًا للبنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، يجوز للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ أن

يعتبر أن المستند الإلكتروني المستلم هو المستند الذي قصد المنشئ أن يرسله، وأن يتصرف على هذا الأساس.

٦. للمرسل إليه اعتبار أن كل مستند إلكتروني يستلمه هو مستند مستقل، وأن يتصرف على هذا الأساس، ولا يطبق البند (٧) من هذه المادة متى علم المرسل إليه أو كان عليه أن يعلم أن المستند الإلكتروني كان نسخة ثانية.

٧. لا يطبق حكم البندين (٥) و(٦) من هذه المادة متى علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم بأنه قد حدث خطأ في المستند الإلكتروني نتيجة لعطل فني خلال الإرسال.

المادة (١٣)

الإقرار بالاستلام

١. إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق ما يأتي:

أ. أي رسالة من جانب المرسل إليه، سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أو بأي وسيلة أخرى.

ب. أي سلوك من جانب المرسل إليه كافٍ لإفادة المنشئ باستلام المستند الإلكتروني.

٢. إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشروط بتلقي إقرار بالاستلام فلا يترتب عليه أي أثر قانوني حتى يتسلم المنشئ الإقرار.

٣. مع عدم الإخلال بنص البند (٢) من هذه المادة، إذا طلب المنشئ إقرارًا بالاستلام دون أن يحدد موعدًا لتلقي الإقرار خلال مدة معقولة، وما لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، جاز للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطارًا يفيد أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام، ويحدد فيه وقتًا معقولاً يتعين خلاله تلقي الإقرار، فإذا لم يرد الإقرار بالاستلام خلال المدة المحددة فله أن يعامل المستند الإلكتروني وكأنه لم يرسل.

٤. تطبق أحكام البنود (١) و (٢) و(٣) من هذه المادة في الأحوال التي يكون فيها المنشئ قد طلب من المرسل إليه أو اتفق معه، قبل أو عند توجيه المستند الإلكتروني، أو بواسطة المستند الإلكتروني، على توجيه إقرار باستلام المستند الإلكتروني.

٥. إذا تلقى المنشئ إقرارًا بالاستلام من المرسل إليه، فإنه يفترض أن المرسل إليه

قد استلم المستند الإلكتروني المعني، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ولا يعني الإقرار بالاستلام الإقرار بمضمون المستند الإلكتروني.

٦. إذا نص الإقرار بالاستلام الوارد إلى المنشئ على أن المستند الإلكتروني ذا الصلة قد استوفى الشروط الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، فيفترض أن تلك الشروط قد تم استيفاؤها ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.

٧. لا تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة في حال وجود اتفاق بين منشئ المستند الإلكتروني والمرسل إليه على خلاف ذلك.

المادة (١٤)

زمان ومكان إرسال واستلام المستند الإلكتروني

١. ما لم يتم الاتفاق بين المنشئ والمرسل إليه على مكان وزمان إرسال واستلام المستند الإلكتروني يطبق ما يأتي:

أ. يعد إرسال المستند الإلكتروني قد تم عندما يدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند نيابة عن المنشئ.

ب. يتحدد وقت استلام المستند الإلكتروني وفقًا لما يأتي:

١) إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لغرض استلام المستند الإلكتروني، فيعد الاستلام قد تم وقت دخول المستند الإلكتروني نظام المعلومات المعين، أو وقت استخراج المرسل إليه المستند الإلكتروني إذا كان قد أرسل إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال المستند.

٢) إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات، فيعد الاستلام قد تم عندما يدخل المستند الإلكتروني نظام معلومات تابع للمرسل إليه، بغض النظر عن اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر أن المستند الإلكتروني قد استلم فيه وفقًا للبند (٢) من هذه المادة.

٢. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المنشئ والمرسل إليه، يعد المستند الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنه قد استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

٣. في تطبيق أحكام هذه المادة:

أ. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة.

ب. إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، فيعتبر محل إقامته المعتاد.

ج. يعد مقر الإقامة المعتاد للشخص الاعتباري المقر الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه.

الفصل الثالث

ترخيص مزودي الخدمة

المادة (١٥)

١. لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وعلى صفة المعتمد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط ومعايير وإجراءات الترخيص المشار إليه في هذه المادة.

المادة (١٦)

١. تصدر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية الضوابط والمعايير والاشتراطات الواجب استيفاؤها من طالب الترخيص أو مزود الخدمة أو مزود الخدمة المعتمد، وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ. خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموجهة للقطاع الحكومي.

ب. خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي تعتمد على بيانات أو خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

٢. يتعين على الهيئة أن تتحقق من استيفاء طالب الترخيص أو مزود الخدمة أو مزود الخدمة المعتمد للضوابط والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. تقوم الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لمزود خدمات الثقة أو مزود خدمات الثقة المعتمدة في حال مخالفته أو عدم التزامه بالضوابط والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٤. تلتزم الهيئة بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٧)

خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

تحدد خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة وفقًا لما يأتي:

١. خدمات الثقة، وتشمل ما يأتي:

أ. إنشاء التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموثوق.

ب. إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني الموثوق.

ج. إنشاء الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني الموثوق.

د. إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني الموثوق.

هـ. إصدار شهادة المصادقة للموقع الإلكتروني.

٢. خدمات الثقة المعتمدة، وتشمل ما يأتي:

أ. خدمات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد، وتشمل ما يأتي:

١) إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني المعتمد.

٢) إصدار أداة التوقيع الإلكتروني.

٣) إدارة أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد عن بعد.

٤) حفظ بيانات للتوقيع الإلكتروني المعتمد.

٥) إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد.

ب. خدمات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، وتشمل ما يأتي:

١) إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المعتمد.

٢) إصدار أداة الختم الإلكتروني المعتمد.

٣) إدارة أداة الختم الإلكتروني المعتمد عن بعد.

٤) حفظ بيانات للختم الإلكتروني المعتمد.

٥) إثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد.

ج. خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد.

د. خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد.

المادة (١٨)

قبول وحجية البينة الإلكترونية وخدمات الثقة

١. لا يحول دون قبول المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية كدليل إثبات في أي إجراء قانوني لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني، وتم معالجته من خلال خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة.

٢. تعد الصورة المنسوخة على الورق من المستند الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المستند.

٣. يعد التوقيع الإلكتروني المعتمد مساويًا في حجيته للتوقيع اليدوي ويرتب ذات الأثر القانوني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٤. يعد الختم الإلكتروني المعتمد للشخص الاعتباري دليلاً على صحة وسلامة أصل المعلومات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني.

٥. يتم التثبت من التاريخ والوقت المعتمد من خلال ختم الوقت الإلكتروني المعتمد متى ما كان مرتبطًا ببيانات صحيحة.

٦. يعتد بخدمة التسليم الإلكتروني المعتمد وترتب أثرها القانوني متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٧. يعتد بالتوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق ويترتب أثرهما القانوني عليهما متى تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٨. يجب أن تستوفي خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٩)

التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق

يكون التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني موثوقًا إذا توافرت الشروط الآتية:

١. أن يكون مرتبطًا بشخص الموقع وتحت سيطرته بشكل كامل وحصري.

٢. أن يكون متصفًا بخاصية التعرف على هوية الشخص الموقع.

٣. أن يكون مرتبطًا بالبيانات الموقع عليها بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تعديل يطرأ على تلك البيانات.

٤. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقًا للاشتراطات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٥. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

١. يكون التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد صحيحًا إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بناءً على شهادة مصادقة معتمدة وصالحة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بأداة توقيع أو ختم إلكتروني معتمد.

ج. أن تكون بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المعتمد.

د. أن يتم تقديم البيانات المعرفة لشخص المُوقِّع في شهادة المصادقة المعتمدة بشكل صحيح إلى الطرف المعتمد، وفي حال استخدام تقنيات إخفاء البيانات الشخصية يتعين إعلام الطرف المعتمد بها.

هـ. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقًا للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

و. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يتم تقديم خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. تزود خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد الطرف المعتمد بالنتيجة الصحيحة، لإثبات صحة التوقيع وصحة الختم بشكل مؤتمت وفعال وموثوق وعدم وجود اختراقات ذات صلة.

٤. تكون نتيجة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد موقعة بتوقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة معتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

شروط أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوافر في أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

١. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني المستخدم.

٢. توفير حماية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني ضد أي استخدام من قبل الغير أو التزوير باستخدام التكنولوجيا المتوفرة.

٣. أن يكون إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني لمرة واحدة فقط.

٤. ألا يتم تعديل البيانات المراد توقيعها أو حجبها عن الموقع قبل عملية التوقيع أو الختم.

٥. أن تتم إدارة أو إنشاء بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقع من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد وفق الشروط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٦. الالتزام بالضوابط والإجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات المعتمدة.

٧. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

حفظ بيانات التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والأختام الإلكترونية المعتمدة

يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند تقديمه لخدمة حفظ بيانات التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والأختام الإلكترونية المعتمدة، الالتزام بالإجراءات والتقنيات التي تؤدي إلى استمرارية خدمات الثقة والتأكد من استمرار صلاحية التوقيع الإلكتروني المعتمد وفقًا للشروط والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣)

ختم الوقت الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوافر في ختم الوقت الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

١. ارتباط التاريخ والوقت بالبيانات؛ بطريقة تمنع إمكانية تغيير البيانات بشكل غير قابل للكشف.

٢. الاعتماد على مصدر وقت دقيق مرتبط بالتوقيت العالمي.

٣. أن يتم التوقيع أو الختم عليه باستخدام توقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة الثقة المعتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوافر في خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

١. أن تقدم من قبل مزود خدمة ثقة معتمد واحد أو أكثر.

٢. ضمان تحديد هوية المرسل بناءً على مستوى أمان وثقة عالي وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. ضمان تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم البيانات.

٤. أن يتم توقيع أو ختم البيانات المرسلة بتوقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة ثقة معتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٥. إخطار المرسل والمستلم معًا عن أي تغيير ضروري في البيانات المرسلة تتطلبها الخدمة.

٦. أن يتم ختم وقت إرسال واستلام البيانات وأي تعديل عليها بختم وقت إلكتروني معتمد.

٧. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

شهادات المصادقة

١. تفقد شهادة المصادقة صلاحيتها اعتبارًا من تاريخ إلغائها، ولا يسري هذا الإلغاء بأثر رجعي على أي توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني تم قبل ذلك التاريخ استنادًا إلى تلك الشهادة.

٢. لا يجوز لأي شخص أن ينشر شهادة المصادقة، إذا كان على علم بعدم صحتها أو إلغائها أو كان الشخص الموجهة إليه قد رفض استلامها.

المادة (٢٦)

علامة الثقة المعتمدة

يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند استخدام علامة الثقة المعتمدة الالتزام بما يأتي:

١. الإشارة إلى خدمات الثقة المعتمدة المرخص له بتقديمها.

٢. ربط العلامة برابط إلكتروني متاح للجمهور من خلال موقعه الإلكتروني يؤدي إلى قائمة خدمات الثقة الإماراتية المنشورة من الهيئة.

المادة (٢٧)

قائمة الثقة الإماراتية

١. تُنشئ الهيئة قائمة بالمرخص لهم وخدماتهم وقائمة بمنظومة التعريف الإلكترونية وأدوات التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد وتضمينها في قائمة الثقة الإماراتية، ونشرهما بأي وسيلة تراها مناسبة.

٢. يجب أن تتضمن القائمتان المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة المعلومات الأساسية عن مزودي خدمة الثقة المعتمدين وخدمات الثقة المعتمدة المقدمة من قبلهم وتفاصيل أدوات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط لإدراج المرخص لهم وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (٢٨)

قبول التعامل الإلكتروني وخدمات الثقة

١. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يتطلب من الشخص أن يستخدم أو يقبل التعامل الإلكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقته على ذلك من خلال قيامه بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك.

٢. يجوز للشخص استخدام أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، ما لم تتضمن التشريعات النافذة خلاف ذلك.

٣. تُعتمد الهوية الرقمية الصادرة وفق متطلبات منظومة التعريف الإلكترونية المعتمدة من الهيئة بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية كوسيلة للنفاذ إلى الخدمات والتعاملات الإلكترونية التي تقدمها الجهات الحكومية.

٤. يعد استخدام الأشخاص للهوية الرقمية الصادرة من خلال منظومة التعريف الإلكترونية للدخول إلى الخدمات الإلكترونية الحكومية مستوفيًا متطلبات إثبات الشخصية والحضور الشخصي متى كانت الهوية الرقمية توفر مستوى الثقة والأمان المطلوب للتعامل مع تلك الخدمات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥. على الجهات الحكومية قبول استخدام التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والهوية الرقمية للأشخاص أو المستندات الإلكترونية في الخدمات الإلكترونية المقدمة من تلك الجهات أو من الجهات الحكومية الأخرى، أو من تفوضه عنها وفقًا للشكل والمعايير ومستويات الثقة والأمان التي تحددها الهيئة.

٦. يجوز للجهات الحكومية كل في حدود اختصاصاتها المقررة في التشريعات النافذة، أن تقوم بالمعاملات الإلكترونية، ويكون لها ذات الأثر القانوني في المسائل الآتية:

أ. قبول إيداع المستندات أو تقديمها أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية.

ب. إصدار أي مستند أو إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية.

ج. تحصيل الرسوم أو أداء أي أموال أخرى في شكل إلكتروني.

د. طرح العطاءات واستلام وإرساء المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية.

٧. إذا قررت الجهة الحكومية تنفيذ أي من الأعمال الواردة في البند (٦) من هذه

المادة، فيجوز لها أن تحدد ما يأتي:

أ. الطريقة أو الشكل الذي يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية.

ب. الضوابط والشروط والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام وإرساء المناقصات، وإنجاز المشتريات الحكومية.

ج. شكل التوقيع والختم الإلكتروني ومستوى الأمان المطلوب.

د. الطريقة والشكل الذي يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع أو الختم على المستند الإلكتروني والمعايير الفنية التي يجب أن يستوفيها مزود خدمات الثقة الذي يقدم له المستند للحفظ والإيداع.

هـ. عمليات وضوابط وإجراءات الرقابة المتعلقة بسلامة وأمن وسرية المستندات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و. الشروط والأحكام المتعلقة بإرسال المستندات الورقية، إذا كان ذلك مطلوبًا فيما يتعلق بالمستندات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

٨. على الجهات الحكومية أرشفة المستندات الإلكترونية المهورة بتوقيع إلكتروني موثوق أو معتمد أو بختم إلكتروني موثوق أو معتمد وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

مسؤولية الطرف المعتمد

١. يعد الطرف المعتمد مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ شهادة المصادقة، ومراعاة أي قيود عليها.

٢. يعد الطرف المعتمد مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الهوية الرقمية عند استخدامها.

٣. يجب على الطرف المعتمد من أجل الوثوق والتعويل على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، مراعاة الآتي:

أ. تحديد مستوى الأمان للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني وفقًا لطبيعة أو قيمة أو أهمية المعاملة التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الموقع وصحة شهادة المصادقة.

ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المستخدم جاء وفق المطلوب.

د. مدى علمه أو افتراض علمه بأن التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية قد تم الإخلال بها أو إلغائها.

هـ. الاتفاق أو التعامل السابق بين الموقع والطرف المعتمد الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة.

و. أي عوامل أخرى ذات صلة.

٤. إذا كان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني غير مقبول وفقًا لما ورد في البند (٣) من هذه المادة، فيتحمل الطرف الذي اعتمد عليهما مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو الختم ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بصاحب التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو الغير.

المادة (٣٠)

مسؤولية الموقع

يعد الموقع مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في حال عدم مراعاة الإجراءات الآتية:

١. بذل العناية اللازمة لتفادي استخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني استخدامًا غير مصرح به.

٢. إخطار المرخص له المعني إذا علم بأن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني الخاصة به التي استخدمت في إنشاء ذلك التوقيع أو الختم قد تعرضت لما يثير الشك في درجة أمانها أو صحتها.

٣. ضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة طوال مدة سريانها، في الحالات التي يستلزم فيها استخدام هذه الشهادة.

٤. الإبلاغ عن أي تغييرات للمعلومات الواردة في شهادة المصادقة أو انتفاء سريتها.

٥. استخدام شهادات مصادقة صالحة.

المادة (٣١)

مسؤولية صاحب الهوية الرقمية

يُعد صاحب الهوية الرقمية مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في حال عدم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. بذل العناية اللازمة لتفادي استخدام الهوية الرقمية استخدامًا غير مصرح به.

٢. إخطار الجهات والأشخاص المعنيين بشكل فوري، إذا علم بأن الهوية الرقمية التي استخدمت في إحدى الخدمات أو التعاملات الإلكترونية قد تعرضت لما يثير الشك في درجة أمانها.

٣. ضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالهوية الرقمية طوال مدة سريانها.

المادة (٣٢)

إتاحة خدمات الثقة لذوي الإعاقة

يجب أن تُتاح خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة للشخص الطبيعي من ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ممكنًا ووفقًا للإجراءات والتقنيات التي تتناسب ودرجة احتياجاتهم أو طبيعة وضعهم الخاص.

المادة (٣٣)

مستويات أمان منظومة التعريف الإلكترونية

١. تكون مستويات الأمان والثقة لمنظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية الصادرة عنها على درجات ثلاث: منخفضة، ومتوسطة، وعالية، وذلك وفقًا للتصنيفات العامة الآتية:

أ. الدرجة المنخفضة: يقصد بمستوى الأمان والثقة المنخفض في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول محدودة في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض خفض مخاطر سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

ب. الدرجة المتوسطة: يقصد بمستوى الأمان والثقة المتوسط في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول متوسطة في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض خفض أساسي لمخاطر سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

ج. الدرجة العالية: يقصد بمستوى الأمان والثقة العالي في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول عالية في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض إزالة أي مخاطر ومنع سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

٢. يجب على المرخص له مراعاة ما يأتي:

أ. أن يبين للطرف المعتمد مستويات أمان وثقة الهوية الرقمية الصادرة بموجب منظومة التعريف الإلكترونية.

ب. ضمان استيفاء المواصفات والمعايير والإجراءات الفنية لمستوى الأمان المعني في منظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية المعتمدة من قبل الهيئة.

٣. يجب أن تستوفي الهوية الرقمية المستخدمة في خدمات الثقة المعتمدة مستوى الأمان والثقة العالي.

٤. تضع الهيئة بعد التنسيق مع الجهات المعنية الشروط والمعايير الفنية التي يجب أن تتوفر في مستويات الأمان والثقة، على أن يراعى فيها ما يأتي:

أ. وضع معايير للتفرقة بين مستويات الأمان والثقة وفق درجة الثقة والقبول.

ب. إجراءات التحقق للشخص الذي يطلب إصدار الهوية الرقمية.

ج. المواصفات الفنية والأمنية للهوية الرقمية وإجراءات إصدارها والجهة التي تصدرها.

د. إجراءات التحقق لتأكيد هوية أي شخص إلى الطرف المعتمد.

هـ. أنواع المعاملات والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية أو الخاصة.

المادة (٣٤)

إصدار شهادات المصادقة

يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند إصدار شهادة المصادقة المعتمدة التحقق من هوية وصفة الشخص الذي ستصدر له الشهادة، وذلك بإحدى الوسائل الآتية:

١. حضور الشخص أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

٢. استخدام الهوية الرقمية المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بشأن مستويات الأمان العالية.

٣. شهادة مصادقة توقيع إلكتروني معتمد أو شهادة مصادقة ختم إلكتروني معتمد

صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد آخر.

٤. أي إجراء معمول به في الدولة يكون مكافئًا لحضور الشخص، وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٥)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يأتي:

١. إخطار الهيئة والجهات المعنية والشخص المعني، بأي انتهاك أو مساس يخل بأمن وسلامة البيانات حال علمه بهذا الانتهاك أو خلال المدة التي تحددها القرارات الصادرة عن الهيئة.

٢. أن يبين للطرف المعتمد مستويات أمان وثقة الهوية الرقمية الصادرة بموجب منظومة التعريف الإلكترونية.

٣. ضمان استيفاء المواصفات والمعايير والإجراءات الفنية والأمنية لمستوى الأمان المطلوب في منظومة التعريف الإلكترونية المعتمدة من قبل الهيئة.

٤. تقديم تقرير كل سنتين صادر عن جهة تقييم الامتثال إلى الهيئة، بشأن التزامهم بشروط الترخيص الصادر لهم والقرارات الصادرة عنها.

٥. حماية البيانات الشخصية وتنفيذ الضوابط والإجراءات بما يتوافق مع متطلبات جهات الاختصاص والتشريعات النافذة.

٦. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها لضمان أمن وسلامة خدمات الثقة الإلكترونية وخدمات الثقة المعتمدة، بما يحول دون وقوع أي حوادث أو خروقات أمنية أو التقليل من آثارها في حال وقوعها.

٧. إعداد خطة إنهاء الخدمات وفقًا للمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٨. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو التشريعات الأخرى النافذة في الدولة.

المادة (٣٦)

التزامات مزودي خدمات الثقة المعتمدين

يلتزم مزود خدمة الثقة المعتمد بما يأتي:

١. شروط الترخيص الصادر له.

٢. ضمان دقة البيانات الجوهرية في شهادات المصادقة الإلكترونية طوال مدة سريانها.

٣. توفير وسيلة مناسبة للموقعين تمكنهم من الإبلاغ عن أي وقائع تثير الشك في أي من الخدمات التي يقدمها وفقًا للترخيص الصادر له.

٤. توفير خدمة إلغاء شهادات المصادقة.

٥. إخطار الهيئة بأي تعديل في البيانات الواردة في طلب الترخيص أو برغبته في التوقف عن تقديمها وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٦. استخدام أنظمة ومنتجات موثوق بها فنيًا، تضمن الأمن التقني وتكون محمية ضد أي تغييرات أو تعديلات أو اختراقات، وفقًا لما تحدده الهيئة وما هو معتمد لدى الجهات المعنية في هذا الشأن.

٧. حفظ المستندات الإلكترونية والتوقيعات والأختام الإلكترونية والأدلة المتعلقة بتحديد الهوية للمدة التي تحددها الهيئة.

٨. معالجة البيانات الشخصية وفقًا للتشريعات النافذة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

٩. إنشاء قاعدة بيانات محدثة لشهادات المصادقة والمحافظة عليها في حال توفير خدمة شهادات المصادقة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

١٠. وضع خطة إنهاء تقديم خدمة الثقة الإلكترونية مُحدّثة لضمان استمرارية الخدمة.

١١. الامتناع عن تقديم الخدمات في حال وجود شك في دقة البيانات أو صحة المستند المقدم للتحقق من المعلومات المقدمة لتحديد الهوية أو إثبات حق التمثيل أو إذا وجد مانع أو خطر أمني.

١٢. الاعتماد على مصادر البيانات الرسمية للأشخاص في الدولة في تقديم أي من خدمات الثقة المعتمدة المحددة بموجب الترخيص الصادر له.

١٣. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو التشريعات الأخرى النافذة في الدولة.

المادة (٣٧)

خدمات الثقة الدولية

يتم الاعتراف بخدمات الثقة المعتمدة المقدمة من مزودي خدمة الثقة المعتمدة خارج الدولة، إذا كانت مماثلة لمستوى الخدمات التي يقدمها مزودو خدمة الثقة المعتمدة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٣٨)

المسؤولية المدنية

يتحمل مزودو خدمة الثقة المسؤولية المدنية عن أي أضرار تلحق بأي شخص بسبب الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (٣٩)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو اشترك في تزوير المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة أو خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الأخرى.

ويُعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور أو اشترك في تزوير المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة أو خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الأخرى الخاصة بالحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.

المادة (٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من:

١. استغل بغير وجه حق أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

٢. استعان بطرق احتيالية أو اتخذ اسمًا كاذبًا أو صفة غير صحيحة للحصول على خدمة من خدمات الثقة المعتمدة. ويعتبر ظرفًا مشددًا القيام بأي من الأفعال السابقة بهدف ارتكاب جريمة.

المادة (٤١)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو نشر أو زود شخصًا آخر بشهادة مصادقة، مع علمه بأي مما يأتي:

١. عدم صدور الشهادة من المرخص له الذي يظهر عليها اسمه.

٢. رفض الشهادة من الشخص الموقع الذي يظهر عليها اسمه.

٣. إلغاء الشهادة، ما لم يكن هدف النشر تأكيد أي توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني مستخدم قبل ذلك الإلغاء.

٤. اشتمال الشهادة على بيانات غير صحيحة.

المادة (٤٢)

١. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب أي سلطة ممنوحة له في هذا المرسوم بقانون من الاطلاع على معلومات سرية ذات طبيعة حساسة في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية وأفشى متعمدًا أيًا من هذه المعلومات، بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم تكن المعلومات السرية ذات طبيعة حساسة.

ويعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تسبب بإهماله في إفشاء أي من المعلومات السرية الحساسة أو غير الحساسة.

٢. يستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أو تنفيذًا لأي إجراء قضائي.

المادة (٤٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد تقديم بيانات غير صحيحة إلى المرخص له من أجل إصدار أو إلغاء شهادة المصادقة.

المادة (٤٤)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم كل من:

١. المرخص له بتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمدة، وخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، المتعلقة بهذه الخدمات.

٢. رفض إخضاع أنظمته وعملياته من مزودي خدمة الثقة أو مزودي خدمة الثقة المعتمدين للتدقيق من قبل جهات تقييم الامتثال وذلك وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٣. نشر إعلانًا أو قدم وصفًا بشأن خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة أو علامة الثقة المعتمدة بقصد الترويج أو التضليل، خلافًا للقرارات الصادرة من الهيئة.

المادة (٤٥)

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. باشر أيًا من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة دون أن يكون مرخصًا أو معفيًا من الحصول على ترخيص، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، سواء كان ذلك لشخصه أو لغيره، أو سهلها لغيره.

٢. قام متعمدًا بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومة تطلبها الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٦)

دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٧)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٤٨)

المخالفات والجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، والجزاءات الإدارية عليها.

المادة (٤٩)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة (٥٠)

الأحكام الانتقالية

على المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه وأحكام لائحته التنفيذية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (٥١)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٢)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع الجهات المعنية- اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٣)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٤)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وتسعة وأربعون- السنة الثالثة والخمسون ٢٣ رمضان ١٤٤٤هـ- الموافق ١٤ أبريل ٢٠٢٣م.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

السلطة المختصة: السلطة التي تُصدر الرخصة التجارية.

خطة الإنهاء: وثيقة تحدد الإجراءات المتعلقة بخطة المرخص له وجاهزيته لإنهاء الخدمات المحددة في الترخيص وفقًا للمرسوم بقانون، وهذا القرار، والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

بيان ممارسة الخدمة: بيان بالممارسات التي يستخدمها مزود خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة في إدارة وتشغيل الخدمات.

سياسة الخدمة: مجموعة محددة من القواعد تحدد السياسات والإجراءات والبيانات الفنية والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة وتشغيل خدمات الثقة، وخدمات الثقة المعتمدة.

المشترك: الشخص المتعاقد مع مزود خدمة الثقة أو مزود خدمة الثقة المعتمد، للاستفادة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي يقدمها.

صفة المعتمد: الصفة التي يتم منحها أو سحبها من قبل الهيئة بحسب المدة وما هو محدد في قائمة الثقة الإماراتية، وتؤكد أن مزود خدمة الثقة المعتمدة الذي يزود هذه الخدمة، معتمد لتقديم هذه الخدمة.

التشفير: عملية تهدف إلى حماية سرية البيانات والمعلومات بحيث تعمل على تحويل البيانات من تنسيق قابل للقراءة وفهم المعنى إلى تنسيق على شكل رموز وحروف وأرقام غير قابلة للفهم.

المادة (٢)
طلب الترخيص

١. تقوم الهيئة بنشر المعلومات اللازمة حول جميع الإجراءات ونماذج الاستمارات والمعلومات المطلوبة لأغراض الترخيص على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي وسيلة تراها مناسبة.

٢. يجب أن يتضمن طلب الترخيص كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة، ويتم تقديم

هذه المعلومات بالطرق والوسائل التي يتم تحديدها من قبل الهيئة.

٣. يلتزم مقدم طلب الترخيص، باتباع كافة الإجراءات واستخدام نماذج الاستمارات التي تحددها الهيئة.

٤. تحدد الهيئة المستندات والبيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص، على أن يكون من بين تلك المستندات والبيانات ما يأتي:

أ. نسخة من الترخيص الصادر من السلطة المختصة أو غير ذلك، مما يخوله بمزاولة الأنشطة في الدولة.

ب. بيان الأنشطة التجارية غير المتعلقة بخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة والمصرح لطالب الترخيص بممارستها.

ج. بيانات مقر مزاولة عمل مقدم طلب الترخيص في الدولة.

د. نسخة من خطة عمل مقدم طلب الترخيص، تُبين طبيعة واستراتيجية عمله والأهداف وخطط التسويق، وخطة تقديم الخدمات.

هـ. نوع الرخصة التجارية وحصص الشركاء فيها، إن وجدت، والهيكل التنظيمي لمقدم طلب الترخيص.

و. بيان بالقدرات المؤسسية والتشغيلية لمقدم طلب الترخيص.

ز. تقرير لتقييم الامتثال لا تزيد مدته عن شهر.

ح. نسخة من الوثائق التي تم تقديمها أثناء عملية تقييم الامتثال المشار إليه في الفقرة (ز) من هذا البند.

ط. خطة إنهاء الخدمات وفقًا لأحكام المادة (١٨) من هذا القرار.

ي. تقرير بيانات مالي عن آخر سنة مالية صادر عن مدقق حسابات معتمد في الدولة، بما يثبت توفر مصادر مالية بما يعادل (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.

ك. تقديم ضمان بنكي أو تأمين تحدده الهيئة، ويجدد تلقائيًا عند تجديد الترخيص.

ل. ما يثبت سداد رسوم طلب الترخيص بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة (٣)

إجراءات فحص طلب الترخيص

١. تستكمل الهيئة مراجعة وفحص طلب الترخيص والتحقق من المعلومات والوثائق المقدمة خلال شهر من تاريخ استكمال الطلب، وفي الحالات التي تتطلب مزيدًا من الوقت للمراجعة والتحقق، يتم إخطار مقدم طلب الترخيص بالفترة الزمنية المحدثة.

٢. يتعين على مقدم طلب الترخيص إبلاغ الهيئة خلال أسبوع، في حال وجود أي تعديل في البيانات أو الوثائق المقدمة في طلب الترخيص مع تبرير ذلك، أو في حال رغبته في إلغاء طلب الترخيص، ويتحمل مقدم طلب الترخيص الرسوم والتكاليف الناشئة عن ذلك.

٣. للهيئة استثناء مقدم طلب الترخيص من بعض متطلبات الترخيص المحددة في هذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٤)

قرار الهيئة بعد فحص طلب الترخيص

١. تصدر الهيئة قرارها بعد المراجعة وفحص طلب الترخيص، وذلك على النحو الآتي:

أ. الموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمده محددة، وذلك في حال ارتأت الهيئة إلى أن مقدم طلب الترخيص استوفى المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

ب. رفض طلب الترخيص لتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمده محددة، وذلك في حال ارتأت الهيئة إلى أن مقدم طلب الترخيص لم يستوفِ المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٢. إذا قامت الهيئة بالموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة المحددة في الطلب:

١) تصدر الهيئة ترخيصًا يخول مقدم الطلب بتقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموافق عليها بعد سداده لرسوم إصدار الترخيص.

٢) تحدث الهيئة قائمة الثقة الإماراتية وفقًا لقرار الترخيص على أساس كل خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة محددة في الترخيص.

٣. في حال الموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات الثقة المعتمدة المحددة في الطلب، تمنح الهيئة مقدم طلب الترخيص ترخيصًا يخوله بتقديم تلك الخدمات، ومنح طالب الترخيص صفة المعتمد، وتقوم بتحديث قائمة الثقة الإماراتية وفقًا لذلك على أساس كل خدمة ثقة معتمدة محددة في الترخيص.

المادة (٥)

سلطة إصدار الترخيص

تصدر الهيئة قرار الترخيص بعد موافقة الرئيس أو من يفوضه.

المادة (٦)

مدة الترخيص

مدة الترخيص سنتين تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

المادة (٧)

طلب تجديد الترخيص

١. يلتزم المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، باتخاذ جميع متطلبات تجديد الترخيص، مع مراعاة الآتي:

أ. يجب أن يتضمن طلب تجديد الترخيص جميع البيانات والمستندات المذكورة في البند (٤) من المادة (٢) من هذا القرار، بالإضافة إلى أي بيانات أو مستندات أخرى تحددها الهيئة.

ب. يجب أن يتضمن طلب تجديد الترخيص ما يثبت سداد رسوم طلب تجديد الترخيص بالشكل والوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة (٨)

عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المقررة

يعد المرخص له الذي انتهت مدة ترخيصه دون أن يجدد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء الترخيص، مخالفًا، وتطبق في شأنه الجزاءات الإدارية السارية في هذا الشأن.

المادة (٩)

إجراءات فحص طلب تجديد الترخيص

تقوم الهيئة بمراجعة والتحقق من البيانات والمستندات المقدمة ضمن طلب تجديد الترخيص حسب الإجراءات الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

المادة (١٠)

قرار تجديد الترخيص

تصدر الهيئة بعد المراجعة والتحقق من طلب تجديد الترخيص، قرارها على النحو الآتي:

١. الموافقة على طلب تجديد الترخيص، وذلك إذا ارتأت الهيئة إلى أن طالب التجديد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية، وبناءً على ذلك:

أ. تصدر الهيئة ترخيصًا يخول مقدم الطلب بتقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموافق عليها بعد سداده لرسوم إصدار الترخيص.

ب. تحدث الهيئة قائمة الثقة الإماراتية وفقًا لقرار الترخيص على أساس كل خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة محددة في طلب الترخيص.

٢. رفض طلب تجديد الترخيص، وذلك إذا ارتأت الهيئة أن مقدم طلب تجديد الترخيص لم يستوف المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية بحسب الأحوال، وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ. تحديد مدة زمنية لمعالجة عدم الامتثال، ويتم بعد ذلك إعادة النظر في قرار الرفض أو اعتماده بشكل نهائي.

ب. تطبيق الجزاءات الإدارية السارية في هذا الشأن.

المادة (١١)

التظلم على قرار الهيئة

يحق لمقدم طلب الترخيص أو مقدم طلب التجديد الذي تم رفض طلبه، إعادة تقديم طلب جديد بحسب الإجراءات السارية بشأنه، أو التظلم خلال (١٤) أربعة عشر يومًا على قرار الهيئة بالرفض.

المادة (١٢)

تعليق أو إلغاء الترخيص

١. في حال تعليق الترخيص لمزودي خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، يتعين على المرخص له التوقف الفوري عن إدراج أي مشتركين جدد للخدمات المحددة في الترخيص مع المحافظة على استمرارية الخدمات للمشتركين الموجودين قبل سريان قرار التعليق.

٢. في حال إلغاء الترخيص لمزود خدمات الثقة أو مزود خدمات الثقة المعتمدة، يتم إرسال إشعار له للبدء بتفعيل خطة الإنهاء لكل أو بعض الخدمات المحددة في الترخيص، وتعديل قائمة الثقة الإماراتية عند الانتهاء من تنفيذ خطة الإنهاء.

٣. في حال إلغاء ترخيص مزود خدمة ثقة معتمد، يتم سحب صفة المعتمد للخدمات التي تم إلغاء ترخيصها.

٤. في جميع الأحوال، لا يجوز للمرخص له عند انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه، إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة مباشرةً، إلا وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة، ولا يعفى المرخص له من الالتزامات المحددة في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية، بحسب الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٥. لا يحول تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المادة، دون تطبيق الجزاءات الإدارية أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

المادة (١٣)

حالات التعديل على الترخيص

١. يجب على المرخص له إخطار الهيئة خلال أسبوع في حال حدوث أي تعديلات أو تغيرات في المعلومات التي تم تقديمها في طلب الترخيص أو التجديد أو في الوثائق المقدمة للحصول على تقرير الامتثال.

٢. يتعين على المرخص له، الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة في حالات تعديل أو تغيير البيانات والمعلومات المقدمة مسبقًا للهيئة والتي تحددها الهيئة على أن يكون من بينها البيانات والمعلومات الآتية:

أ. بيانات المنشأة وملكيتها ومقر مزاولة أعمال المرخص له في الدولة.

ب. القدرة الفنية والإدارية والمالية لإدارة وتشغيل الخدمات المحددة في الترخيص.

ج. أي تغيير في إجراءات التحقق من هوية طالبي ومشتركي خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

د. أي تغيير على أنظمة المعلومات الخاصة بخدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

هـ. أي تعديلات تطرأ على خطة الإنهاء.

٣. تُدرج التغيرات التي تطرأ على الترخيص أو على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة أو على صفة المعتمد، في قائمة الثقة الإماراتية بشكل مستمر إذا تطلب التغيير ذلك وفقًا لما تقدره الهيئة.

٤. تقوم الهيئة بتحديد وسائل التقدم بطلبات التعديل ومعالجتها من خلال القرارات الصادرة من الهيئة.

المادة (١٤)

تحمل تكاليف تعليق أو إلغاء الترخيص

يتحمل مقدم طلب تجديد الترخيص أو المرخص له الذي يتم سحب صفة المعتمد منه أو تعليق أو إلغاء ترخيصه، جميع النفقات المتعلقة بتقارير تقييم الامتثال.

المادة (١٥)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يأتي:

١. أن تكون البيانات والوثائق المقدمة من قبله للهيئة محدثة ودقيقة طوال فترة الترخيص.

٢. التصرف بطريقة عادلة ونزيهة في جميع أنشطته وعملياته وعرضه وتسويقه لخدماته، بما لا يسبب احتكارًا أو تأثيرًا على تنافسية القطاع أو تأثيرًا على المشتركين، ويشمل ذلك التزام المرخص له بعدم نشر معلومات غير صحيحة، أو غير دقيقة، أو عرقلة آليات تنفيذ المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٣. تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق عمدًا أو إهمالاً بأي شخص بسبب عدم استيفاء المرخص له للالتزامات المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار

والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٤. إبلاغ مشتركي خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي يقدمها، بأي قيود على استخدام هذه الخدمات قبل تقديم هذه الخدمات للمشتركين، وعدم تحمله أي مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام تلك الخدمات في حالات تجاوز تلك القيود.

٥. اعتماد السياسات المناسبة المستندة على تقييم المخاطر التي تهدد الخدمات التي يقدمها، واتخاذ ما يلزم من تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لإدارة المخاطر القانونية والإدارية والأمنية والتشغيلية، وغيرها من المخاطر المباشرة وغير المباشرة، دون أن تخل تلك التدابير بمستويات الأمن والموثوقية وأن تكون متناسبة مع درجة الخطر، وعلى وجه الخصوص يجب اتخاذ العناية الواجبة والتدابير اللازمة في كل من:

أ. إجراءات تسجيل المشتركين والتحقق منهم وتفعيل الخدمات لهم.

ب. الضوابط الإجرائية والجزائية.

ج. إدارة وتنفيذ الخدمات.

د. منع وقوع الحوادث الأمنية وتقليل أثرها إلى الحد الأدنى، وإبلاغ الجهات المعنية بحسب الأحوال والمشتركين والجهات المعتمدة بالآثار السلبية لأي من هذه الحوادث في حال حدوثها.

هـ. ضمان حماية الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الخاصة بالمرخص له وفقًا لسياسات الأمن السيبراني المعتمدة.

٦. اتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة للامتثال للتشريعات الاتحادية ذات الصلة بحماية البيانات أو البيانات الشخصية، بما يضمن حماية سرية البيانات الشخصية للمشترك والحفاظ عليها، ومنع إمكانية الوصول إليها أو الاطلاع عليها أو الكشف عنها دون الحصول على موافقته وفي حدود ما يلزم لتقديم الخدمة له.

٧. إخطار الهيئة والمشتركين على الفور في الحالات الآتية:

أ. تعرض أنظمة المعلومات لدى المرخص له، لأي خطر يؤثر على صحة وسلامة الخدمات المزودة.

ب. تعرض معلومات أو مستندات المشتركين للإفصاح غير المصرح به.

ج. حدوث اختراق لأمن المعلومات أو البيانات الشخصية أو غير الشخصية التي يتم الاحتفاظ بها أو فقدان صحتها ونزاهتها بما يؤثر على الخدمات المزودة.

٨. إبلاغ المشتركين والأطراف المعتمدة بطريقة واضحة وسهلة الوصول، قبل البدء في تقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، بجميع الأحكام والشروط المتعلقة باستخدام تلك الخدمات، بما في ذلك أي قيود على استخدامها والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على المشتركين والأطراف المعتمدة عند استخدام هذه الخدمات، وضمان الحصول على موافقة المشتركين والأطراف المعتمدة قبل البدء بتقديم الخدمات لهم.

٩. إخطار الطرف المعتمد على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، بمستويات الأمان والثقة للهوية الرقمية المستخدمة كجزء من توفير الخدمات.

١٠. ضمان الامتثال لمتطلبات ومعايير وضوابط وإجراءات تقنية مستويات الأمان والثقة المحددة في منظومة التعريف الإلكترونية والمعتمدة من الهيئة.

١١. إعداد خطة إنهاء محدثة باستمرار لضمان استمرارية الخدمة وفقًا للمرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية. ويجب أن تبين خطة الإنهاء ما يلي:

أ. وسائل إبلاغ المشتركين عند إنهاء أو إيقاف الخدمات.

ب. آلية ضمان المحافظة على سلامة وموثوقية سجلات المشتركين.

ج. طرق وصول المشتركين المتأثرين من إنهاء أو إيقاف الخدمات إلى السجلات الخاصة بهم.

د. طرق ضمان عدم تأثر التعاملات والسجلات التي تم القيام بها وإنشائها من قبل المشتركين أثناء فترة تقديم خدمات الثقة من قبل المرخص له.

١٢. تسجيل والاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة بالبيانات الصادرة والمستلمة من قبل المرخص له، وخاصةً ما كان منها لغرض تقديم الأدلة لأي إجراء قانوني أو لغرض ضمان استمرارية الخدمة، وذلك لمدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ إنشاء السجل الأساسي، باستثناء أدلة إثبات الهوية المستخدمة لإصدار شهادة المصادقة، فيجب تسجيلها والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة، وكذلك السماح للوصول إلى

تلك المعلومات.

١٣. وضع الآليات المناسبة لتلقي ومعالجة الشكاوى، وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

١٤. إعداد وثيقة سياسة الخدمة وبيان الممارسة وفقًا للمعايير والضوابط التي تصدر عن الهيئة.

١٥. استيفاء المعايير والمتطلبات الصادرة عن الهيئة عند تحديد الإجراءات الخاصة بالخدمة والمدرجة في وثيقة سياسة الخدمة ووثيقة بيان الممارسة.

١٦. نشر سياسة الخدمة وبيان الممارسة وتعديلاتهما للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية، بشكل يمكن الوصول إليهما إلكترونيًا على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

١٧. نشر وثيقة الإفصاح عن الخدمة المزودة، والتي تعرض بإيجاز النقاط الرئيسية لسياسة تقديم الخدمة للمشتركين والأطراف المعتمدة.

المادة (١٦)

التزامات مزود خدمة الثقة المعتمد

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار، يجب على مزودي خدمات الثقة المعتمدين الالتزام بالضوابط والإجراءات الآتية:

١. السلوك التجاري العادل والصادق والمختص في سياق جميع أنشطته وعملياته.

٢. تعيين ذوي الخبرة التخصصية، بحسب الكفاءة والخبرة العملية والعلمية المطلوبة والموثوق بها، والحاصلين على الاعتمادات والتدريب المناسب في قواعد أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية، ومن ذوي المعرفة بالمعايير الوطنية والدولية ذات العلاقة.

٣. تأمين الموارد المالية الكافية لإدارة وتشغيل خدمات الثقة المعتمدة.

٤. استخدام أنظمة موثوقة وآمنة لتخزين البيانات ومعالجتها وحمايتها بصورة تمكن من:

أ. استرجاعها بشرط الحصول على موافقة مسبقة من صاحب البيانات.

ب. إدخال ومعالجة البيانات وإجراء تغييرات عليها من الأشخاص المخول لهم فقط.

ج. التحقق من صحة البيانات.

٥. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة تزوير وسرقة البيانات والاستخدام غير القانوني لها.

٦. استخدام أنظمة وتقنيات موثوقة وآمنة ومحمية من الاختراق والتعديل والتغيير غير المصرح به، تضمن الأمن التقني وأمن الإجراءات والعمليات التي تدعمها.

المادة (١٧)

إيقاف الخدمات

١. لا يجوز للمرخص له إيقاف أي من أنشطته أو خدماته دون موافقة مسبقة من الهيئة.

٢. يكون تقديم طلب إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة وفقًا للوسائل التي تحددها الهيئة.

٣. تقوم الهيئة بالرد على طلب إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب، وفي الحالات التي تتطلب مزيدًا من الوقت للمراجعة والتحقق، يتم إخطار المرخص له بالفترة الزمنية المحدثة.

٤. يجب على المرخص له إخطار الهيئة برغبته في وقف تقديم أي من خدمات الثقة، أو خدمات الثقة المعتمدة، أو جميعها، أو جزء منها، بفترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإنهاء المخطط له.

٥. يجب على المرخص له إبلاغ الجمهور، بمن فيهم المشتركين والأطراف المعتمدة، برغبته في وقف تقديم أي من خدماته أو جميعها أو جزء منها، بفترة لا تقل عن (٢) شهرين قبل تاريخ الإنهاء المخطط له، وبعد حصوله على موافقة الهيئة.

٦. يتعين على المرخص له مساعدة وتمكين المشتركين من الانتقال إلى مرخص له آخر يقدم خدمات مماثلة للخدمات المخطط إنهاؤها، بحسب الأحوال، ووفقًا للضوابط والتعليمات التي تضعها الهيئة.

٧. يجب على المرخص له اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تسبب وقف تقديم أي من خدماته أو جزء منها في تعطيل التحقق من صحة وموثوقية مخرجاتها، التي كانت ستنشأ قبل إنهائها الفعلي.

المادة (١٨)

التزامات المرخص له بتفعيل خطة الإنهاء

يتعين على المرخص له تفعيل خطة إنهاء الخدمة الخاصة به واتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إلغاء جميع شهادات المصادقة أو بيانات حسابات المشتركين الصادرة عن المرخص له للخدمات المخطط إنهاؤها والتي لم يتم إلغاؤها سابقًا أو التي لن تنته مدة صلاحيتها قبل إنهاء المرخص له لخدماته، سواءً طلب المشتركون إلغاؤها أم لا.

٢. إلغاء جميع الشهادات الأخرى ذات الصلة.

٣. إتلاف أو إيقاف أو منع استخدام كافة بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني الخاص بالمرخص له أو بالمشتركين، بما في ذلك النسخ الاحتياطية، بحيث لا يمكن استرداد بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني.

٤. يستمر المرخص له بتوفير خدماته للمشتركين خلال مدة خطة الإنهاء المعتمدة من قبل الهيئة، ولا يجوز له تقديم خدماته لأي مشترك جديد من تاريخ تفعيل خطة الإنهاء.

المادة (١٩)

التوقيعات والأختام الإلكترونية الموثوقة

١. يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق المواصفات والمعايير الخاصة بالتشفير، وآلية ومتطلبات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني، وضوابط أمن المعلومات والمتطلبات الإضافية المحددة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

٢. يجب إنشاء التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق وفقًا لواحد أو أكثر من الأشكال والتنسيقات المعرفة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٢٠)

التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد المتطلبات الآتية:

١. استيفاء الشروط بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة وفق ما هو منصوص عليه

في المادة (١٩) من هذا القرار في وقت التوقيع.

٢. عدم المساس بسلامة البيانات الموقعة.

٣. استيفاء أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد وفق المتطلبات الواردة في المادة (٢٦) من هذا القرار.

٤. أي متطلبات إضافية تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا للمرسوم بقانون وهذا القرار، ومتطلبات الجهات المعنية.

المادة (٢١)

متطلبات شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية

١. يجب أن تتضمن شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية ما يأتي:

أ. صيغة أو إشارة في شكل مناسب للمعالجة الآلية على أقل تقدير، تفيد أن الشهادة تم إصدارها كشهادة مصادقة معتمدة للتوقيعات أو الأختام الإلكترونية.

ب. مجموعة من البيانات التي تحدد بشكل لا لبس فيه، مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يصدر شهادات المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية، بما في ذلك ما يشير إلى الإمارات العربية المتحدة باعتبارها الدولة التي يقدم فيها المزود هذه الخدمة، على أن يكون من بين تلك البيانات: اسم ورقم التعريف الخاص بمزود خدمة الثقة المعتمد، كما هي واردة في السجلات الرسمية.

ج. مجموعة من البيانات التي تمثل بشكل لا لبس فيه، هوية صاحب التوقيع أو الختم الإلكتروني على أن يكون من بين تلك البيانات:

١) الاسم الكامل لصاحب التوقيع، وعند الاقتضاء رقم التعريف كما هو مذكور في السجلات الرسمية.

٢) اسم مستعار، وفي حال استخدامه يجب أن تتم الإشارة له بشكل واضح.

د. بيانات التحقق من صحة التوقيع أو الختم الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو بيانات إنشاء الختم الإلكتروني.

هـ. تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

و. الرمز التعريفي لشهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، والذي يجب أن يكون فريدًا لمزود خدمة الثقة المعتمد.

ز. التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد الصادر من مزود خدمة الثقة المعتمد المصدر لشهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

ح. رابط مجاني لتحميل شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

ط. الموقع الإلكتروني للخدمات التي يمكن استخدامها للاستعلام عن صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

٢. في حال وجود بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني المتعلقة بعملية التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني في جهاز إنشاء توقيع إلكتروني معتمد، يتم الإشارة لذلك داخل شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني في شكل مناسب يمكن معالجته آليًا.

٣. يجوز أن تتضمن شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، على سمات إضافية محددة غير إلزامية بحيث لا تؤثر على قابلية التشغيل البيني والاعتراف بالتوقيع أو الختم الإلكتروني المعتمد.

٤. للهيئة إضافة أي متطلبات أخرى في شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا للمرسوم بقانون وهذا القرار، ومتطلبات الجهات المعنية.

المادة (٢٢)

إلغاء شهادات المصادقة

إذا تم إلغاء شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني بعد صدورها، فإنها تفقد صلاحيتها من لحظة إلغائها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إعادة تفعيل الشهادة.

المادة (٢٣)

حظر التعليق المؤقت لشهادات المصادقة

يحظر على المرخص له التعليق المؤقت لشهادات المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني أو التعليق المؤقت لمدة صلاحيتها بعد تفعيلها.

المادة (٢٤)

إصدار شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني

١. لا يجوز توفير شهادات المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، إلا من قبل مزود خدمات ثقة معتمد.

٢. يجوز لمزودي خدمات الثقة المعتمدين استخدام شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني صادرة من مزود خدمة ثقة معتمد آخر ومدعومة بتوقيع أو ختم إلكتروني معتمد وصحيح، لمصادقة الشخص الذي يطلب شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

٣. في حال استخدام مزود خدمة الثقة المعتمد لإجراء مكافئ للحضور الشخصي للتحقق من هوية وصفة الشخص الذي ستصدر له شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، وفقًا للبند (٤) من المادة (٣٤) من المرسوم بقانون، للهيئة بالإضافة إلى تقرير تقييم الامتثال التأكد من أن ذلك الإجراء مكافئ لموثوقية الحضور الشخصي، وذلك وفقًا للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٤. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يصدر شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، إنشاء قاعدة بيانات للشهادات وتحديثها.

٥. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد، تحديد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، بموجب سياسة خدمة توفير شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة وبيان الممارسة لهذه الخدمة.

٦. تخضع سياسة الخدمة وبيان الممارسة للشروط والمواصفات الفنية الخاصة بمحتوى وهيكلية السياسات المعرفة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

٧. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد، المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

المادة (٢٥)

إلغاء شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو للختم الإلكتروني

١. إذا قرر مزود خدمة الثقة المعتمد الذي أصدر شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني إلغاء الشهادة نتيجة لطلب صاحبها أو للأسباب التي يحددها مزود الخدمة، فعليه تسجيل الإلغاء في قاعدة بيانات الشهادات الخاصة به ونشر حالة إلغاء الشهادة على خدمة التحقق من صحة الشهادات خلال مدة لا تجاوز (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة من تاريخ استلام طلب صاحب الشهادة، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بمجرد نشره.

٢. على مزود خدمات الثقة المعتمد، تزويد أي طرف معتمد بأي معلومات تتعلق بصحة أو إلغاء شهادات المصادقة الصادرة عنه، حتى بعد انتهاء صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني ولمدة (١٥) خمس عشرة سنة على الأقل من انتهاء صلاحيتها، بشرط أن تكون تلك المعلومات مجانية ويمكن الوصول إليها آليًا في جميع الأوقات.

المادة (٢٦)

إصدار أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز إصدار أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو أداة إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد للموقعين كخدمة ثقة معتمدة إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد مستوف للمواصفات والمعايير التقنية والأمنية الإجرائية والتنظيمية التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٢. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وإنشاء الختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٣. يجب أن تستوفي أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد لمتطلبات المادة (٢١) من المرسوم بقانون، وأن تكون أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد مصدقة من هيئات إصدار شهادات الاعتماد لهذه الأدوات سواءً كانت عامة أو خاصة، على أن تكون هذه الهيئات معتمدة من الهيئة.

٤. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد الالتزام بمعايير ومتطلبات التقييم الأمني لتقنيات ومنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن الهيئة، لاعتماد أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد.

٥. يجب على هيئات منح شهادات الاعتماد الخاصة بأدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد، الالتزام بقائمة المعايير والمتطلبات الصادرة من الهيئة، ويُلغى أي اعتماد ممنوح لأي من تلك الهيئات أو أي من الأدوات المصدقة من قبلها في حال ثبوت إخلالها بتلك المعايير والمتطلبات.

٦. يمنع إدارة وإنشاء ونسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقع إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد يقدم خدمة ثقة معتمدة لإدارة أداة إنشاء توقيع إلكتروني معتمد عن بُعد.

٧. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد استخدام أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وأدوات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، الحاصلة على اعتماد من الهيئة فقط.

٨. تقوم الهيئة بإنشاء ونشر وإدارة قائمة بهيئات إصدار شهادات الاعتماد لأدوات إنشاء التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة والأدوات الحاصلة على اعتماد من قبلها، بالإضافة إلى سجل مؤرخ يبين حالة هذه الهيئات وحالة الموافقات على اعتماد الأدوات.

٩. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد، اتباع الشروط والإجراءات الصادرة عن الهيئة للتقدم بطلب الموافقة على استخدام أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وأدوات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، وذلك لإدراجها في القائمة المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة.

١٠. يلتزم مقدم الطلب لاعتماد أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو أداة إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد أو المرخص له في حال إلغاء شهادة الاعتماد الممنوح للأداة من قبل هيئات إصدار شهادات الاعتماد لأدوات إنشاء التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة، بإبلاغ الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ الإلغاء به، وللهيئة في هذه الحالة إجراء أو مطالبة مزود خدمة الثقة المعتمد بإجراء تقييم بشأن التأثير على الخدمات المرخصة واتخاذ أي إجراءات مناسبة بناءً على نتائج التقييم.

المادة (٢٧)

إدارة أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد وأداة الختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد

١. تتم إدارة أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وإنشاء الختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد، كخدمة ثقة معتمدة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد، وعليه الالتزام بما يأتي:

أ. إنشاء وإدارة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد نيابة عن المُوقع.

ب. نسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لأغراض النسخ الاحتياطي فقط، وبشرط استيفاء ما يأتي:

١) أن يكون مستوى أمان مجموعات البيانات المنسوخة بنفس مستوى أمان مجموعات البيانات الأصلية.

٢) ألا يتجاوز عدد مجموعات البيانات المنسوخة، الحد الأدنى المطلوب لضمان استمرارية الخدمة.

ج. ضمان التوافق مع أي متطلبات محددة في شهادة الاعتماد الخاصة بأداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد، الصادر بموجب المادة (٢٦) من هذا القرار.

٢. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية ذات الصلة بالبند (١) من هذه المادة.

٣. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة إدارة أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٤. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها، من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

المادة (٢٨)

حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز توفير خدمة حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد يستخدم الإجراءات والتقنيات القادرة على تمديد فترة حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد بالثقة إلى ما بعد فترة الصلاحية التقنية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة، ولا تؤثر تلك الإجراءات والتقنيات على موثوقية التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد.

٢. يلتزم مزود خدمة الثقة المعتمد بالمحافظة على حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد بالثقة لمدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ طلب الحفظ.

٣. يحتفظ مزود خدمة الثقة المعتمد بجميع المعلومات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد حتى نهاية فترة الحفظ.

٤. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد ضمان سلامة وجودة ووضوح بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد المحفوظة لديها، والسماح باستخدامها بشكل صحيح سواءً من قبل المشتركين، أو من قبل مزود خدمة ثقة معتمد آخر يوفر خدمة ثقة معتمدة بشرط موافقة صريحة من المشتركين.

٥. يجب أن يكون التوقيع أو الختم على دليل الحفظ الصادر من مزود الخدمة المعتمد باستخدام توقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق صادر من قبل المزود.

٦. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٧. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير الخدمة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة، أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة

الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.

المادة (٢٩)

أرشفة المستندات الرقمية

على الجهات الحكومية عند قيامها بأرشفة المستندات الإلكترونية المهورة بتوقيع إلكتروني موثوق، أو معتمد، أو بختم إلكتروني موثوق، أو معتمد، أن تضمن ما يأتي:

١. المحافظة على سلامة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني من التغيير.

٢. المحافظة على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني من الحذف.

٣. التأكد من إعادة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني على المستند الجديد في حال حدوث أي تغيير مسموح به على المستند الإلكتروني.

المادة (٣٠)

إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز توفير خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد مستوف لأحكام المادة (٢٠) من المرسوم بقانون، ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. يجب على مزود خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد، تحديد السياسات والممارسات المناسبة للتحقق من صحة التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة.

٣. يجب أن تكون معلومات الوقت المضافة إلى نتيجة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد، منشأة باستخدام ختم وقت معتمد.

٤. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة المعتمدة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

٥. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود الخدمة المعتمد، بما في ذلك:

أ. الضوابط التشغيلية والأمنية، وآلية إدارة الخدمة، ومتطلبات الأمن المادي، ومتطلبات عمليات اختبار الفحص الفني والأمني للخدمة قبل تقديمها للمشتركين، وتقارير الفحص الفني والأمني.

ب. المتطلبات المتعلقة بإدراج خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (٣١)

خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز توفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد، مستوف لأحكام المادة (٢٣) من المرسوم بقانون ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يقوم بتوفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لإنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٣. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يقوم بتوفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكترونية المعتمد، المسؤولية عن توفير هذه الخدمة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.

٤. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود الخدمة المعتمد بما في ذلك:

أ. سياسة الخدمة وبيان الممارسة الوارد ذكرهما في المادة (١٥) من هذا القرار.

ب. المتطلبات المتعلقة بإدراج الخدمة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (٣٢)

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز تقديم خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد، مستوف لأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بقانون ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. يجب على مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، أن يحدد هوية المرسل والمرسل إليه بناءً على مستوى أمان وثقة عالي وبدرجة ثقة وقبول عالية، مما يزيل أي مخاطر ويمنع سوء استخدام أو التلاعب بهوية المرسل والمرسل إليه.

٣. يجب على مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٤. يتحمل مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، المسؤولية عن توفير الخدمة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة، أو جزء منها، من قبل أطراف خارجية فعلى مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.

٥. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد بما في ذلك:

أ. سياسة الخدمة وبيان الممارسة المنصوص عليهما في المادة (١٥) من هذا القرار.

ب. المتطلبات الخاصة برسائل خدمة التسليم الإلكتروني والأدلة المستخدمة.

ج. المتطلبات المتعلقة بإدراج الخدمة في قائمة الثقة الإماراتية.

٦. تُعتبر البيانات المرسلة والمستلمة باستخدام خدمة التسليم الإلكتروني المعتمدة، قرينة على سلامة البيانات المرسلة، وإرسالها من قبل مرسل محدد الهوية، واستلامها من قبل مرسل إليه محدد الهوية، بالإضافة إلى دقة تاريخ وزمن الإرسال والاستلام المشار إليه من قبل خدمة التسليم الإلكتروني المعتمدة.

المادة (٣٣)

تقييم الامتثال

١. لا يجوز لجهة غير حاصلة على موافقة واعتماد من الهيئة، إجراء تقييم الامتثال لأغراض تنفيذ المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما ومتطلبات الجهات المعنية.

٢. تكون جهة تقييم الامتثال جهة معتمدة ومسجلة لدى الهيئة.

٣. يجب على جهة تقييم الامتثال إعداد تقرير يفيد مدى مطابقة واستيفاء مقدم طلب الترخيص أو المرخص له والخدمات التي سيعمل على توفيرها أو يوفرها بحسب المتطلبات الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٤. تصدر تقارير تقييم الامتثال وفقًا للمواصفات والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٥. يجب على جهة تقييم الامتثال تجنب أي تعارض في المصالح سواءً تضارب فعلي أو محتمل لإجراء تقييم الامتثال لمقدم طلب الترخيص أو المرخص له، وتحدد الهيئة المعايير والضوابط اللازمة في هذا الشأن.

٦. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل جهات تقييم الامتثال بما في ذلك:

أ. آليات اعتماد هيئات التقييم.

ب. قواعد التدقيق الواجب الالتزام بها من قبل جهات تقييم الامتثال أثناء تقييم امتثال مزودي خدمات الثقة أو مزودي خدمات الثقة المعتمدة والخدمات التي يقدمونها.

المادة (٣٤)

قائمة الثقة الإماراتية

١. تنشئ الهيئة قائمة تسمى "قائمة الثقة الإماراتية" وفقًا للمواصفات التي تحددها، وتتولى بنشرها على موقعها الإلكتروني، وتتضمن تلك القائمة ما يأتي:

أ. معلومات حول مزودي خدمات الثقة وخدمات الثقة التي يقدمونها وبيان لحالة الترخيص.

ب. معلومات حول مزودي خدمات الثقة المعتمدين وخدمات الثقة المعتمدة التي يقدمونها وبيان لحالة الترخيص وحالة صفة المعتمد.

٢. يتم توفير المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة من قبل مزودي خدمات الثقة أو مزودي خدمات الثقة المعتمدين بشكل مؤكد وموثق من خلال تقارير امتثالهم الصادرة من جهة تقييم الامتثال أو الهيئة.

٣. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والإجراءات الخاصة بقائمة الثقة الإماراتية، كالشكل، والمحتوى، وآلية نشر القائمة، وصيانتها والتعديل عليها، وآلية قراءتها واستخدامها من قبل الأطراف المعتمدة.

٤. يجب على الهيئة إدراج المرخص له في قائمة الثقة الإماراتية على أساس الخدمات المحددة في الترخيص.

٥. يجب على الهيئة عند إدراج المرخص له في قائمة الثقة الإمارتية ربط كل خدمة محددة في الترخيص بمعرف رقمي يسمح بتحديد الخدمة بشكل فريد وواضح، وفقًا للمواصفات الفنية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (٣٥)

علامة الثقة المعتمدة

١. تقوم الهيئة بتحديد ونشر وإدارة المعايير المتعلقة بشكل ومحتوى وعرض علامة الثقة المعتمدة لخدمات الثقة المعتمدة.

٢. يجوز لمزود خدمة الثقة المعتمد استخدام علامة الثقة المعتمدة المزودة على النحو التالي، بشرط أن يتم الإشارة إلى حالة صفة المعتمد في قائمة الثقة الإماراتية لمزود خدمة الثقة المعتمد:

أ. استيفاء صفة المعتمد والتراخيص اللازمة لمزود خدمة ثقة معتمد وفقًا للمرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

ب. الإشارة بطريقة واضحة وغير مضللة إلى خدمات الثقة المعتمدة، وصفة المعتمد الحاصل لها، والترخيص الفعال لمزود خدمة الثقة المعتمد.

ج. توفير رابط إلكتروني فعال لعلامة الثقة المعتمدة يشير إلى صفة المعتمد وحالة الترخيص الفعال وخدمات الثقة المعتمدة في قائمة الثقة الإماراتية،

وفقًا للمتطلبات والقرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة (٣٦)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

بتاريخ: ٠٩/ رمضان/ ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣١/ مارس/ ٢٠٢٣م

(٤)
قانون الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م(*)
في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ والقوانين المعدلة له،

---

* الجريدة الرسمية - العدد (٥٨٨)، ص ٢٩.

- طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل وإلغاء بعض القوانين الاتحادية، والذي نص على أن تستبدل بعبارة "هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس" عبارة "وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة"، وبكلمة "الهيئة" كلمة "الوزارة"، وبعبارة "رئيس الهيئة" عبارة "وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة"، وبكلمة "الرئيس" كلمة "الوزير" وذلك أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.

- على القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير،

- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة.

اللجنة: لجنة الرقابة على الاتجار بالأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة.

الدمغ: وسم المعادن الثمينة للدلالة على نوعها وعيارها القانوني أو درجة نقائها.

الدمغة الرسمية: الدمغة المعتمدة في الدولة من الوزارة.

الدمغة الأجنبية: الدمغة الأجنبية المعترف بها من الوزارة.

الجهة المسجلة: الجهة الحكومية المحلية أو الأجنبية المسجلة لدى الوزارة.

الجهة المعتمدة: الجهة التي تستوفي متطلبات نظام الاعتماد الوطني طبقاً لقانون إنشاء وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

جهة الدمغ: الجهة المعتمدة أو المسجلة لدى الوزارة لدمغ المعادن الثمينة بالدمغة الرسمية.

الجهة المانحة للشهادات: الجهة المعتمدة أو المسجلة لدى الوزارة لمنح شهادات في مجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين ومجموعته، وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو غير مشغولة.

الأحجار ذات القيمة: الأحجار الكريمة الطبيعية، العضوية وغير العضوية، والأحجار الكريمة الصناعية، والأحجار شبه الكريمة المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأصناف المشغولة: كل قطعة مصنّعة كليًا أو جزئياً من معدن ثمين لا تقل درجة النقاء فيها عما هو محدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتشمل أيضاً السبائك والميداليات والعملات المتداولة عالميًا أو تلك التي لم يعد لها قيمة إبرائية أو تلك التي لها قيمة تاريخية.

الأصناف غير المشغولة: سبائك المعادن الثمينة غير المصنّعة.

الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف ذات درجات النقاء المنخفضة: كل قطعة من معدن ثمين تقل درجة النقاء فيها عما هو محدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأصناف المطعمة: كل قطعة من معدن ثمين أو غيره مرصعة بمعادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة.

الأصناف المطلية: كل قطعة من معدن ثمين أو غير ثمين مطلية بمعدن ثمين.

العيارات القانونية: الأرقام التي تبيّن نسبة المعدن الثمين النقي في الأصناف المشغولة أو غير المشغولة كما تعني عدد الأجزاء أو الأسهم بالوزن من المعدن الثمين النقي في كل ألف جزء بالوزن من هذه الأصناف.

السهـــــــم: جزء واحد من كل ألف جزء (١/١٠٠٠).

الشهـــــادة: الوثيقة الصادرة عن الجهة المعتمدة أو المسجلة والتي تحتوي على البيانات التعريفية للأحجار ذات القيمة أو لقطع المجوهرات أو للمعادن الثمينة وفقاً للقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

بطاقة التعريف: البطاقة الملصقة أو المثبتة أو المرفقة مع الأحجار ذات القيمة أو مع قطعة من المجوهرات أو مع مشغولات المعادن الثمينة التي يصعب دمغها والتي تحتوي على البيانات التعريفية لتلك الأحجار والمعادن وفقاً للمعايير الدولية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تحدد العيارات القانونية للمعادن الثمينة المرخص بها وفق أحكام هذا القانون على النحو الآتي:

أ – المشغولات الذهبية:

١ – ذهب عيار ٢٤ قيراط وهو الذهب النقي الخالص ويحتوي على ٩٩٩ سهم.

٢ – ذهب عيار ٢٢ قيراط ويحتوي على ٩١٦ سهم.

٣ – ذهب عيار ٢١ قيراط ويحتوي على ٨٧٥ سهم.

٤ – ذهب عيار ١٨ قيراط ويحتوي على ٧٥٠ سهم.

٥ – ذهب عيار ١٦ قيراط ويحتوي على ٦٦٦ سهم.

٦ – ذهب عيار ١٤ قيراط ويحتوي على ٥٨٣ سهم.

٧ – ذهب عيار ١٢ قيراط ويحتوي على ٥٠٠ سهم.

ب – المشغولات الفضية:

١ – درجة النقاوة ٩٩٩ وهو الفضة النقية الخالصة وتحتوي على ٩٩٩ سهم فضة.

٢ – درجة النقاوة ٩٢٥ وتحتوي على ٩٢٥ سهم فضة.

٣ – درجة النقاوة ٨٣٥ وتحتوي على ٨٣٥ سهم فضة.

٤ – درجة النقاوة ٨٣٠ وتحتوي على ٨٣٠ سهم فضة.

٥ – درجة النقاوة ٨٠٠ وتحتوي على ٨٠٠ سهم فضة.

ج – المشغولات البلاتينية:

١ – درجة النقاوة ٩٩٩ وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على ٩٩٩ سهم بلاتين.

٢ – درجة النقاوة ٩٥٠ وتحتوي على ٩٥٠ سهم بلاتين.

٣ – درجة النقاوة ٩٠٠ وتحتوي على ٩٠٠ سهم بلاتين.

٤ – درجة النقاوة ٨٥٠ وتحتوي على ٨٥٠ سهم بلاتين.

ولمجلس الوزراء إضافة عيارات قانونية أخرى بناءً على اقتراح الوزير إذا استدعت الحاجة ذلك.

المادة (٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحجار ذات القيمة ومجموعة البلاتين، وذلك طبقًا للمعايير الدولية.

المادة (٤)

يحظر بيع الأصناف المشغولة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بالدمغة الرسمية أو الدمغة الأجنبية، وإذا لم يسمح حجمها بالدمغ وجب أن تصاحبها بطاقة التعريف.

المادة (٥)

لا يجوز تصدير المعادن الثمينة سواء كانت مشغولة أو غير مشغولة، والأحجار ذات القيمة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة أو بطاقة تعريف وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٦)

يستثنى من أحكام الدمغ المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي:

١ – الأصناف غير المشغولة.

٢ – العملات الرسمية التي لم يعد لها قيمة إبرائية، أو ذات القيمة التاريخية أو الميداليات الرسمية من المعادن الثمينة أو المطعّمة التي يتم عرضها أو بيعها.

٣ – القطع الأثرية ذات القيمة التاريخية والفنية.

٤ – المعدات والأدوات وأجزاؤها المستخدمة لأغراض الأبحاث العلمية أو الصناعية أو الطبية.

٥ – السبائك غير المخصصة للبيع، شريطة أن ترفق بها الشهادة.

٦ – أصناف المشغولات من الذهب أو البلاتين ومجموعته التي يقل وزنها عن جرام واحد وأصناف المشغولات من الفضة التي يقل وزنها عن خمسة جرامات.

٧ – المعادن الثمينة التي تصلح للصهر وإعادة التصنيع ولا تصلح للعرض أو الاستعمال.

٨ – أية أصناف أخرى تستثنى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة (٧)

١ – يجب أن تحتوي الدمغة الرسمية على العناصر الآتية:

أ – الشعار الخاص بنوع المعدن الثمين، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ب – عيار أو درجة نقاء المعدن الثمين وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج – الشكل المميز المعتمد من الوزارة الذي يدل على جهة الدمغ.

٢ – تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية وشروط الدمغ وإصدار شهادات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

المادة (٨)

تنظّم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام التعامل التجاري بالأصناف ذات العيار المنخفض والأصناف ذات درجات النقاء المنخفضة والأصناف المطعّمة والمطلية والحد الأدنى لحجم أو وزن الأحجار ذات القيمة التي لا يشترط أن يصاحبها بطاقة تعريف أو شهادة.

المادة (٩)

إذا احتوت الأصناف المشغولة على أحجار ذات قيمة فيجب أن تكون مصحوبة ببطاقة تعريف أو شهادة توضح فيها البيانات الخاصة بتلك الأحجار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٠)

١ – تدمغ الأصناف المشغولة المطلية، بدمغة ذات الصنف المشغول.

٢ – إذا كان أكثر من نصف وزن الصنف المشغول من معدن ثمين وباقي الصنف المشغول من معدن ثمين آخر أو أكثر، يدمغ الصنف المشغول بدمغة المعدن الثمين الأكثر وزناً.

المادة (١١)

يحظر بيع الأحجار ذات القيمة كقطع لوحدها أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مصحوبة ببطاقة تعريف أو شهادة توضح فيها البيانات الخاصة بهذه الأحجار وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٢)

لا يجوز استخدام مادة اللحام لغرض زيادة وزن الصنف المشغول، وتحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة العيارات القانونية لدرجة نقاء مادة لحام الأصناف المشغولة ونسبتها الى الوزن الإجمالي لهذه الأصناف.

المادة (١٣)

١ – يحظر على أية جهة مزاولة نشاط الدمغ أو إصدار شهادات المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة ما لم تكن معتمدة أو مسجلة لدى الوزارة.

٢ – تحدد اللائحة التنفيذية، الشروط المطلوبة لاعتماد وتسجيل جهات الدمغ والجهات المانحة لشهادات المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة في الدولة.

المادة (١٤)

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة قرارًا بالاعتراف بعلامات الدمغة الرسمية للدول الأجنبية.

المادة (١٥)

يحظر إقامة معارض للأصناف المشغولة أو الأحجار ذات القيمة دون ترخيص من السلطة المختصة وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٦)

١ – تختص جهة الدمغ بتحديد نسبة المعدن الثمين النقي في الصنف المراد فحصه أو دمغه، وتحديد نوعه من حيث كونه مشغولا أو غير مشغول.

٢ – تختص الجهات المانحة للشهادات بتحديد نوع ومواصفات الأحجار ذات القيمة.

المادة (١٧)

١ – تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطة

المختصة لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص تسمى "لجنة الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها".

٢ – يجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لاستشارته في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم صوت معدود.

٣ – يحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (١٨)

تختص اللجنة بما يأتي:

١ – النظر في التقارير التي تحال إليها من الوزارة أو السلطة المختصة بشأن المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٢ – التوصية بتوقيع أحد الجزاءين التاليين وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون:

- إنذار الجهة المخالفة.

- غرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم.

٣ – إبداء الرأي في المسائل الفنية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له التي تحال إليها من الوزير أو السلطة المختصة.

٤ – تقديم التوصيات والمقترحات والتقارير الدورية للوزير عن المسائل التي أحيلت إليها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٩)

يجوز لمن تم وقع عليه أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون، الطعن عليه أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه بتوقيع الجزاء.

المادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ – دمغ الأصناف المشغولة بدمغات مزورة.

٢ – باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع الأصناف المشغولة أو تعامل فيها مع علمه بتزوير الدمغة.

٣ – زور في شهادات المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة.

٤ – زاول نشاط دمغ المعادن الثمينة أو منح شهادات في مجال المعادن الثمينة أو الاحجار ذات القيمة دون أن يكون مسجلاً أو معتمداً لدى الوزارة.

٥ – أحدث في الأصناف المشغولة بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً بأية طريقة من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به.

٦ – أحدث في الأحجار ذات القيمة تعديلاً أو تغييرًا بعد إصدار شهادتها بأية طريقة من شأنها أن تغير من خصائص الحجر أو مواصفاته.

٧ – باع الأصناف المشغولة والأحجار ذات القيمة أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بما تم فيها من تغيير أو تعديل.

المادة (٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ – تعامل تجاريا في الأصناف المشغولة من المعادن الثمينة دون دمغها وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

٢ – تعامل تجاريا في مجال المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة من دون بطاقة تعريف أو شهادة من الجهة المانحة للشهادات.

٣ – تعامل تجارياً في مجال المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة بموجب شهادة صادرة عن غير الجهة المانحة للشهادات.

٤ – تعامل تجارياً في الأصناف المشغولة المدموغة بغير الدمغة الرسمية أو الدمغة الأجنبية.

المادة (٢٢)

١ – تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم كل جهة معتمدة إذا ارتكبت إحدى المخالفات الآتية:

أ – أصدرت شهادة في مجال المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة مخالفة للبيانات الخاصة بها.

ب – أصدرت شهادة في مجال المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة غير مطابقة لحقيقة المعدن أو الحجر.

ج – دمغت الأصناف المشغولة بدمغة غير مطابقة لواقعها.

٢ – تضاعف العقوبة في حالة العود كما يلغى الاعتماد الممنوح.

المادة (٢٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

المادة (٢٤)

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة:

١ – أن تقضي بمصادرة الأصناف المخالفة.

٢ – أن تأمر بإغلاق المحل لمدة معينة تحدد في الحكم.

٣ – أن تقضي – في حالة العود – بإلغاء الترخيص.

المادة (٢٥)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٦)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

ويشترط أن يكون هؤلاء الموظفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

المادة (٢٧)

تحدد رسوم الترخيص وغيرها من الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (٢٨)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٢٩)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٠)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (٣١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٢١ / محرم / ١٤٣٧ هـ.

الموافق: ٣ / نوفمبر / ٢٠١٥ م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م
بشأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة(١)
التعاريف

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الـدولـــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بتنفيذ احكام هذا القرار.

اللجنـــــة: لجنة الرقابة على الاتجار بالاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة.

الدمـــــغ: وسم المعادن الثمينة للدلالة على نوعها وعيارها القانوني او درجة نقائها.

---

* الجريدة الرسمية - العدد(٦٣٩) ، ص ٩.

- عُـدل هذا القـرار بموجب قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢٠١٩/٤ تاريـخ ٢٠١٩/١/١٠م. والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٤٨)، ص ١٣٣.

الدمغـة الرسميـــة: الدمغة المعتمدة في الدولة من الوزارة.

الدمغـة الأجنبيـــة: الدمغة الأجنبية المعترف بها من الوزارة.

الجهة المسجلـــــة: الجهة الحكومية المحلية او الأجنبية المسجلة لدى الوزارة.

الجهة المعتمـــــدة: الجهة التي تستوفي متطلبات نظام الاعتماد الوطني طبقاً لقانون إنشاء وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

جهـــة الدمـــــغ: الجهة المعتمدة او المسجلة لدى الوزارة لدمغ المعادن الثمينة بالدمغة الرسمية.

الجهة المانحة للشهادات: الجهة المعتمدة او المسجلة لدى الوزارة لمنح شهادات في مجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

المعادن الثمينـــة: الذهب والفضة والبلاتين ومجموعته، وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة او غير مشغولة.

الأحجار ذات القيمـــة: الأحـجـار الـكـريـمـة الـطـبـيـعـيـة، الـعـضـويـة وغـيـر الـعـضـويـة، والأحجار الكريمة الصناعية والأحجار شبه الكريمة المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

الأصناف المشغولـــة: كل قطعة مصنعة كلياً او جزئياً من معدن ثمين لا تقل درجة النقاء فيها عما هو محدد في هذا القرار، وتشمل أيضاً السبائك والميداليات والعملات المتداولة عالمياً او تلك التي لم يعد لها قيمة إبرائية او تلك التي لها قيمة تاريخية.

الأصناف غير المشغولة: سبائك المعادن الثمينة غير المصنعة.

الأصناف ذات العيـــار المنخفض او الأصناف ذات درجات النقاء المنخفضة: كل قطعة من معدن ثمين تقل درجة النقاء فيها عما هو محدد في هذا القرار.

الأصناف المطعمـــة: كل قطعة من معدن ثمين او غيره مرصعة بمعادن ثمينة او أحجار ذات قيمة.

الأصناف المطليـــة: كل قطعة معدن ثمين او غير ثمين مطلية بمعدن ثمين.

العيارات القانونيـــة: الأرقـام الـتـي تـبـين نسبة المعدن الثمين النقي في الأصناف المشغولة او غير المشغولة كما تعني عدد الأجزاء او الأسهم بالوزن من المعدن الثمين النقي في كل ألف جزء بالوزن من هذه الأصناف والمحددة في القانون.

السهـــــــم: جزء واحد من كل ألف جزء (١/١٠٠٠).

القيـــــراط: وحدة لقياس الوزن للأحجار ذات القيمة والقيراط الواحد يساوي ٢٠٠ ميللي جرام (١/٥ جرام).

الشهـــــادة: الوثيقة الصادرة عن الجهة المعتمدة او المسجلة والتي تحتوي على البيانات التعريفية للأحجار ذات القيمة او لقطع المجوهرات او للمعادن وللقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القرار.

بطاقة التعريف: البطاقة الملصقة او المثبتة او المرفقة مع الأحجار ذات القيمة او مع قطعة من المجوهرات او مع مشغولات المعادن الثمينة التي يصعب دمغها والتي تحتوي على البيانات التعريفية لتلك الأحجار والمعادن وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة.

المنتـــــــج: الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة المشغولة وغير المشغولة التي يتم تداولها.

المـــــــزود: المسؤول عن طرح المنتج في منافذ البيع بكافة الوسائل بما فيها الإلكترونية ويخضع لأحكام هذا القرار ويشمل ذلك المصنع او المصفي او البائع او المستورد او الوكيل او المجمع او الموزع الرئيسي او الموزع الفرعي او الممثل التجاري او القانوني.

الطـــــــرح: اي عملية تتم على المنتج تستهدف بيعه او تأجيره او عرضه او تقديمه للمستهلك او حيازة المنتج بهدف القيام بأي عملية منها سواء كان ذلك بمقابل او دون مقابل.

القانـــــــون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.

المادة (٢)

يجب على اي شخص يطرح اي معدن ثمين الالتزام بالعيارات القانونية المحددة في المادة (٢) من القانون وفي الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة (٣)

١- يشكل معدن البلاتين ومعدن البلاديوم مجموعه البلاتين، وتكون العيارات القانونية للمشغولات من مجموعة البلاتين المرخص بها وفقاً لأحكام المادة (٢)

والمادة (٣) من القانون على النحو المبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢- تعتبر منتجات الألماس واللؤلؤ والأحجار الكريمة الطبيعية والأحجار الكريمة الصناعية المحددة أسماؤها وتصنيفاتها وخصائصها المبينة في الملحق (٢) المرفق بهذا القرار أحجاراً ذات قيمة وتخضع لأحكام القانون وهذا القرار.

المادة (٤)

يحظر على المزود بيع الأصناف المشغولة او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع بأي وسيلة من وسائل البيع إلا إذا توفر فيها اي مما يأتي:

١- ان تكون مدموغة بالدمغة الرسمية وفقاً لما يحدده الملحق رقم (٣)، او مرفقة ببطاقة تعريف، وذلك إذا لم يسمح حجمها بالدمغ وفقاً للقياسات المعتمدة لأبعاد الدمغ المحددة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار، فيرفق بها بطاقة تعريف.

٢- ان تكون مدموغة بالدمغة الأجنبية.

٣- ان ترفق الأصناف المشغولة التي تحتوي على أحجار ذات قيمة بشهادات خاصة بهذه الأحجار وذلك إذا كانت أوزانها تعادل او تزيد عن الأوزان المحددة في المادة (٧) من هذا القرار.

٤- يجب ان تكون بطاقات التعريف المشار اليها في هذه المادة واضحة ولا يمكن إزالتها ومصنوعة من مادة متينة طويلة الأجل وان تتضمن المعلومات المبينة في الجداول المشار اليها.

٥- تحدد الوزارة شروط وآلية وضع ودمغ واستخدام الدمغة الرسمية وبطاقة التعريف على الأصناف المشغولة.

المادة (٥)

١- لا يجوز تصدير المعادن الثمينة سواء أكانت مشغولة ام غير مشغولة، والأحجار ذات القيمة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ او بطاقة التعريف الخاصة بالتصدير وذلك وفقاً لما يحدده الملحق رقم (٥) المرفق بهذا القرار.

٢- يشترط في بطاقة التعريف المشار اليها في هذه المادة ان تكون واضحة ومثبتة لا يمكن إزالتها ومصنوعة من مادة متينة طويلة الأجل وان تتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (٥) المشار اليه.

٣- تكون بطاقة التصدير المشار اليها في هذه المادة مخصصة للمنتجات المعدة

للتصدير ولا يجوز طرحها في الدولة.

٤- في حال كانت المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المشار اليها في هذه المادة مصحوبة بشهادات صادرة من جهات حكومية وتحتوي على البيانات المشار اليها في هذه المادة، وقبلت الوزارة بتلك الشهادة فيجوز في هذه الحالة الاكتفاء بها وتحل محل شهادة التصدير المشار اليها في هذا القرار.

المادة (٦)

١- يجب ان تحتوي الدمغة الرسمية على العناصر الآتية:

أ- علامة الشعار الخاص بنوع المعدن الثمين المستخدم كدمغة رسمية وفقاً لما يحدده الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

ب- علامة عيار او درجة نقاء المعدن الثمين وفقاً للعيارات القانونية المحددة في القانون وفي الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

ج- الشكل المميز المعتمد من الوزارة الذي يدل على جهة الدمغ، وفقاً لما يحدده الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

٢- تحدد المواصفات القياسية المعتمدة والأدلة الاسترشادية المبينة عناوينها وأرقامها في الملحق رقم (٦) المرفق بهذا القرار، طرق الفحص والاختبار وأخذ العينات المستخدمة في قياس وتحديد درجة النقاوة والعيارية للمشغولات وسبائك المعادن الثمينة.

المادة (٧)

١- يجب ان يرفق بالأحجار ذات القيمة شهادة تتضمن البيانات المحددة في الملحق رقم (٧) المرفق بهذا القرار، ووفقاً لما يأتي:

أ- قطعة حجر ألماس مصقول اذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل او يزيد على (٠,٣٠) قيراط.

ب- قطعة الأحجار ذات القيمة (الملونة) إذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل او يزيد على (١) قيراط.

ج- حبة اللؤلؤ اذا كان قياس الحبة الواحدة يعادل او يزيد على (٣) مم.

٢- يجب ان يرفق بالصنف المشغول شهادة اذا احتوى على اي مما يأتي:

أ- قطعة او أكثر من الألماس المصقول اذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل او يزيد على (٠,٥) قيراط.

ب- قطعة او أكثر من الأحجار ذات القيمة (الملونة)، اذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل او يزيد على (٢) قيراط.

ج- حبة او أكثر من اللؤلؤ اذا كان قياس الحبة الواحدة يعادل او يزيد على (١٠,٠) مم.

٣- على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز لأي متعامل طلب الشهادة من الجهة المانحة للشهادات اذا كانت الأوزان او القياسات أقل مما تحدده هذه المادة.

المادة (٨)

لغايات التعامل التجاري يعتبر الصنف ذو عيار منخفض او ذو درجة نقاء منخفضة اذا كانت نسبة المعدن الثمين فيه أقل مما يأتي:

١- ٥٠٠ سهم للذهب.

٢- ٨٠٠ سهم للفضة.

٣- ٨٥٠ سهم للبلاتين.

المادة (٩)

يجب ان ترفق الأصناف المحددة في هذه المادة ببطاقة تعريف تتضمن البيانات المحددة في الملحق رقم (٨)، وذلك في حال عرضها في منافذ البيع، على ان يحدد لها مكان مخصص يميزها عن الاصناف المحددة في المادة (٣) من هذا القرار وهي على النحو الآتي:

١- الأصناف ذات العيار المنخفض او الأصناف ذات درجات النقاء المنخفضة او الأصناف المطعمة.

٢- الأصناف ذات العيار المنخفض والتي تحتوي على أحجار ذات وزن او قياس أقل مما تحدده المادة (٧) من هذا القرار والتي لا يشترط ان يرفق بها شهادة.

المادة (١٠)

يجب ان ترفق بالأصناف المطلية بطاقة تعريف يحدد فيها نوع المعدن الثمين المطلي به، على ان يذكر فيها بأن الصنف مطلي وذلك في حال عرضها في منافذ بيع الأصناف المشغولة من المعادن الثمينة.

المادة (١١)

يشترط لمزاولة نشاط الدمغ او إصدار شهادات المعادن الثمينة او الأحجار ذات القيمة ما يأتي:

١- ان تكون الجهة التي تمارس النشاط حاصلة، على شهادة اعتماد من الوزارة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.

٢- الالتزام بأحكام القانون وهذا القرار وبتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة لطرق الفحص والاختبار لتحديد نقاوة المعدن الثمين والأدلة الاسترشادية وفقاً للملاحق (١) و(٢) و(٣) و(٦) المرفقة بهذه القرار.

المادة (١٢)

يشترط لإقامة معارض للأصناف المشغولة او الأحجار ذات القيمة ما يأتي:

١- الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

٢- الالتزام بالعيارات القانونية المحددة في القانون وهذا القرار.

٣- عدم طرح الأصناف المشغولة او الأحجار ذات القيمة في المعارض بقصد البيع ما لم تكن مدموغة بالدمغة الرسمية او مرفقاً بها بطاقة تعريف وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

٤- ان ترفق بالأصناف المشغولة التي تحتوي على أحجار ذات قيمة شهادة وفقاً لما هو مبين في المادة (٧) من هذا القرار.

المادة (١٣)

١- تستخدم التعاريف والمصطلحات والتصنيفات في بطاقات التعريف والشهادات وفقاً لما ورد في القانون وهذا القرار والملاحق المرفقة به، حسب مقتضى الحال.

٢- يحظر استخدام اي اختصارات او إيحاء او أسماء للأحجار على الشهادة او بطاقة التعريف غير المحددة في هذا القرار والملحقات المرفقة به.

٣- تتولى الجهة المختصة في كل إمارة تطبيق إجراءات الرقابة على المنتج للتأكد من تنفيذ متطلبات هذا القرار.

٤- تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه، ويحق للمجلس اقتراح التعديل عليها كلما اقتضى الأمر ذلك.

٥- لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بالرقابة وبأخذ العينات لإجراء فحوصات أخرى تنفيذاً للتشريعات ذات العلاقة.

٦- يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار ان تقدم لمفتشي الجهات المختصة المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.

٧- يجوز وضع علامة الشارة على بطاقة التعريف دون دمغها في الحالات والآليات التي تحددها الوزارة.

٨- إذا نشأت اي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف عند التطبيق يرفع الأمر للمدير العام لإصدار القرار الذي يراه مناسباً تحقيقاً للمصلحة العامة.

٩- تصدر الوزارة الإجراءات والمتطلبات الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

يُلغى كل حكم يُخالف او يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨م

الموافق: ٢٠ محرم ١٤٤٠هـ

الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨م
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م
بشأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

الملحق رقم (١)
مجموعة البلاتين

العيارات القانونية للمشغولات من مجموعة البلاتين المرخص بها وفقاً لأحكام المادة (٢) والمادة (٣) من القانون طبقاً للمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمجوهرات والاحجار ذات القيمة واللؤلؤ والفضيات (CIBJO) والصادرة بالكتاب الأزرق.

مجموعة البلاتين (معدن البلاتين ومعدن البلاديوم)		
المشغولات	العيارات القانونية (درجة النقاوة)	
	درجة النقاوة× (عدد الأسهم من المعدن الثمين)	ملاحظات
البلاتينية	درجة النقاوة 999 وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على 999 سهم بلاتين.	بلاتين نقي خالص (أعلى عيار للمشغولات البلاتينية).
	درجة النقاوة 950 وتحتوي على 950 سهم بلاتين.	
	درجة النقاوة 900 وتحتوي على 900 سهم بلاتين.	
	درجة النقاوة 850 وتحتوي على 850 سهم بلاتين.	العيار الأدنى للمشغولات البلاتينية بموجب القانون.
البلاديوم	درجة النقاوة 999 وهو البلاديوم النقي الخالص ويحتوي على 999 سهم بلاديوم.	بلاديوم نقي خالص (أعلى عيار لمشغولات البلاديوم).
	درجة النقاوة 950 ويحتوي على 950 سهم بلاديوم	
	درجة النقاوة 500 ويحتوي على 500 سهم بلاديوم	العيار الأدنى لمشغولات البلاديوم.

الملحق رقم (٢)

الأحجار ذات القيمة طبقاً للمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمجوهرات والأحجار ذات القيمة واللؤلؤ والفضيات (CIBJO) والصادرة بالكتاب الأزرق.

١- الألمـاس (Diamond)

تصنيف المنتجات Classification of materials		منتجات طبيعية (Natural materials)	منتجات مصنعة (Artificial products)	
	الألماس (Diamond)	ألماس تكون طبيعياً، تحت ظروف جيولوجية، دون اي تدخل خارجي خلال عملية التشكيل.	منتجات مصنعة جزئياً او كلياً	ألماس اصطناعي (غير طبيعي) (Synthetic diamonds) منتج اصطناعي له نفس التركيب الكيميائي والخصائص الفيزيائية وبنية الألماس وتم إنتاجه بالطرق التصنيعية.
	الألماس المعالج (Treated Diamond)	ألماس طبيعي تمت معالجته لتغيير لونه او نقاءه.		مقلدة او مزيفة (Imitations): منتج يشبه الألماس في المظهر بدون ان يكون له نفس التركيب الكيميائي او الخصائص الفيزيائية او بنية الألماس.
				منتجات مركبة (Composite prod-ucts): أحجار مركبة، منفصلة سابقاً، من اثنين او أكثر من قطع او طبقات تم تجميعها بالربط او بأية وسيلة اصطناعية أخرى، ويمكن ان تكون مكوناتها طبيعية و/أو اصطناعي إلا انه يجب ان يكون جزء واحد منها على الأقل ألماس.

٢- اللؤلؤ (pearls)

تصنيف اللؤلؤ (Classification of pearl categories)	منتجات اللؤلؤ		منتجات اللؤلؤ المعالج	
	اللؤلؤ الطبيعي (Natural pearls)	يتشكل بواسطة الأحياء المائية من الرخويات التي تعيش بالمياه المالحة او العذبة.	لؤلؤ طبيعي معالج (Treated pearls)	اللؤلؤ الطبيعي الذي تم تعديله لتغيير مظهره وبنيته و/أو متانته باستخدام أساليب أخرى لا يمكن اعتبارها اساليب عادية.
	اللؤلؤ المزروع (Cultured pearls)	يتشكل اللؤلؤ الصناعي نتيجة تدخل بشري في مناطق داخل الرخويات المنتجة للؤلؤ في ظروف متنوعة تحدد وفقاً لطبيعة الرخويات والهدف المقصود.	اللؤلؤ المزروع المعالج Treated Cultured pearls	اللؤلؤ الصناعي الذي تم تعديله لتغيير مظهره وبنيته و/أو متانته باستخدام اساليب اخرى لا يمكن اعتبارها اساليب عادية.
	اللؤلؤ المزروع المركب المنتج اصطناعياً Artificially produced composite cultured pearls	يتكون من جزأين او اكثر وعادة ما يكون احد الأجزاء على الاقل مجوفاً أعيدت تعبئته بلؤلؤة مزروعة، وتم ربط الأجزاء وقد يتم تجميعها بالربطة او بوسائل اصطناعية أخرى.		
	اللؤلؤ المقلد (Imitations of pearls)	المنتجات التي تحاكي فقط مظهر اللؤلؤ الطبيعي او اللؤلؤ المزروع.		

٣- الأحجار الكريمة (الأحجار الملونة)
(Gemstones (Coloured Stone

تصنيف المنتجات Classification of materials	منتجات طبيعية (Natural materials)		منتجات مصنعة (Artificial products)	
	حجر كريم Gemstones	مادة فلزية او عضوية تكونت بكاملها بشكل طبيعي دون تدخل من الإنسان، خلال فترة التكون، ويمكن للصائغ صقله وتعديله بالطرق العادية المعروفة.	منتجات مصنعة جزئياً او كلياً بواسطة الإنسان	1 - حجر اصطناعي (Synthetic Stones) منتج إصطناعي يشابه نظيره الحجر الطبيعي ويحمل ذات خصائصه الأساسية ونفس البنية وتركيبه الكيميائي وخواصه الفيزيائية.
	حجر كريم معالج Treated) (Gemstones	حجر طبيعي تمت معالجته لتغيير مظهره و/أو قساوته و/أو لونه و/أو نقاءه.		2 - حجر كريم مقلد او مزيف (Imitations of Gemstones) منتج يشبه الحجر الكريم في المظهر بدون ان يكون له نفس التركيب الكيمياني او الخصائص الفيزيائية او البنية لذلك الحجر الكريم. 2.1 منتجات اصطناعية مبلورة (Artificially crystallized products or artificial stones) منتجات بلورية ليس لها نظير طبيعي يشابه حجر كريم. 2.2 منتجات اصطناعية غير مبلورة (Artificial products which are not crystallized) منتجات مصنعة غير متبلورة والتي تقلد في مظهرها الأحجار الكريمة والمواد الطبيعية، مثل الزجاج والكريستال والبلاستيك. 3.2 أحجار مركبة منتجة اصطناعيا (Artificially produced composite stones) منتجات مركبة من إثنين او اكثر من الطبقات، كانت منفصلة في وقت سابق، جمعت برابط او وسائل صناعية وقد تكون مكوناتها طبيعية و/أو مصنعة إلا انه يجب ان يكون واحد من مكوناتها، على الأقل، من حجر كريم. 4.2 أحجار أعيد بناؤها (Reconstructed stones) منتجات اصطناعية تم تصنيعها بالصهر (دون ان تتبلور لاحقا) لمواد طبيعية لتشكل وحدة متماسكة.

الملحق رقم (٣)

الدمغة الرسمية المعتمدة

تدمغ الأصناف المشغولة الذهبية والفضية والبلاتينية على النحو التالي:

أ- علامة العيار: وهي عبارة عن مستطيل منحني الزوايا يشتمل على احد العيارات القانونية للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالأبعاد المبينة على النحو التالي:

١- المشغولات الذهبية حجم ٠,٥ مم، ١ مم، ٥ و١ مم.

٢- المشغولات الفضية حجم ٠,٥ مم، ١ مم، ٥ و١ مم.

٣- المشغولات البلاتينية حجم ٠,٥ مم، ١ مم، ٥ و١ مم.

ب- علامة الشارة: وهي عبارة عن مستطيل منحني الزوايا بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه وبأبعاد ٥ و ٠ مم، ١ مم، ٥ و١ مم وذلك على النحو التالي:

١- رسم (الصقر) للمشغولات الذهبية.

٢- رسم (القلعة) للمشغولات الفضية.

٣- رسم (النخلة) للمشغولات البلاتينية.

٤- الشكل المميز لجهة الدمغ: رمز جهة الدمغ ويكون على شكل مستطيل منحني الزوايا بأبعاد مناسبة بشكل يسمح بقراءته.

٥- تدمغ الأصناف ذات عيار ٢٤ بعدد الأسهم للذهب.

الملحق رقم (٤)

البيانات الخاصة ببطاقة التعريف للاستخدام داخل الدولة

للاصناف المشغولة (قطع المجوهرات) او الاحجار ذات القيمة التي يتم بيعها او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع.

محتويات بطاقة البيان الخاصة بالمجوهرات (الأحجار ذات القيمة المرصعة لقطع المعادن الثمينة)	محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأحجار ذات القيمة
2 - اسم الحجر وصنفه.	2 - اسم الحجر وصنفه.
3 - وزن الحجر بالقيراط.	3 - وزن الحجر بالقيراط.
4 - تحديد لون الألماس ودرجة نقاوته اذا كان وزنه لا يقل عن (0.5) قيراط.	4 - تحديد لون الحجر ودرجة نقاوته ووزنه والقطع الموجود به اذا كان من الألماس ووزنه لا يقل عن (0.30) قيراط.
5 - تحديد ما اذا كان الحجر معالجاً ام لا اذا كان وزن الياقوت او الزمرد او الزفير فيه لا يقل عن (2) قيراط.	5 - تحديد ما اذا كان الحجر معالجاً ام لا اذا كان الحجر من (الياقوت او الزمرد او الزفير) ووزنه لا يقل عن (1) قيراط.
6 - تحديد ما إذا كان اللؤلؤ طبيعياً ام مزروعاً فإذا كان مزروعاً وكان قطره لا يقل عن (10.0) مم فيجب بيان ما اذا كان مزروعاً في الماء المالح او العذب.	6 - تحديد ما اذا كان اللؤلؤ طبيعياً ام مزروعاً اذا كان قطره لا يقل عن (3) مم فإذا كان مزروعاً فيجب بيان ما اذا كان مزروعاً في الماء المالح او العذب.

الملحق رقم (٥)

البيانات الخاصة ببطاقة التعريف الخاصة بالتصدير

للأصناف المشغولة (قطع المجوهرات) او الأحجار ذات القيمة المعدة للتصدير

محتويات بطاقة البيان الخاصة بالمجوهرات (الأحجار ذات القيمة المرصعة لقطع المعادن الثمينة)	محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأحجار ذات القيمة
1- اسم المُصدر.	1- اسم المُصدر.
2- الجهة المُصدر اليها.	2- الجهة المُصدر اليها.
3- نوع المعدن.	3- نوع الحجر.
4- الوصف.	4- الوصف.
5- الوزن.	5- الوزن.
6- العدد.	6- العدد.

الملحق رقم (٦)

المواصفات القياسية المعتمدة

طرق الفحص والاختبار لتحديد نقاوة المعدن الثمين في سبائك المصوغات:

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
- 1	UAE.S ISO 8654	ألوان الذهب في السبائك- التعاريف ودرجات اللون والتسمية	Colours of gold alloys-- Definition, range of colours and designation
- 2	UAE.S ISO 9202	المصوغات- درجة نقاوة المعدن الثمين في السبائك	Jewellery- Fineness of precious metal alloys

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
- 3	UAE.S ISO 10713	المصوغات- الخلائط المطلية بالذهب	Jewellery Gold alloy Coatings
- 4	UAE.S GSO ISO 11426	المصوغات- تحديد درجة النقاوة للذهب في مصوغات السبائك الذهبية- طريقة الفحص بالنار	Jewellery- Determination of gold in gold jewellery alloys- Cupellation method (fire assay)
- 5	UAE.S GSO ISO 11427	المصوغات- تقدير الفضة في المصوغات الفضية- الطريقة الحجمية (فرق الجهد) باستخدام بروميد البوتاسيوم	Jewellery- Determination of silver in silver jewellery alloys- Volumetric (potentiometric) method using potassium bromide
- 6	UAE.S GSO ISO 11489	تقدر البلاتين في مصوغات سبائك البلاتين- الطريقة الوزنية بالاختزال بكلوريد الزئبق (1)	Determination of platinum in platinum jewellery alloys- Gravimetric determination by reduction with mercury (1) chloride
- 7	UAE.S ISO 11494	المصوغات- تقدير البلاتين في مصوغات السبائك من البلاتين- طريقة الايتريوم كعنصر قياسي داخلي باستخدام جهاز ICP-OES	Jewellery- Determination of platinum in platinum jewellery alloys- ICP-OES method using yttrium as internal standard element
- 8	UAE.S ISO 11596	المصوغات- أخذ العينات من سبائك المعادن الثمينة للمصوغات او من المصوغات والمنتجات ذات العلاقة	Jewellery- Sampling of precious metal alloys for and in jewellery and associated products
- 9	UAE.S ISO 15093	المصوغات- تقدير المعادن الثمينة في 999 بالألف لمصوغات سبائك الذهب والبلاتين والبلاديوم- باستخدام جهاز ICP-OES	Jewellery- Determination of precious metals in 999 0/00 gold, platinum and palladium jewellery alloys- Difference method using ICP-OES
10	UAE.S ISO 15096	المصوغات- تقدير الفضة في 999 بالألف لمصوغات سبائك الفضة باستخدام جهاز- ICP-OES	Jewellery- Determination of silver in 999 0/00 silver jewellery alloys- Difference method using ICP-OES

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
11	UAE.S ISO 13756	المصوغات- تقدير الفضة في مصوغات سبائك الفضة- الطريقة الحجمية (فرق الجهد) باستخدام كلوريد الصوديوم او كلوريد البوتاسيوم.	Jewellery- Determination of silver in silver jewellery alloys-- Volumetric (potentiometric) method using sodium chloride or potassium chloride
12	UAE.S GSO ISO 11210	تقدير البلاتين في مصوغات سبائك البلاتين. الطريقة الوزنية بعد ترسيب ثنائي الأمونيوم هيكساكلور البلاتينيت.	Determination of platinum in platinum jewellery alloys, Gravimetric method after precipitation of diammonium hexachloroplatinate
13	UAE.S GSO ISO 11490	تقدير البلاديوم في مصوغات سبائك البلاديوم. الطريقة الوزنية مع ثنائي ميثيل الغليوكسيم	Determination of palladium in palladium jewellery alloys. Gravimetric method with dimethyl glyoxime

ضيفت مواصفات قياسية جديدة "قائمة مواصفات قطاع صناع المجوهرات" الى المواصفات القياسية الواردة في هذا الملحق بموجب البند (٢) من المادة ٢ من قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢٠١٩/٤ تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٠م. (استناداً للجدول رقم (٤) المرفق بالقرار المذكور) على الوجه التالي:

قائمة مواصفات قطاع صناع المجوهرات

#	الرقم	العنوان العربي	العنوان الإنجليزي
1	UAE.S ISO 8653:2018	المجوهرات مقاسات الخاتم- التعاريف، القياسات والتسميات	Jewellery-- Ring-sizes-- Definition. measurement and designation
2	UAE.S ISO 11495:2018	المجوهرات تقدير البلاديوم في سبائك مجوهرات البلاديوم- بطريقة (ICP-OES) باستخدام يوتيريوم كعنصر قياسي داخلي	Jewellery-- Determination of palladium in palladium jewellery alloys-- ICP-OES method using yttrium as internal standard element
3	UAE.S ISO 18323:2018	المجوهرات- ثقة المستهلك في صناعة الألماس	Jewellery-- Consumer confidence in the diamond industry

بيانات الشهادة الصادرة عن الجهة المانحة للأحجار ذات القيمة والمحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار

الملحق رقم (٧)

١- بالألماس المصقول:

- النوع: طبيعي او اصطناعي.
- الصورة مخطط بشكل الحجر يوضح عليه نوع الشوائب وموقعها.
- درجة النقاوة.
- الوزن بالقيراط.
- القطع.
- الشكل.
- مقاس الحجر.
- بيان ما ان كان الحجر معالج ام لا.
- في حالة الحجر المعالج يحدد نوع ودرجة المعالجة.
- اللون.

٢- البيانات الخاصة باللؤلؤ:

- النوع (طبيعي او مزروع).
- الصورة.
- الوزن.
- المقاس.
- الشكل.
- القطع.
- مكان اللؤلؤ المزروع.
- اللون.
- المعالجة ونوعها.

٣- البيانات الخاصة باللؤلؤ اذا كانت على مشغول ترفق ببطاقة تعريفية تحتوي على البيانات الموضحة أعلاه.

٤- البيانات الخاصة بالأحجار ذات القيمة (الملونة):

- نوع الحجر الشائع المحدد في الملحق رقم (١) الخاص بقائمة الاحجار ذات القيمة.
- الصورة (مخطط يوضح عليه نوع الشوائب وموقعه).
- اللون.
- الوزن بالقيراط.
- القطع.
- الشكل.
- مقاس الحجر.
- بيان اذا كان الحجر معالج ونوع ودرجة المعالجة.

الملحق رقم (٨)

البيانات الخاصة ببطاقة التعريف الخاصة بالأصناف ذات عيار منخفض

محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأصناف المشغولة بمعادن ثمينة ذات العيار المنخفض المحددة في المادة (8) من هذا القرار	محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأصناف المشغولة بمعادن ثمينة ذات العيار المنخفض ومرصعة بأحجار ذات قيمة المحددة في المادة (8) من هذا القرار
1- نوع المعدن.	1- نوع المعدن.
2- درجة النقاوة للمعدن.	2- درجة النقاوة للمعدن.
3- في حالة كان الصنف المشغول مطعم يذكر نوع المعدن المطعم به.	3- في حالة كان الصنف المشغول مطعم يذكر نوع المعدن المطعم به.
4- الوصف.	4- نوع الحجر.
5- الوزن.	5- الوصف.
-	6- الوزن.

(٥)
قانون الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام

قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م(*)
في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، بإصدار قانون العقوبات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م، في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

---

* الجريدة الرسمية - العدد (٤١٦)، ص ٢٠.

- عُدل هذا القانون بالقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨م، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢، والمنشور في العدد رقم (٤١٩) من الجريدة الرسمية، حيث عدل نص المادة (٢٨).

السلطة المختصـــــة: السلطة الجمركية في الإمارة المعنية.

إجراء كيمبرلـــــي: النظام الدولي للتصديق بشأن التجارة الدولية في الماس الخام.

الجهـــــة المعنيـــة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

المـــــــــــاس: المعدن الطبيعي الذي يحتوي على كربون مبلور ضمن النظام الايسوميتري والذي يتصف بمقاومة نسبية للخدش بمعدل ١٠ وكثافة نوعية تبلغ ٣,٥٢ تقريبا ومعامل انكسار بمعدل ٢,٤٢.

المـــــاس الخـــام: الماس غير المشغول أو المنشور بشكل بسيط أو مشقوق أو مشذب ويرد ضمن بنود النظام المنسق لترميز وتصنيف السلع رقم ٧١٠٢,١٠ و٧١٠٢,٢١ و٧١٠٢,٣١ الوارد في إجراء كيمبرلي.

مـــاس المنـــازعـــات: الماس الذي تستعمله حركات التمرد أو حلفاؤها في تمويل الصراع الذي يهدف الى تقويض الحكومات الشرعية وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي النافذة ذات الصلة أو أية قرارات أخرى يتخذها مجلس الأمن مستقبلا، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٦/٥٥ أو أية قرارات مماثلة تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة مستقبلا.

بلـــــد المنشـــــأ: البلد الذي تم فيه تعدين أو استخراج شحنة الماس الخام.

بلـــــد المصـــــدر: آخر بلد مشارك تمت فيه عملية تصدير شحنة الماس الخام حسب البيانات المسجلة بوثيقة الاستيراد.

التصديـــــــــر: الإخراج من أي جزء من الإقليم الجغرافي للدولة.

جهـــــة التصديـــر: الجهة التي يعينها المشارك الذي تغادر أراضيه شحنة الماس الخام وتكون مفوضة بالتصديق على شهادة إجراء كيمبرلي.

الاستيـــــــــراد: الإدخال الى أي جزء من الإقليم الجغرافي للدولة.

جهـــــة الاستيـــراد: الجهة أو الجهات التي يعينها المشارك الذي تستورد الى أراضيه شحنة الماس الخام وتقوم باستكمال كافة إجراءات الاستيراد خصوصا التأكد من الشهادة المرفقة.

شهادة الدولـــة: شهادة إجراء كيمبرلي التي تصدرها الجهة المعنية في الدولة.

شهادة إجراء كيمبرلي: وثيقة ضد العبث والتزوير وتتخذ شكلا خاصا مبينا فيه أن شحنة الماس الخام مستوفية لمتطلبات إجراء كيمبرلي.

الطـرد: طرد واحد أو أكثر من الماس معبأة معا وليس بشكل فردي.

المشارك: أية دولة أو منظمة دولية أو أقليم غير مستقل تابع لدولة أو اقليم جمركي يسري عليه إجراء كيمبرلي.

الشحنة: طرد أو أكثر مستورد أو مصدر بصورة فعلية.

العبـــور: المرور الطبيعي عبر إقليم المشارك أو غير المشارك بالمسافنة أو التخزين أو تغيير وسيلة النقل أو بغير ذلك حيث يكون هذا المرور جزء من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي وراء حدود المشارك أو غير المشارك.

المفتـش: الشخص المعين من قبل الجهة المعنية والسلطة المختصة والمخول صفة مأموري الضبط القضائي.

الفصل الثاني
اختصاصات مجلس الوزراء والوزير

المادة (٢)

في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون يختص الوزير بما يأتي:

١ – تعديل القائمة التي تحتوي على المشاركين في إجراء كيمبرلي.

٢ – نشر المعلومات الواردة في الطلبات المقدمة للحصول على شهادة الدولة أو المعلومات التي جمعت خلال التفتيش بموجب أحكام هذا القانون.

٣ – جمع وتصنيف واستخدام الإحصائيات المتعلقة بشهادات الدولة وشهادات كيمبرلي المرفقة باستيراد الماس الخام الى الدولة من أجل التحليل والدراسة أو للتبادل مع المشاركين الآخرين، ونشر عدد تلك الشهادات.

٤ – تحديد الطريقة أو النموذج الخاص لتقديم الطلبات للحصول على الشهادة والتصديق عليها وتحديد محتويات الشهادة ومدة سريانها.

٥ – تحديد الطريقة أو الشكل والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها الطلب الذي يقدم الى السلطة المختصة بموجب أحكام هذا القانون.

٦ – وضع الشروط التي يجب أن تتوافر في الحاويات المستخدمة في تصدير أو استيراد الماس الخام.

٧ – تحديد السجلات التي يجب أن يحتفظ بها الأشخاص الذين يستوردون أو يصدرون الماس الخام.

المادة (٣)

تحدد نقاط الدخول والخروج لاستيراد وتصدير الماس الخام الى ومن الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة (٤)

تحدد الرسوم المستحقة عن إصدار أو استبدال أو تصديق شهادات الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

الفصل الثالث

نظام استيراد الماس الخام

المادة (٥)

يحظر استيراد الماس الخام الى الدولة إلا إذا توافر الشرطان الآتيان:

١ – أن يكون الاستيراد مشفوعا بشهادة إجراء كيمبرلي مصادق عليها من الجهة المعنية للمشارك ومحتوية على معلومات كاملة وصحيحة.

٢ – أن يستورد في حاويات مقاومة للعبث ومقفلة حسب الأصول من قبل الجهة المعنية لذلك المشارك.

المادة (٦)

على السلطة المختصة التأكد من عدم العبث في الشهادة قبل التصديق عليها وإعادتها الى المستورد للاحتفاظ بها باعتبارها رخصة لحيازة الماس الخام المستورد.

المادة (٧)

على السلطة المختصة إخطار جهة التصدير بما يفيد تأكيد الاستيراد.

المادة (٨)

على السلطة المختصة بموجب أحكام هذا القانون أن تامر الشخص الذي استورد الماس الخام بإعادته الى المشارك في حالة وصوله الى الدولة مشفوعا بشهادة إجراء كيمبرلي ولكن في حاوية مفتوحة.

المادة (٩)

على السلطة المختصة أن تقوم بفتح الحاويات للتأكد من مطابقة محتوياتها للبيانات الواردة في شهادة إجراء كيمبرلي.

المادة (١٠)

١ – إذا قررت السلطة المختصة عدم صحة البيانات أو عدم تطابق محتويات الشحنة مع شهادة إجراء كيمبرلي المرفقة بالماس الخام، وجب على تلك السلطة القيام بما يأتي:

أ – حجز الشحنة فورا.

ب – إرسال المعلومات ذات الصلة الى الجهة المعنية للمشارك التي اصدرت أو صادقت على شهادة الشحنة المحجوزة.

٢ – إذا كان الامر نتيجة خطأ غير مقصود، جاز للسلطة المختصة بالتشاور مع الجهة المعنية للمشارك التي أصدرت أو صادقت على الشهادة أن تصحح الخطأ وتواصل إجراءات الفحص والتدقيق.

٣ – يجب على السلطة المختصة التي حجزت الشحنة في الحالات الاخرى ان تعيد الشحنة على نفقة المستورد الى الجهة المعنية لبلد المصدر إذا أمكن تحديده وإلا وجب على تلك السلطة مصادرة تلك الشحنة وطرحها للبيع بالمزاد العلني وتحويل المبلغ الناتج عن ذلك بعد خصم تكاليف البيع الى الجهة المعنية للمشارك لاستخدامه في تفعيل نظام التصديق الذي نص عليه إجراء كيمبرلي.

المادة (١١)

لا يجوز لأي شخص – طبيعيا كان أو اعتباريا – أن يقوم باستيراد أو تصدير الماس الخام الى ومن الدولة إلا من خلال نقاط الدخول أو الخروج المحددة لذلك.

الفصل الرابع

نظام تصدير الماس الخام

المادة (١٢)

يحظر تصدير الماس الخام من الدولة إلا إذا توافر الشرطان الآتيان:

١ – أن يكون التصدير مشفوعا بشهادة الدولة طبقا لمتطلبات إجراء كيمبرلي.

٢ – أن يصدر في حاويات مقاومة للعبث ومقفلة من السلطة المختصة حسب الأصول.

المادة (١٣)

١ – على السلطة المختصة عند التصديق على شهادة الدولة مراعاة ما يأتي:

أ – أن يقدم المصدر أدلة قاطعة بأن الماس الخام الذي يريد تصديره قد تم

استيراده طبقا للشروط الواردة في هذا القانون أو كان موجودا في الدولة قبل نفاذ هذا القانون.

ب – أن تكون البيانات المدونة في الشهادة صحيحة بالإضافة الى أن الماس الخام سيصدر الى المشارك في إجراء كيمبرلي.

ج – أن يتم استيفاء الرسوم المقررة لإصدار الشهادة.

٢ – على السلطة المختصة عدم التصديق على الشهادة إلا بعد قفل الحاوية التي تحتوي على الماس الخام.

٣ – تقوم السلطة المختصة بتسليم الشهادة التي صدقت عليها الى المصدر.

المادة (١٤)

عند استلام الطلب للحصول على شهادة الدولة لتصدير الماس الخام، فللجهة المعنية ما يأتي:

١ – تسليم الشهادة إذا كان الطلب مستوفيا للشروط التي نصت عليها المادة ١٣ من هذا القانون.

٢ – إخطار مقدم الطلب كتابة بأسباب عدم كفاية الطلب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهلة المقررة لاستيفاء النقص في الطلب، فإذا لم يستوف خلالها اعتبر الطلب مرفوضا.

٣ – رفض الطلب إذا لم تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المادة (١٣) من هذا القانون وإخطار مقدم الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض.

المادة (١٥)

يجوز للسلطة المختصة أن تعتبر البيان الذي يوقعه المصدر دليلا قاطعا على أن الاستيراد شرعي الى الدولة إذا كان المصدر عضوا في منظمة تمثل تجار الماس الخام وسبق لها المساهمة في وضع نظام الضمانات وتنظيم الصناعة الذاتي لأغراض تنفيذ إجراء كيمبرلي وكانت مدرجة في القائمة التي تضعها الجهة المعنية للمشارك لهذا الغرض. ويجب أن يحتوي هذا البيان على المعلومات التي تدون في فاتورة طبقا للشروط والأحكام الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

على السلطة المختصة حجز الشحنة من الماس الخام المراد تصديره في حالة عدم توافر الشروط التي نصت عليها المادتان ١٣ و١٥ من هذا القانون.

المادة (١٧)

على السلطة المختصة قبل التصديق على الشهادة أن تقوم بفحص الماس الخام المراد تصديره للتأكد من مطابقة خصائصه للبيانات المدونة في الشهادة، وبخاصة الوزن والقيمة.

الفصل الخامس
نظام عبور الماس الخام الى خارج الدولة

المادة (١٨)

١ – للسلطة المختصة أن تحجز الماس الخام العابر الى خارج الدولة إذا لم يكن مشفوعا بشهادة إجراء كيمبرلي أو كان في حاوية مفتوحة.

٢ – للسلطة المختصة أن تامر بإعادة الماس الخام العابر الى خارج الدولة والمشفوع بشهادة إجراء كيمبرلي الى المشارك الذي أصدر الشهادة إذا وصل الى الدولة في حاوية مفتوحة.

الفصل السادس
تنظيم الصناعة الذاتي

المادة (١٩)

يجوز للمنظمات التي تمثل تجار الماس الخام والتي أسهمت في وضع نظام الضمانات وتنظيم الصناعة الذاتي لأغراض تنفيذ إجراء كيمبرلي أن تقدم طلبا الى الوزير لإدراجها في القائمة المعدة لهذا الغرض طبقا للشروط والأحكام الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل السابع
التصرف في الأشياء المحجوزة

المادة (٢٠)

على المفتش – عند ضبط أو حجز الماس الخام أو أية أشياء أخرى متعلقة به – أن يبين الأسباب التي دعت للقيام بذلك الضبط أو الحجز.

المادة (٢١)

يجوز حفظ الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به في المكان الذي حجزت فيه أو نقلها الى مكان أكثر أمنا.

المادة (٢٢)

١ – مع مراعاة حكم البند ٣ من هذه المادة لا يجوز استمرار حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به بعد أن تقرر السلطة المختصة أن ذلك الماس أو تلك الأشياء لا تخالف أحكام هذا القانون.

٢ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد المالك أو الحائز بموجب أحكام هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به، وعلى السلطة المختصة عندها إعادة ذلك الماس أو تلك الأشياء الى مالكها أو الى حائزها عند حجزها.

٣ – إذا رُفعت الدعوى الجزائية ضد المالك أو الحائز بموجب أحكام هذا القانون، جاز استمرار حجز الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به الى أن تنتهي المحاكمة، ولمالكها أو حائزها اللجوء الى النيابة العامة أو القضاء لطلب فك الحجز.

٤ – إذا برأت المحكمة المتهم جاز لها أن تامر بإعادة الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به لمالكها أو حائزها عند حجزها.

٥ – إذا أدانت المحكمة المتهم، جاز لها بالإضافة الى أية عقوبة توقعها بموجب أحكام هذا القانون أن تامر بمصادرة الماس الخام أو الأشياء الأخرى المتعلقة به.

الفصل الثامن
العقوبات

المادة (٢٣)

١ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل أو شرع في إدخال الماس الخام الى الدولة أو أخرجه أو شرع في إخراجه منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بقصد تهريبه مع مصادرة الماس الخام ووسائل النقل وغير ذلك من الأشياء التي استخدمت في التهريب أو أعدت لتستخدم فيه.

٢ – لا يجوز مصادرة السفن التي تزيد حمولتها المسجلة على مئتي طن وكذلك وسائل النقل العام والطائرات.

٣ – يخطر بقرار المصادرة مالك الماس الخام والأشياء المحجوزة أو الشخص الذي ضبطت في حيازته أو مالك وسيلة النقل، ولكل ذي مصلحة أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره رسميا بذلك.

المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ – أدلى شفويا أو كتابيا أو الكترونيا بمعلومات غير صحيحة فيما يتعلق بأي بيان أو أي مستند آخر للحصول على شهادة الدولة لتصدير الماس الخام مع علمه بعدم صحتها.

٢ – قدم الى السلطة المختصة أو استعمل أثناء مباشرته أي إجراء للحصول على شهادة الدولة أي بيان أو مستند آخر يحتوي على معلومات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها.

٣ – أخفى أية معلومات أساسية بصدد أي إجراء يتعلق بشهادة الدولة.

المادة (٢٥)

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و٢٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (٢٦)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات تحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من السلطة المختصة.

المادة (٢٧)

تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل السلطة المختصة عنها في أي وقت وقبل أن يصدر حكم نهائي فيها، وفي حالة تعدد المتهمين، فإن التنازل عن الطلب بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة الى الباقين.

الفصل التاسع
اختصاصات مفتشي السلطة المختصة

المادة (٢٨)

يصدر وزير العدل، بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة، قرارا بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش، على أن يكون من بينهم من لديه خبرة بالالماس، وذلك للتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لهم اثبات ما يقع بالمخالفة لأحكامه واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (٢٩)

لمأمور الضبط القضائي على وجه الخصوص ما يأتي:

١ – الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود والوثائق أيا كان نوعها إذا تعلقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعملية استيراد وتصدير الماس الخام الى ومن الدولة بما في ذلك الدفاتر التجارية والمستندات المصرفية وأنظمة الحاسب الآلي وله ضبطها عند تعلقها بجريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢ – دخول وتفتيش أي مكان أو وسيلة نقل – ما عدا المساكن – عندما تكون لدى المفتش أسباب تحمله على الاعتقاد ان الماس الخام أو أي سجل أو دفتر حسابات أو وثيقة ينطبق عليها هذا القانون توجد في ذلك المكان أو تلك الوسيلة.

٣ – فتح أي طرد او حاوية عندما تكون للمفتش اسباب تحمله على الاعتقاد انها تحتوي على أي شيء نص عليه في البند السابق.

٤ – فحص الماس الخام أو الاشياء الأخرى المتعلقة به.

٥ – أخذ قياسات وإجراء تحاليل للماس الخام لا تؤثر في قيمته.

٦ – ضبط الأشياء المتعلقة بجرائم الماس الخام ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكابها عدا السفن التي تزيد حمولتها المسجلة على مائتي طن ووسائل النقل العامة والطائرات.

٧ – الاستعانة بالسلطة العامة.

الفصل العاشر
أحكام عامة

المادة (٣٠)

تسعى الجهة المعنية الى ضمان التنفيذ الامثل لإجراء كيمبرلي للنظام الدولي للتصديق بشأن التجارة الدولية في الماس الخام وخاصة من خلال التعاون مع المشاركين في هذا الإجراء. ولتحقيق هذه الغاية ومع عدم الإخلال بقنوات الاتصال المتبعة في الدولة، يجوز لها أن تتبادل المعلومات مع المشاركين الآخرين حول التجارة في الماس الخام وماس المنازعات وتتعاون معهم في مراقبة الأنشطة المتعلقة بهذه التجارة.

المادة (٣١)

تحتفظ الجهة المعنية بقاعدة بيانات عن الأحكام الصادرة من المحاكم حول الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأية إجراءات جمركية نافذة في الدولة.

المادة (٣٣)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٣٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي.

بتاريخ: ٢ جمادي الآخر ١٤٢٥ هـ.

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م.

قرار وزاري رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٠٦م(*)
بشأن الاجراءات العامة لاستيراد وتصدير الماس الخام

وزيرة الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام الى ومن الدولة.

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

تقرر ما يلي:

الفصل الاول
الاجراءات العامة للاستيراد

المادة (١)

على السلطة الجمركية التأكد مما يلي:

١- أن شحنة الماس الخام مستوردة من دولة عضو بإجراء كمبرلي و إلا تعذر تخليص الشحنة وقامت تلك السلطة بإبلاغ وزارة الاقتصاد بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢- أن المستورد قد قام بتقديم إقرار الجرد ونماذج النشاط التجاري وإلا تعذر تخليص الشحنة.

المادة (٢)

يجب ان تتم إجراءات الاستيراد بحضور مفتش الجمارك.

المادة (٣)

على الشخص المسئول عن التقييم مراعاة ما يلي:

١- التحقق من أن فاتورة المصدر تتضمن إقرارا يفيد بأن شحنة الماس الخام لا

* الجريدة الرسمية - العدد (٤٥٤) ص ١٣٦.

تحتوي على ماس متعلق بالمنازعات أو الحروب وفي حال الافتقار لهذا الاقرار عليه تبليغ الواقعة الى سلطة إجراء كمبرلي خلال اثنتي عشرة ساعة.

٢- التحقق من أن شحنة الماس الخام لم تتعرض لأي تلاعب وإلا تم التحفظ عليها وإجراء تحقيق بذلك وإبلاغ سلطة إجراء كمبرلي بالواقعة خلال اثنتي عشرة ساعة.

٣- التحقق من ان الشحنة مودعة في حاوية غير قابلة للتلاعب تحتوي على الشهادة الاصلية لاجراء كيمبرلي او شهادة طبق الاصل عنها وإلا فعليه إبلاغ هذه الواقعة لسلطة إجراء كيمبرلي خلال اثنتي عشرة ساعة. ويراعي ان تفتح الحاوية من قبل مفتش الجمارك بناء على طلب الشخص المسئول عن التقييم وبحضور المستورد.

٤- التحقق من ان وزن وقيمة الماس متطابقين لما ورد بفاتورة المصدر وإذا تبين له ان وزن الماس أو قيمته لا تتجاوز او تقل عما نسبته ٥٪ وجب عليه إدخال تفاصيل الشحنة في سجل الاستيراد.

٥- مضاهاة قسيمة الاستيراد بالشهادة الاصلية لاجراء كيمبرلي والمصادقة على قسيمة تأكيد الاستيراد والاحتفاظ بنسخة منها. وعليه وضع هذه القسيمة داخل مظروف مغلق بإحكام. ويكون المصد او وكيل المناولة مسئولا عن ارسال هذا المظروف الى عنوان سلطة كيمبرلي الموضح على قسيمة الاستيراد.

المادة (٤)

يقوم موظف الجمارك بإعداد بيان الاستيراد واستكمال البيانات الجمركية ذات الصلة طبقا للنظم والقوانين الجمركية وإرسال نسخة منه الى الشخص المسئول عن التقييم وإلى المسئول الاداري لاجراء كيمبرلي خلال ثمان واربعين ساعة.

المادة (٥)

على المسئول الاداري لإجراء كيمبرلي الاحتفاظ بأصل شهادة كيمبرلي وبأصل فاتورة المصدر وبنسخة من قسيمة تأكيد الاستيراد.

المادة (٦)

لموظف الجمارك بعد القيام بكافة الإجراءات المبينة في المواد السابقة أن يسلم الشحنة الى المستورد أو الى وكيل المناولة.

المادة (٧)

يجيز نظام شهادة إجراء كيمبرلي لاستيراد الماس الخام استخدام رموز النظام المنسق التالية:

١. ٧١٠٢١٠٠٠

٢. ٧١٠٢٢١٠٠

٣. ٧١٠٢٣١٠٠

ويحظر هذا النظام استخدام رموز النظام المنسق التالية:

١. ٧١٢٠٢٢٩٠٠

٢. ٧١٠٢٣٩٠٠

الفصل الثاني
الإجراءات العامة للتصدير

المادة (٨)

على المصدر أن يتقدم لوزارة الاقتصاد بطلب شهادة إجراء كيمبرلي للتصدير على ان يستوفي هذا الطلب كافة الشروط خلال اربع وعشرين ساعة وإلا اعتبر مرفوضا.

المادة (٩)

على الشخص المسئول عن التقييم التأكد مما يلي:

١- أن شحنة الماس الخام سيتم تصديرها الى دولة عضو بإجراء كمبرلي وإلا تعين عليه رفض الشحنة وإبلاغ وزارة الاقتصاد بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

٢- إن المستورد قد قام بتقديم إقرار الجرد ونماذج النشاط التجاري وإلا تم رفض الشحنة.

المادة (١٠)

يجب ان تتم إجراءات التصدير بحضور مفتش الجمارك.

المادة (١١)

على المصدر تقديم فاتورة سارية المفعول الى الشخص المسئول عن التقييم مرفقا بها إقرار يفيد بأن شحنة الماس الخام لا تحتوي على ماس متعلق بالمنازعات أو الحروب.

المادة (١٢)

على الشخص المسئول عن التقييم مراعاة ما يلي:

١- المصادقة على وزن وقيمة الشحنة وإدخال تفاصيلها في سجل الصادر وذلك بعد التأكد من مطابقتهما لما ورد في فاتورة المصدر. وفي حالة قبول وزن وقيمة الشحنة تصدر وزارة الاقتصاد شهادة إجراء كيمبرلي للتصدير.

٢- وضع الشهادة مع الشحنة داخل حاوية مقاومة للعبث والتأشير على الفاتورة بما يفيد استكمال عملية التقييم وفق إجراء كيمبرلي وتسليمها لموظف الجمارك لإعداد بيان الصادر.

المادة (١٣)

يقوم موظف الجمارك بإعداد بيان الصادر واستكمال البيانات الجمركية ذات الصلة طبقا للنظم والقوانين الجمركية وعليه ارسال نسخة منه الى الشخص المسئول عن التقييم وإلى المسئول الاداري لإجراء كيمبرلي خلال ثمان وأربعين ساعة.

المادة (١٤)

على المسئول الاداري لإجراء كيمبرلي الاحتفاظ بنسخة من شهادة إجراء كيمبرلي وبنسخة من فاتورة المصدر وبنسخة من قسيمة إيصال الحاوية المقاومة للعبث. وعليه إعلام سلطة الاستيراد بالدولة المستوردة بواسطة البريد الالكتروني المخصص لسلطة إجراء كيمبرلي بكافة البيانات الواردة بسجل الصادر.

المادة (١٥)

على موظف الجمارك بعد القيام بكافة الإجراءات واستيفاء جميع الرسوم المقررة قانونا أن يسلم الشحنة الى المصدر أو الى وكيل المناولة.

المادة (١٦)

يجيز نظام شهادة إجراء كيمبرلي لتصدير الماس الخام استخدام رموز النظام المنسق التالية:

١. ٧١٠٢١٠٠٠

٢. ٧١٠٢٢١٠٠

٣. ٧١٠٢٣١٠٠

ويحظر هذا النظام استخدام رموز النظام المنسق التالية:

١. ٧١٠٢٢٩٠٢٠

٢. ٧١٠٢٩٠٠

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة (١٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

لبنى بنت خالد القاسمي

وزيرة الاقتصاد

صدر في أبو ظبي

بتاريخ ١١ شعبان ١٤٢٧هـ.

الموافق ٢٠٠٦/٩/٤م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م(*)

بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١، في شأن الإيرادات العامة للدولة،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣، في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لنظام كيمبرلي الخاص بإصدار شهادات الاتجار في الماس الخام،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦، في شأن تحديد الرسوم المستحقة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠/١٥٣) لسنة ٢٠٠٦م شأن اعتماد بورصة دبي للألماس كنقطة دخول وخروج لاستيراد وتصدير الماس الى ومن الدولة،

- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

الرسوم المقررة على تصدير الماس الخام

تتولى وزارة الاقتصاد إصدار شهادات الدولة الخاصة بتصدير الماس الخام، ويستوفى عن إصدار تلك الشهادة الرسوم المحددة في الجدول أدناه:

* الجريدة الرسمية - العدد (٥٥٢)، ص ٢٥٥.

م	الخدمة	الرسم بالدرهم	الجهة التي يؤول إليها الرسم
1	إصدار واستبدال شهادة الدولة لتصدير الماس الخام	(150)	وزارة الاقتصاد
2	إصدار شهادة التصدير للماس الخام.	(300)	مكتب كيمبرلي الإمارات
3	التصديق على شهادة الدولة الخاصة بتصدير الماس الخام.	(30)	إدارة الجمارك في الإمارة المعنية.

المادة (٢)

الرسوم المقررة على استيراد الماس الخام

تستوفى الرسوم المحددة في الجدول أدناه مقابل الخدمات المتعلقة باستيراد الماس الخام:

م	الخدمة	الرسم بالدرهم	الجهة التي يؤول إليها الرسم
1	التدقيق في منشأ الشحنة المستوردة من الماس الخام.	(50)	وزارة الاقتصاد
2	التدقيق المادي في الشحنة المستوردة من الماس الخام.	(250)	مكتب كيمبرلي الإمارات
3	رسوم خدمات العمليات الجمركية الخاصة باستيراد الماس الخام.	(30)	إدارة الجمارك في الإمارة المعنية.

المادة (٣)

تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية في هذا الشأن.

المادة (٤)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد الرسوم المستحقة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة (٥)

على وزارة الاقتصاد والجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثون يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٣٤ هـ.

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٣ م.

(٦)
قانون مكافحة الغش التجاري

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن مكافحة الغش التجاري

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية التي يُناط بها تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المحكمة المختصة: المحكمة الاتحادية أو المحلية المختصة بحسب الأحوال.

اللجنة العليا: اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري.

الغش التجاري: خداع المتعامل بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة أو أي أمر آخر متعلق بها يؤدي إلى خداع المتعامل.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وستون (ملحق ١)- السنة الثالثة والخمسون ١٤ ربيع الأول ١٤٤٥هـ- الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣م.

البضائـــــــع: كل مـادة طبيعيـة أو منتـج حيـواني أو زراعي أو صناعـي أو تحويلي أو فكـري بمـا في ذلـك المنتجـات الأساسيـة والكماليـة والمـواد الخـام والمصنعة ونصف المصنعة.

البضائع المغشوشة: أي بضاعـة أدخـل عليهـا تغيير ممـا أفقدها شيئًا مـن قيمتها المادية أو المعنويـة، سـواء كان ذلك بالإضافـة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتهـا أو جنسهـا أو نوعهـا أو خواصهـا أو شكلهـا أو عناصرهـا أو كيلهـا أو مقاسهـا أو عددهـا أو طاقتهـا أو عيارهـا أو منشأهـا أو مصدرهـا، أو الإعـلان عنها أو الترويج لها بمـا يخالف حقيقتها، أو عدم مطابقة المواصفات والمقاييس المحددة في الدولة.

البضائع الفاسدة: أي بضاعـة لم تعد صالحة للاستغـلال أو الاستعمال أو الاستهلاك كليًا أو جزئيًا.

البضائع المقلـدة: أي بضاعة تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية.

المنشـــــــأة: أي شخص يقوم بنشاط اقتصادي أو شخص مرتبط به أو أي تجمع لهـؤلاء الأشخاص بغض النظر عـن شكله القانوني الذي يجوز من خلاله ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة.

المـــــــزود: كل شخص طبيعـي أو اعتبـاري يقـوم باستـيراد أو تصديـر أو إعادة تصدير أو تصنيع أو إنتاج أو تسويق أو تداول أو ترويج أو تصريف أو بيع أو حيازة أو تخزين أو نقل أو عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير.

المتعامـــــــل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء البضاعة.

سحب البضاعـــة: أي إجـراء يهـدف إلى منع طرح بضاعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة في الدولة.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

١. مكافحة أنشطة تقليد البضائع الأصلية والغش التجاري بكافة صوره وأنواعه.

٢. وضـع الآليات والضوابط والإجـراءات لمكافحة الغش التجاري بهدف منع التجارة في البضائع المقلدة والمغشوشة والفاسدة.

٣. خلق بيئة تجارية قانونية ومشجعة على حماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة (٣)

نطاق سريان المرسوم بقانون

تسـري أحـكام هـذا المرسـوم بقانـون علـى كل مـن ارتكـب فعل مـن أفعـال الغش التجاري في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (٤)

البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة

١. يُحظـر استـيراد البضائع المغشوشـة أو الفاسدة أو المقلـدة أو تصديرها أو إنتاجها أو تصنيعهـا أو عرضهـا أو بيعهـا أو تخزينهـا أو نقلهـا أو تسويقهـا أو تداولهـا أو ترويجها أو تصريفها أو حيازتها بقصد البيع، كما يُحظر الشروع في أي من ذلك.

٢. يُعـد مخالفًـا لأحكام هذا المرسوم بقانون كل من ارتكب أو شارك أو شرع في ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ. استيراد بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو مواد مخصصة لهذه الأغراض بقصد الغش التجاري وتصديرها أو إعادة تصديرها أو تصنيعها أو إنتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها مع العلم بذلك.

ب. الخداع أو الغش أو التقليد في نوع البضاعة، أو عددها، أو مقدارها، أو قياسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، أو أصلها، أو منشأها، أو تركيبتها، أو تاريخ صلاحيتها.

ج. الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة للبيع، أو مواد لغش البضائع أو تقليدها.

د. استعمـال أواني، أو أوعيـة، أو أغلفـة، أو عبـوات، أو ملصقـات، أو مطبوعـات في تجهيـز أو تحضـير ما يكون معـدًا للبيع من البضائع المغشوشـة أو الفاسدة أو المقلدة.

هـ. تعبئـة، أو تغليـف، أو حـزم، أو ربـط، أو توزيـع، أو تخزيـن، أو نقـل البضائـع

المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.

و. حيازة البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة، بقصد التعديل أو التغيير أو التبديل عليها.

ز. وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

المادة (٥)

السحب من الأسواق والمخازن والإتلاف

١. يلتزم المزود من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر الوزارة أو السلطة المختصة -حسب الأحوال- بسحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة من الأسواق والمخازن، وإبلاغ السلطة المختصة أو الوزارة بحسب الأحوال بذلك والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة، ويجوز للسلطة المختصة أو الوزارة بحسب الأحوال سحب البضائع المغشوشة والفاسدة والمقلدة والتصرف فيها أو إتلافها أو إعادتها إلى مصدرها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط والمدد اللازمة لذلك وأوجه التنسيق ما بين الوزارة والسلطة المختصة.

٢. في جميع الأحوال، يلتزم المزود بتسديد أي نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة أو الوزارة بحسب الأحوال بشأن سحب أو التصرف أو إتلاف أو إعادة البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة على النحو المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٦)

علم المتعامل بالغش التجاري

١. لا يُعفى المزود من العقوبة المقررة في هذا المرسوم بقانون إثباته علم المتعامل بأن البضاعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة.

٢. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، تُنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي يجوز فيها فرض غرامة إدارية على المتعامل إذا كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان وثبت علم المتعامل بذلك.

المادة (٧)

رد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة

يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو تبديلها أو تغييرها طبقًا لرغبة المتعامل حسن النية، وذلك دون الإخلال بحق المتعامل في المطالبة بالتعويض.

المادة (٨)

التزامات المزود

يلتزم المزود بما يأتي:

١. أن يقدم إلى السلطة المختصة أو الوزارة بحسب الأحوال الدفاتر التجارية الإلزامية أو ما في حكمها والتي توضح البيانات التجارية للبضائع التي يملكها أو يحوزها وقيمتها وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها متى طلب منه ذلك.

٢. أن يضع على البضائع البطاقات التعريفية أو أي معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة تصاحب منتج من المنتجات وتبين مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها، وذلك بحسب القوانين النافذة في الدولة.

المادة (٩)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية -حسب الأحوال- صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٠)

صلاحيات وواجبات مأموري الضبط القضائي

١. لمأموري الضبط القضائي حق دخول المحال التجارية والمخازن والمصانع والمنشآت وجميع الأماكن غير المعدة للسكن في أي وقت للتفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التحفظ عليها لدى المزود، وتحت مسؤوليته، وسحب عينات منها للفحص والتحليل، وتُحدد اللائحة التنفيذية

لهذا المرسوم بقانون إجراءات التفتيش والفحص والتحفظ على البضائع والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

٢. يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان الصحة والسلامة المهنية أثناء تأدية مهامه التفتيشية.

المادة (١١)

المحظورات

١. يُحظر منع مأموري الضبط القضائي من تأدية أعمالهم.

٢. يُحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.

المادة (١٢)

طلب الإفراج عن البضاعة

١. يجوز للمزود الذي تم ضبط بضاعته أو التحفظ عليها أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظ عليها، وللمحكمة أن تأمر خلال (٢٤) ساعة من تقديم الطلب بالإفراج، بمراعاة الشروط والضوابط الآتية:

أ. أن يقدم المزود للمحكمة ما يفيد أن البضاعة سريعة الهلاك أو التلف.

ب. أن يكون قد تم أخذ عينات من البضاعة المتحفظ عليها للفحص.

ج. أن يترجح لدى المحكمة عدم وجود خطر على الصحة العامة من الإفراج عن البضائع.

٢. مع عدم الإخلال بالبند (١) من هذه المادة، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمرًا من المحكمة المختصة بتأييد التحفظ خلال (٤٥) الخمسة والأربعين يومًا التالية ليوم الضبط، مع مراعاة ألا تتجاوز هذه المدة (٢٠) عشرين يومًا للبضائع التي تكون عرضة للهلاك أو التلف السريع.

المادة (١٣)

الإغلاق

يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه أو رئيس السلطة المحلية أو من

يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة لدى المزود بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يُعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار القرار لإقرار الغلق أو إلغائه وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

المادة (١٤)

اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري

يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون لجنة تسمى "اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري" تتبع الوزير، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها واختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة (١٥)

لائحة الجزاءات الإدارية

تحدد المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، والجهات التي تتولى فرض الجزاءات، وتحديد الجهة المختصة بتحصيل الغرامات الإدارية، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة.

العقوبات

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المبينة في هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المقررة فيه.

المادة (١٧)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٤)، (٥)، (٨)، (١١) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

تشدد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون، لتكون الحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

١. إذا اقترن فعل الغش أو الخداع أو التقليد في البضاعة -أو الشروع فيهما- باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو أختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة.

٢. إذا كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.

٣. إذا كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية.

المادة (١٩)

١. دون الإخلال بأحكام المادتين (١٧) و(١٨) من هذا المرسوم بقانون وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وينشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية أو أية وسيلة أخرى تُحددها المحكمة المختصة، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

٢. للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

المادة (٢٠)

معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري

١. يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١٧) و(١٨) من هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها، أو كان إخلاله الجسيم بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.

٢. يكون المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم عليه من غرامات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري وباسمه أو لصالحه.

المادة (٢١)

العود

تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود مع إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على سنة، ويعتبر عائدًا كل من ارتكب جريمة مماثلة خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالإدانة.

المادة (٢٢)

الصلح

للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال إجراء الصلح عن أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما بناءً على طلب المخالف، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة التي يلزم المخالف بها وفقًا للائحة الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط اللازمة للصلح.

المادة (٢٣)

التظلم من القرارات والطعن عليها

١. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطيًا إلى الوزير أو رئيس السلطة المختصة بحسب الأحوال من أي قرار يصدر استنادًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون مرفقًا به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأنه نهائيًا، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضًا للطلب.

٢. يجوز للمتظلم الطعن في قرار رفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ إخطاره بهذا القرار أو فوات الميعاد للبت في التظلم دون إخطاره.

٣. في جميع الأحوال، لا يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار رفض التظلم أو فوات الميعاد المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة دون إخطار.

المادة (٢٤)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة استنادًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٢٦)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٢) شهرين من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ١٣/ ربيع الأول/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨/ سبتمبر/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م
في شأن مكافحة الغش التجاري

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر

المادة (١)

تعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات و المقاييس في الدولة.

بلد المنشأ: البلد الذي أنتجت فيه السلعة

البلد المُصدّر: البلد الذي استوردت منه السلعة مباشرة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري.

المادة (٢)

إجراءات السلطة المختصة للكشف على السلع المغشوشة والفاسدة

للسلطة المختصة عند الضرورة أو في حال وجود أسباب تحمل على الاعتقاد بوجود سلع مخالفة لأحكام القانون، القيام بما يأتي:

* الجريدة الرسمية - العدد (٦٧٤)، ص ١٠٣.

١. أخذ ثلاث عينات من السلع المضبوطة بالكميات والقدر اللازم لفحصها أو تحليلها، وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة، وتحريزها بشكل لا يمكن فَضّه، وتسليم إحدى تلك العينات للتاجر أو من يمثله، والثانية للجهة المعنية بالفحص أو التحليل، والأخيرة تحتفظ بها السلطة المختصة.

٢. قيد الإجراء المشار إليه في البند (١) من هذه المادة بموجب محضر بحضور التاجر أو من يمثله، يبين فيه كمية وبيانات السلع التي تم أخذ العينة منها إن أمكن، وتحديد كمية العينة المأخوذة، وبيانات التاجر، ولها أن تقوم بإعادة المعاينة والتفتيش عند الضرورة.

٣. إحالة العينة للجهة المعنية بالفحص أو التحليل بحسب طبيعة السلعة، على أن يتم الانتهاء من الفحص والتحليل واعتماد النتيجة خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ أخذ العينات للسلع القابلة للتلف، و (١٠) عشرة أيام عمل للسلع الأخرى، ما لم تقتض طبيعية السلعة مدة أطول للفحص.

٤. إبلاغ التاجر أو من يمثله بنتيجة الفحص والتحليل خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماد النتيجة بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

٥. يتم إعادة عينات السلع التي خضعت للفحص والتحليل إلى التاجر متى رغب بذلك وكان ذلك ممكناً.

٦. يتم التحفظ على السلع التي تم أخذ العينة منها خلال فترة الفحص والتحليل.

٧. إذا تبين بعد اعتماد النتيجة أن السلع مغشوشة أو فاسدة، فعلى التاجر إعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المصدر خلال مدة لا تجاوز (٤٥) خمسة وأربعون يوماً، ويجوز مدها لمرة واحدة عند الضرورة بناءً على قرار من السلطة المختصة.

٨. يرفع التحفظ عن السلع خلال يوم عمل واحد من تاريخ ثبوت عدم مخالفتها للقانون.

المادة (٣)

سحب السلع المغشوشة من الأسواق

دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة، إذا ثبت للجنة الفرعية أن لدى التاجر سلعاً داخل الدولة أو أن سلعاً معروضة في الأسواق تشكل غشاً تجارياً، فعليها أن تخطر الوزارة خلال (٢) يومي عمل بذلك، وللوزير أن يصدر قراراً بسحب السلع من الأسواق، وتلتزم اللجان الفرعية بتنفيذه والتصرف بالسلع وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

تصرف السلطة المختصة بالسلع المغشوشة أو الفاسدة

إذا امتنع التاجر عن إعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى بلد المنشأ أو البلد المصدر وفقا للبند (٧) من المادة (٢) من هذا القرار، فعلى السلطة المختصة أن تثبت امتناعه عن ذلك، ولها التصرف في تلك السلع بأي مما يلي تحت إشراف اللجنة الفرعية:

١. إتلافها.

٢. إعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المصدر، وفقاً للشروط الآتية:

أ. وجود السلع في أماكن معدة للاستيراد والتصدير أو إعادة التصدير.

ب. عدم مباشرة التاجر لإعادتها خلال المهلة المحددة له.

ج. عدم تلف السلعة لحد الفناء خلال إعادتها.

٣. السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له، وفقاً للشروط الآتية:

أ. عدم مباشرة التاجر لإعادة السلعة خلال المهلة المحددة له.

ب. عدم تلف السلعة لحد الفناء خلال إعادتها، أو ترتب أضرار بيئية أو صحية على إعادتها.

ج. إمكان الاستفادة من السلعة بحسب طبيعتها بأي شكل من الاشكال، على أن يصدر بتحديد وجه الاستفادة تقرير من اللجنة الفرعية.

وفي جميع الأحوال تقوم السلطة المختصة بتحديد النفقات والمصاريف التي تكبدتها بسبب التصرف في السلع المذكورة في هذه المادة.

المادة (٥)

ضوابط إتلاف السلع المقلدة

على السلطة المختصة التي نفذت ضبط السلع المقلدة إثبات مخالفة التاجر عن جلب هذه السلع، والقيام بإتلافها أياً كانت طبيعتها، شريطة ألا يؤدي إتلافها إلى أضرار بيئية أو صحية، وذلك تحت إشراف اللجنة الفرعية، وفقاً للضوابط الآتية:

١- وجود أمر قضائي أو قرار من اللجنة الفرعية بالإتلاف.

٢- حضور ممثل عن اللجنة الفرعية.

٣- التحقق من الإتلاف يتعذر معه الاستخدام أو الاستهلاك.

٤- إعداد محضر بالإتلاف موقع عليه من ممثل اللجنة الفرعية، على أن يتضمن ما يأتي:

أ- زمان ومكان وطريقة الإتلاف..

ب- كشف بعدد وأنواع السلع المتلفة.

ج- تكلفة الإتلاف.

د- تقرير موجز لعملية الاتلاف.

٥- إذا تعاقدت السلطة المختصة مع شركة خاصة للقيام بعملية الاتلاف، فيتم تسليم السلع المخالفة إلى الشركة بموجب إيصال تسليم على أن يثبت فيه ما يأتي:

أ- زمان ومكان زمان ومكان وطريقة الإتلاف..

ب- كشف بعدد وأنواع السلع المتلفة.

ج- تكلفة الإتلاف.

د- تقرير موجز لعملية الاتلاف.

٦- في جميع الأحوال تقوم السلطة المختصة بتحديد النفقات والمصاريف التي تكبدتها مقابل إتلاف السلع المذكورة في هذه المادة.

المادة (٦)

إعادة تدوير السلع المقلدة

إذا لم يكن الإتلاف المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار، فلرئيس السلطة المختصة التي نفذت ضبط السلع المقلدة، أن يأمر تحت إشراف اللجنة الفرعية بإتلاف هذه السلع من خلال إعادة تدويرها متى كان ذلك جائزاً وممكناً، وذلك على نفقة التاجر.

المادة (٧)

إلزام التاجر بسداد نفقات التصرف في السلع المخالفة

يخطر التاجر بقيمة المصاريف والنفقات التي تكبدتها السلطة المختصة مقابل التصرف في السلع المخالفة التي ضبطها، وعليه سدادها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار، فإذا لم يباشر سدادها خلال الميعاد المحدد ولم يبد عذراً تقبله السلطة المختصة فلها اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بقيمة المصاريف والنفقات.

المادة (٨)

الإنذارات

إذا ثبت لدى السلطة المختصة وجود مخالفة لدى إحدى المنشآت، فعليها إحالة المخالفة إلى اللجنة الفرعية لاتخاذ ما يأتي:

١- إنذار خطي للمنشأة بالمخالفة المرتبكة، والتقيد بإزالتها أو سحبها خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ.

٢- إنذار خطي نهائي للمنشأة بعدم إلتزامها بالإنذار السابق، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من عدم الالتزام.

المادة (٩)

إجراءات الصلح أمام اللجنة الفرعية

يجوز لمن يثبت مخالفته لأحكام القانون أو هذا القرار أو أي من القرارات المنفذة للقانون التقدم بطلب الصلح أمام اللجان الفرعية وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

على اللجنة الفرعية إخطار المنشأة بالمخالفة التي وقعت منها بأي وسيلة من وسائل الاتصال، وللمخالف التقدم بطلب الصلح أمام اللجنة الفرعية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم التقدم للصلح خلال هذه المدة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة.

المادة (١١)

١- تقوم اللجنة الفرعية بالنظر في طلب الصلح، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ تقديمه.

٢- في حال قبول الصلح يخطر المخالف بالقبول، ويحدد موعد يحرر فيه محضر الصلح بالمخالفة المنسوبة إليه متضمنه قيمة المبلغ المتصالح عليه، والمدة الزمنية الواجب السداد فيها.

٣- إذا لم يلتزم المخالف المتصالح معه بأداء المبلغ المتصالح عليه في الميعاد المحدد في المحضر، يعتبر الصلح ملغياً وتحال المخالفة إلى النيابة العامة.

٤- يحفظ محضر الصلح والأوراق المتعلقة به في ملف لدى اللجنة الفرعية.

٥- إذا رفضت اللجنة الفرعية طلب الصلح، فللمخالف التظلم أمام اللجنة العليا خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الرفض، وعلى اللجنة العليا البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.

٦- تقوم اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات إلى النيابة العامة إذا تقرر الرفض وفق الإجراءات المتبعة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تا ريخ الرفض.

المادة (١٢)

التقارير الدورية للجان الفرعية

ترفع اللجان الفرعية كل ستة أشهر على الأقل تقارير دورية عن أعمالها المعهودة إليها وفقاً للقانون والقرارات المنفذة له إلى الوزارة على نماذج المعتمدة لديها.

المادة (١٣)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

إلغاء الحكم المخالف

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ ٧/رجب/١٤٤٤هـ

الموافق: ٢/ مارس/ ٢٠٢٠م

(٧)
قانون تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائيـة فـي الدولـة

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م(*)
في شأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة التستر التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وسبعون- السنة الخمسون.
٦ شعبان ١٤٤١هـ- الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٠م.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المخولة قانونًا صلاحية التنظيم أو المراقبة أو الإشراف على المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.

الهيئة: الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

المخزن: المكان الذي يخصصه التاجر المسجل لإيداع السلع الغذائية وحفظها كمخزون استراتيجي.

السلع الغذائية: جميع السلع الغذائية التي تحددها الوزارة.

المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية: جميع السلع الغذائية المحددة أسماؤها وكمياتها المطلوب تخزينها وفقًا لأحكام هذا القانون.

مخزون الأمان: النسبة المحددة التي يجب ألا يقل عنها المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية وفقًا لأحكام هذا القانون.

إدارة المخزون السلعي: مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المزود والتاجر المسجل والمرتبطة بتوفير وحفظ وسلامة أصناف السلع المخزونة، وفقًا للقرار الذي يصدره الوزير.

المزود: المنتج أو المستورد الذي يوفر السلع الغذائية للموزعين والتجار سواءً من داخل الدولة أو خارجها.

التاجر المسجل: أي شخص يباشر نشاطًا تجاريًا يتعلق بالسلع الغذائية، ومرخصًا له في الدولة لغرض تطبيق هذا القانون.

السجل: سجل لقيد المزودين والتجار وتصنيفهم.

المادة (٢)

السريان

تسري أحكام هذا القانون على المزود والتاجر المسجل.

المادة (٣)

اختصاصات الوزارة

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، تتولى الوزارة الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية بالتنسيق مع الجهة المختصة وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

٢- التنسيق مع اللجان الاقتصادية المشتركة للدول المزودة للسلع حول البرامج المتعلقة بالمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.

٣- وضع الخطط والبرامج الخاصة بحجم وكمية مخزون الأمان وما يتعلق بزيادة سعة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في حالة زيادة الطلب على السلع الغذائية على مستوى الدولة.

٤- إعداد التقارير والدراسات والإحصائيات والتقييم الاقتصادي بشأن السلع الغذائية وتقدير حجم الاستهلاك وتحديد الفائض والعجز.

٥- إعداد قواعد بيانات عن إنتاج وتوفر السلع الغذائية في الدولة وبلدان المنشأ ومتابعتها لدى المزودين.

٦- تنسيق وتنفيذ سياسات تأمين وإدامة وسلامة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية، بالتنسيق مع الهيئة والجهة المختصة، لتحقيق مخزون استراتيجي آمن من السلع الغذائية.

٧- المراجعة الدورية مع الجهة المختصة للتحقق من الرصيد القائم من السلع الغذائية لدى التاجر المسجل.

٨- الإشراف على إعداد قواعد البيانات والربط الإلكتروني، بشأن المخازن والمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية ومتطلبات تخزين السلع الغذائية.

٩- الرقابة على التزام المزودين والتجار المسجلين بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٠- تحديد قائمة بأسماء السلع الغذائية وتحديثها.

١١- تحديد حجم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية ونسبة مخزون الأمان.

١٢- الاطلاع على تقارير الجهة المختصة أو أي جهة ذات صلة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٣- رفع التوصيات إلى الوزير بشأن منح الحوافز والتسهيلات للتجار المسجلين.

١٤- رفع تقارير بشكل دوري لمجلس الوزراء بشأن المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة.

ويجوز للوزير تشكيل لجنة فرعية أو أكثر لتنفيذ الاختصاصات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٤)

السجل

تنشئ الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة سجلاً لقيد المزودين والتجار وتصنيفهم.

يحدد بقرار من الوزير شروط وإجراءات التسجيل.

المادة (٥)

التزامات المزود والتاجر المسجل

يلتزم المزود والتاجر المسجل بما يأتي:

١- المحافظة على مخزون الأمان وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢- توريد المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية عند الطلب.

٣- الربط الإلكتروني مع الجهة المختصة والهيئة لضمان استمرار متابعة كميات وأصناف وحالة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.

٤- تنفيذ القرارات الصادرة من الجهة المختصة.

٥- توزيع المخزون الاستراتيجي السلعي في حالة حدوث طوارئ أو أزمات أو كوارث وفقًا لخطط التوزيع التي يتم إعدادها من الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة (٦)

المخازن وشروط التخزين

يلتزم التاجر المسجل بإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية والمخزن، وفقًا لما يأتي:

١- تحديد موقع ومساحة وحجم المخزن المخصص للمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية، على أن يكون داخل الدولة.

٢- إخطار الجهة المختصة بموقع المخزن.

٣- حفظ وإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية وفقًا للمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة.

المادة (٧)

الحوافز والتسهيلات

يجوز منح حوافز وتسهيلات للمزود والتاجر المسجل وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وبعد التنسيق مع الجهة المختصة.

المادة (٨)

العقوبات

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٩)

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من يخالف حكم الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة (٥) من هذا القانون.

٢- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من يخالف أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) والمادة (٦) من هذا القانون.

٣- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون كل من يخالف حكم البند (٥) من المادة (٥) من هذا القانون.

٤- تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

المادة (١٠)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له في دائرة اختصاصهم.

المادة (١١)

إلغاء المخالف

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:
بتاريخ: ٦/ شعبان/ ١٤٤١هـ
الموافق: ٣٠/ مارس/ ٢٠٢٠م

(٨)
قانون اتحادي بشأن قواعد وشهادات المنشأ ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م(*)
بشأن قواعد وشهادات المنشأ

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن تحديد الرسوم التي تفرض على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن الحرف البسيطة،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وستون- السنة التاسعة والأربعون
٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ- الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن اتحاد غرف التجارة والصناعة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة التستر التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية،

وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــر: وزير الاقتصاد.

الإدارة : الإدارة المختصة بالوزارة.

الدوائر الجمركية: الدوائر الجمركية المحلية في كل إمارة.

الغرفـــــــة: غرف التجارة والصناعة في الدولة.

السلـــــــــع: المواد والمنتجات.

المـــــــــواد: أية عناصر أو مواد خام أو مكونات أو أجزاء، أو غيرها تستخدم في تصنيع المنتج.

المنتجـــــــات: المنتجات التي تم تصنيعها، ولو كانت بغرض استخدامها في عمليات تصنيعية أخرى.

التصنيـــــــع: كافة عمليات التشغيل أو التجهيز بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

القيمة الجمركيـــة: قيمة السلعة التي تحدد وفقًا للقوانين الجمركية في الدولة.

قواعد المنشـــــأ: الأسس التي تحدد بلد منشأ السلعة وفقًا لهذا القانون أو الاتفاقيات.

شهادة المنشـــــأ: وثيقة إثبات بلد منشأ السلعة.

المنشأ التفضيلـــي: بلد المنشأ المحدد بناءً على الاتفاقيات بغرض منح السلعة معاملة تفضيلية عند الاستيراد أو التصدير.

المنشأ غير التفضيلي: بلد المنشأ المحدد بناءً على التطبيق العام لقواعد المنشأ بدون منح السلعة معاملة تفضيلية عند الاستيراد أو التصدير.

دلالة المنشـــــأ: أية عبارة تشير أو تفيد أن البضاعة قد صنعت أو أُنتجت في بلد ما، سواء وردت على السلعة ذاتها أو على غلافها بشكل غير قابل للإزالة.

الاتفاقيـــــات: الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون الدولة طرفًا فيها.

بلد المنشـــــأ: البلد الذي يتم فيه إنتاج أو تصنيع أو استخراج السلعة وفقًا لقواعد المنشأ.

المعاملة التفضيليـــة: منح السلع إعفاء أو تخفيض من الرسوم الجمركية أو منحها أي مزايا أخرى عند الاستيراد أو التصدير طبقًا لما تحدّده أحكام الاتفاقيات.

الفصل الثاني
قواعد تحديد بلد المنشأ

المادة (٢)
السلع المتحصل عليها بالكامل

تعتبر السلعة من منشأ البلد الذي تم فيه الحصول عليها بالكامل في أي من الحالات الآتية:

١. المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيه أو قاع بحاره.

٢. المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها فيه.

٣. الحيوانات الحية التي ولدت فيه وتمت تربيتها فيه.

٤. منتجات الحيوانات الحية التي تمت تربيتها فيه.

٥. منتجات الصيد البري أو البحري فيه.

٦. منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من خارج المياه الإقليمية للبلد بواسطة سفن ذلك البلد، والمنتجات التي تم تصنيعها على ظهر هذه السفن، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٧. السلع المستعملة التي تم جمعها فيه والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام منها.

٨. مخلفات المنتجات الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم فيه.

٩. منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج المياه الإقليمية لذلك البلد شريطة أن يكون له وحده حق استغلال تلك التربة.

١٠. السلع التي يتم إنتاجها فيه من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٩) من هذه المادة.

المادة (٣)
السلع التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كامل

يعتبر المنتج من منشأ البلد الذي تم فيه الحصول عليه، ويحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخله بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل البلد، وفقًا للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤)
حالات التشغيل غير الكافية

تعتبر عمليات التشغيل غير كافية أو عمليات ثانوية سواءً أجريت منفردةً أو مجتمعةً، وذلك لإكساب سلعة ما صفة بلد المنشأ في أي من الحالات الآتية:

١. العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين كالتهوية، والنشر، والتجفيف، والتبريد، وإزالة الأجزاء التالفة، وغيرها من العمليات الثانوية المماثلة.

٢. العمليات البسيطة التي تتم على المنتجات كإزالة الأتربة، والغربلة، والترتيب، والتصنيف، والغسيل، والطلاء، والتقطيع، وتغيير الأغلفة وفكها وتجميعها، والتعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير أو أكياس أو علب أو صناديق، ولصق العلامات التجارية على المنتجات أو عبواتها، والخلط البسيط، وذبح الحيوانات، وغيرها من العمليات البسيطة المماثلة.

الفصل الثالث
إثبات بلد المنشأ

المادة (٥)
حالات إثبات بلد المنشأ

١. تخضع السلع المستوردة إلى الدولة لإثبات بلد المنشأ، وذلك من خلال تقديم شهادة منشأ أو أية مستندات أخرى صادرة عن الجهة المختصة لبلد التصدير أو لوجود دلالة منشأ على المنتج غير قابلة للإزالة، وفقًا للقواعد المتفق عليها في إطار الاتفاقيات والحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز إعفاء السلع المستوردة إلى الدولة من تقديم شهادة أو مستندات لإثبات بلد المنشأ، وفقًا للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦)
إصدار شهادات المنشأ

١. تصدر الوزارة شهادات المنشأ التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج، وفقًا للقواعد والنماذج التي تحددها الاتفاقيات، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. تصدر الوزارة شهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج، كما تصدرها الغرفة بالتنسيق مع الوزارة وفقًا للقواعد العامة والنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. تصدر الغرفة شهادات المنشأ للسلع الأجنبية المعاد تصديرها وفقًا للنظم والإجراءات المعتمدة من قبلها.

المادة (٧)

مدة صلاحية شهادة المنشأ

تكون صلاحية شهادة المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية وفقًا للمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ما لم تنص الاتفاقيات على خلاف ذلك.

المادة (٨)

سجل شهادات المنشأ

١. تنشئ الإدارة سجلاً لقيد جميع شهادات المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية، وتحتفظ بنسخة منها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والضوابط الخاصة بكيفية إنشاء هذه السجلات والاحتفاظ بها.

الفصل الرابع

الرقابة على صحة بلد المنشأ

المادة (٩)

التحقق من صحة بلد المنشأ

١. يجوز للدوائر الجمركية وبالتنسيق مع الإدارة في حالات استثنائية وبناءً على وجود شكوك جدية في صحة شهادة المنشأ أو منشأ المنتجات المعنية، أو حالة وجود ازدواجية في المنشأ بين الشهادة والدلالة، أو وجود أكثر من دلالة منشأ على البضاعة؛ رفض منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المستوردة إلى الدولة لحين تأكد الإدارة من صحة شهادة المنشأ أو المنشأ الحقيقي للمنتجات المستوردة.

٢. تقوم الإدارة في حال رفض منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المستوردة إلى الدولة بإعادة شهادة المنشأ والمستندات المتعلقة بها للجهة المختصة ببلد التصدير، مع بيان أسباب طلب التحقق في صحة شهادة المنشأ أو منشأ المنتجات المستوردة، وتحدد

اللائحة التنفيذية أسباب وإجراءات التحقق من صحة شهادات المنشأ.

٣. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، تعرض الدوائر الجمركية على المستورد الإفراج عن هذه المنتجات طبقًا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في القوانين الجمركية في الدولة.

المادة (١٠)

مراجعة مستندات بلد المنشأ

١. يجوز للإدارة القيام بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات بلد المنشأ عندما يكون لديها شكوك جدية في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو البيانات والمعلومات المقدمة لإثبات بلد المنشأ أو غيرها من الأسباب ذات العلاقة.

٢. تقوم الدوائر الجمركية من تلقاء نفسها وبشكل دوري أو بناءً على طلب من الإدارة بتزويد الوزارة بنسخ من شهادات المنشأ التفضيلية عند الاستيراد إلى الدولة للقيام بمراجعة انتقائية لاحقة لصحة شهادة المنشأ أو بلد المنشأ الحقيقي للمنتجات المستوردة.

٣. يجوز للإدارة وبالتنسيق مع الدوائر الجمركية إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات موضوع التحقق خلال فترة التحقق على أن يعرض على المستورد الإفراج عن هذه المنتجات طبقًا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في القوانين الجمركية في الدولة.

٤. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات المراجعة اللاحقة المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة (١١)

الفروقات البسيطة والشكلية

١. لا يؤدي اكتشاف فروقات بسيطة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ ووثائق التخليص الجمركي إلى اعتبار شهادة المنشأ لاغية تلقائيًا، متى ثبت أن هذه الوثائق خاصة بالمنتجات المقدمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد الفروقات البسيطة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ ووثائق التخليص الجمركي.

٢. لا تعتبر الأخطاء المطبعية أو الشكلية في شهادة المنشأ أو البيان الجمركي مبررًا لرفض المستند إذا لم ينشأ عن هذه الأخطاء شكوك جدية بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

المادة (١٢)

التزامات الوزارة تجاه بلد المنشأ

١. تتولى الوزارة الإجابة على طلبات التحقق اللاحقة التي تردها من الجهة المختصة في بلد الاستيراد بخصوص شهادات المنشأ التفضيلية التي تقوم بإصدارها للمنتجات الوطنية.

٢. تتولى الوزارة تسوية الخلافات التي قد تنشأ مع الدول المستوردة أو المصدرة بخصوص تطبيق قواعد المنشأ أو غيرها من الحالات ذات العلاقة.

٣. تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة في بلد الاستيراد لحسن تطبيق قواعد المنشأ، وتزويدها بنماذج الأختام المستخدمة في شهادات المنشأ التفضيلية.

الفصل الخامس

الاعتراض والتظلم والطعن

المادة (١٣)

١. يجوز لمن رفضت الإدارة منحه شهادة المنشأ التفضيلية الاعتراض لدى مدير الإدارة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويجب البت في اعتراضه خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفض الطلب يجب أن يعلن به صاحب الشأن كتابة ويكون مسببًا.

٢. يجوز لكل من رفض اعتراضه أو لم يتم الرد على طلبه التظلم لدى الوزير خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ رفض الطلب، ويتم البت في تظلمه خلال مدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم، وفي حال رفض الطلب يجب أن يعلن به صاحب الشأن كتابة ويكون مسببًا.

٣. يجوز لمن رفض الوزير تظلمه الطعن أمام المحاكم المختصة بالدولة تبعًا لقانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

الفصل السادس

العقوبات الجزائية والإدارية

المادة (١٤)

العقوبات الجزائية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور في بيانات السلع التي تورد إلى داخل الدولة أو تصدر خارجها أو قدم معلومات مضللة بقصد الغش في شهادة المنشأ أو دلالة المنشأ.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (١٥)

العقوبات الإدارية

للوزير أو من يفوضه أن يوقع على المصدر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا عند مخالفته أيًا من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، أيًا من الجزاءات الإدارية الآتية:

١. الإنذار.

٢. الإيقاف المؤقت لمنح شهادة المنشأ التفضيلية أو غير التفضيلية لمدة لا تجاوز سنة.

٣. الإيقاف الدائم لمنح شهادة المنشأ التفضيلية أو غير التفضيلية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (١٦)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في حدود دائرة اختصاص كل منهم.

المادة (١٧)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية قرارًا بتحديد الرسوم مقابل شهادات المنشأ التفضيلية وشهادات المنشأ غير التفضيلية التي تصدرها الوزارة.

المادة (١٨)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (١٩)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن تحديد الرسوم التي تفرض على شهادات المنشأ للمنتجات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقرارات المنفذة له، على أن يستمر العمل به والقرارات المنفذة لحين صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة (١٧) من هذا القانون.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٢/ ربيع الآخر/ ١٤٤١هـ

الموفق: ١٩/ ديسمبر/ ٢٠١٩م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م
بشأن قواعد وشهادات المنشأ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وشهادات المنشأ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

السلطات المختصة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والسلطات المحلية المختصة بشؤون الصناعة في الدولة.

الهيئـــــــــة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وعشرون- السنة الثانية والخمسون ١٢ شوال ١٤٤٣هـ- الموافق ١٣ مايو ٢٠٢٢م.

النظام الإلكتروني

لشهادات المنشـــأ: نظام المعلومات الآلي المعمول به من قبل الإدارة للتعامل مع طلبات شهادات المنشأ من حيث تقديم البيانات ومعالجتها وإصدار شهادات المنشأ وأية إجـراءات أخرى يمكن القيام بها من خلال النظام الإلكتروني لشهادات المنشأ.

القانـــــــون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وشهادات المنشأ.

المادة (٢)

السلع المتحصل عليها بالكامل

١. تعتبر السلعة من منشأ البلد الذي تم فيه الحصول عليها بالكامل في حالة منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من خارج المياه الإقليمية للبلد بواسطة سفن ذلك البلد، والمنتجات التي تم تصنيعها على ظهر هذه السفن، وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في ذلك البلد.

ب. أن تبحر تحت علم ذلك البلد.

٢. ينطبق على تحديد جنسية السفينة الوارد في الفقرة (١) أعلاه، الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته.

المادة (٣)

السلع التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كامل

يعتبر المنتج من منشأ البلد الذي تم فيه الحصول عليه، ويحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخله، وذلك وفقًا للمعايير والضوابط الآتية:

١. تحدد الاتفاقيات الشروط والضوابط لاعتبار السلع التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافٍ في داخل البلد بالنسبة لتحديد المنشأ التفضيلي.

٢. أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل البلد بالنسبة لتحديد المنشأ غير التفضيلي.

٣. يتم تحديد المنتجات التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافٍ بالنسبة

لتحديد المنشأ غير التفضيلي وذلك لغايات تطبيق التعرفة الجمركية وإحصائيات التجارة الخارجية وتطبيق رسوم مكافحة الإغراق والدعم والوقاية أو لأغراض تطبيق القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

المادة (٤)

المعايير والضوابط اللازمة لاعتبار السلع التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافٍ

يعتبر المنتج قد تم تجهيزه أو تشغيله أو تصنيعه بشكل كافٍ في تحديد المنشأ غير التفضيلي، وذلك وفقًا للمعايير والضوابط الآتية:

١. البلد الذي خضع فيه المنتج لآخر عملية تشغيل أو معالجة أساسية وذلك بما يتوافق مع المتطلبات الآتية:

أ. أن تكون هذه العمليات مبررة اقتصاديًا.

ب. أن يتم إجراء هذه العمليات داخل منشأة تكون مجهزة لهذا الغرض.

ج. أن ينتج عن هذه العمليات تصنيع منتج جديد أو تمثل مرحلة مهمة من مراحل التصنيع، وذلك من خلال التغيير على البند الجمركي أو من خلال عمليات تصنيع محددة.

د. ألا تكون العمليات من بين المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون.

٢. لا تعتبر العملية مبررة اقتصاديًا إذا تبين بناءً على ما توافر من بيانات أنها تهدف إلى تجنب انطباق الإجراءات المتعلقة برسوم مكافحة الإغراق والدعم والوقاية وغيرها من الإجـراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذا القرار.

٣. يتم الأخذ بعين الاعتبار في التحقق ما إذا كانت العملية مبررة اقتصاديًا كل العناصر المرتبطة بآخر عمليات التجهيز التي تم القيام بها والهدف منها في البلد الذي خضع فيه المنتج لآخر عملية تشغيل أو معالجة أساسية.

٤. في حال معاملة آخر عملية تشغيل أو معالجة أساسية على أنها غير مبررة اقتصاديًا، تعتبر المنتجات قد خضعت لآخر عملية تشغيل أو معالجة أساسية ونتج عنها منتج جديد أو تمثل مرحلة مهمة من مراحل التصنيع في البلد الذي تم الحصول فيه على أعلى قيمة للمواد المستخدمة للتصنيع.

المادة (٥)

حالات إثبات بلد المنشأ

يخضع إثبات بلد المنشأ للسلع المستوردة إلى الدولة، إلى الآتي:

١. يتم إثبات بلد المنشأ التفضيلي للسلع المستوردة إلى الدولة وفقًا للقواعد المتفق عليها في إطار الاتفاقيات وذلك من أجل الحصول على المعاملة التفضيلية المحددة في هذه الاتفاقيات.

٢. يتم إثبات بلد المنشأ غير التفضيلي للسلع المستوردة إلى الدولة، وذلك من خلال أي مما يأتي:

أ. شهادة منشأ غير تفضيلية.

ب. فاتورة تجارية صادرة عن الجهة المختصة لبلد التصدير مثبت عليها المنشأ.

ج. وجود دلالة منشأ على المنتج غير قابلة للإزالة.

د. أي مستندات أخرى تطلبها الإدارة من أجل التحقق من بلد المنشأ غير التفضيلي.

٣. يجب عند تقديم شهادة منشأ لإثبات بلد المنشأ غير التفضيلي أن تتطابق البيانات الواردة في الشهادة مع البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة التجارية.

٤. يجب أن تتضمن شهادة المنشأ لإثبات بلد المنشأ غير التفضيلي عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة ووزنها القائم والصافي ومنشؤها واسم المرسل واسم المرسل إليه.

المادة (٦)

حالات الإعفاء من تقديم إثبات المنشأ

يجوز إعفاء السلع المستوردة إلى الدولة من تقديم شهادة أو مستندات لإثبات بلد المنشأ، وفقًا للآتي:

١. تعفى السلع المستوردة إلى الدولة من تقديم شهادة أو مستندات لإثبات بلد المنشأ التفضيلي وفقًا لما تحدده أحكام الاتفاقيات.

٢. يجوز إعفاء السلع المستوردة إلى الدولة من تقديم شهادة أو مستندات لإثبات بلد المنشأ غير التفضيلي، وفقًا لأي من الحالات الآتية:

أ. المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص إلى آخر، أو المنتجات التي تعتبر

جزءًا من الأمتعة الشخصية للمسافر على أساس أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار بها.

ب. إذا كان واضحًا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية كأن تتم بصفة غير دورية أو تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو للمسافرين أو عائلاتهم.

ج. مواد الدعاية الموسومة غير المخصصة للبيع.

د. العينات ونماذج البضائع الواردة بدون صفة تجارية.

هـ. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون بالخارج والأجانب القادمون للإقامة في الدولة لأول مرة.

و. الصحف والمجلات والكتب والنشرات الدورية والكتالوجات.

ز. مخلفات السفن الراسية في موانئ الدولة.

ح. السيارات والدراجات النارية المستعملة ذات الصفة الشخصية.

ط. الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

ي. البضائع المباعة بالمزاد العلني.

ك. مخلفات المصانع والمستودعات المتواجدة في المناطق الحرة.

ل. البضائع الداخلة تحت وضع الإدخال المؤقت.

م. بضائع العبور.

المادة (٧)

إصدار شهادات المنشأ التفضيلية للسلع الوطنية

١. تصدر الوزارة شهادات المنشأ التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج، وفقًا للقواعد والنماذج التي تحددها الاتفاقيات.

٢. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، تقوم الوزارة بإصدار شهادات المنشأ التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج بناءً على طلب يتقدم به المصدر أو من يمثله من خلال النظام الإلكتروني لإصدار شهادات المنشأ.

٣. يقوم المصدر أو من يمثله من أجل التقديم على طلب إصدار شهادة المنشأ التفضيلية بالتسجيل في خدمة تسجيل المصدر من خلال النظام الإلكتروني لإصدار شهادات المنشأ وذلك من خلال تعبئة البيانات المتعلقة بما يأتي:

أ. بيانات حول الشركة.

ب. بيانات حول النشاط.

ج. بيانات حول رأس المال.

د. بيانات حول الموظفين.

هـ. بيانات حول المدخلات والكميات المستخدمة في الإنتاج.

و. بيانات حول منشأ مدخلات الإنتاج.

ز. بيانات حول المنتج.

ح. بيانات حول الإنتاج والمبيعات.

ط. أية بيانات أخرى تحددها الوزارة.

٤. يقوم المصدر أو من يمثله خلال التسجيل في خدمة تسجيل المصدر من خلال النظام الإلكتروني لشهادات المنشأ بإرفاق الوثائق المطلوبة للتسجيل، ومنها:

أ. رخصة الشركة.

ب. خارطة موقع الشركة.

٥. يقوم المصدر أو من يمثله بعد تسجيله من قبل الإدارة ضمن النظام الإلكتروني لشهادات المنشأ بالتقديم على طلب إصدار شهادة المنشأ التفضيلية من خلال تعبئة البيانات المطلوبة وإرفاق الوثائق المتعلقة بالطلب.

٦. تقوم الإدارة بالتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بطلب إصدار شهادة المنشأ التفضيلية ومن بينها سداد المصدر أو من يمثله الرسم المستحق، ويتم على ضوئها:

أ. الموافقة على إصدار شهادة المنشأ التفضيلية.

ب. رفض إصدار شهادة المنشأ التفضيلية.

ج. طلب استيفاء أي بيانات أو وثائق غير مكتملة وتراها الإدارة ضرورية.

٧. يجب أن تتضمن شهادة المنشأ التفضيلية رابط إلكتروني أو رمز الاستجابة السريعة أو كليهما من أجل التحقق من كون الشهادة أصلية، وذلك ما لم تنص الاتفاقيات على خلاف ذلك.

٨. إذا نصت الاتفاقيات على قواعد شهادات المنشأ التفضيلية عند الاستيراد تكون الأولوية في التطبيق للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات.

المادة (٨)

إصدار الوزارة لشهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية

١. تصدر الوزارة شهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج، وفقًا للمعايير المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، وللإجراءات الآتية:

أ. تقوم الوزارة بإصدار شهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج بناءً على طلب يتقدم به المصدر أو من يمثله من خلال النظام الإلكتروني لإصدار شهادات المنشأ.

ب. يقوم المصدر أو من يمثله من أجل التقديم على طلب إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية بالتسجيل في خدمة تسجيل المصدر من خلال النظام الإلكتروني لشهادات المنشأ وذلك من خلال تعبئة البيانات وإرفاق الوثائق المطلوبة للتسجيل وفقًا للمنصوص عليه في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (٧) من هذا القرار.

٢. يقوم المصدر أو من يمثله بعد تسجيله من قبل الإدارة ضمن النظام الإلكتروني لشهادات المنشأ بالتقديم على طلب إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية من خلال تعبئة البيانات المطلوبة وإرفاق الوثائق المتعلقة بالطلب.

٣. تقوم الإدارة بالتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بطلب إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية ومن بينها سداد المصدر أو من يمثله الرسم المستحق، ويتم على ضوئها:

أ. الموافقة على إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية.

ب. رفض إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية.

ج. طلب استيفاء أي بيانات أو وثائق غير مكتملة وتراها الإدارة ضرورية.

٤. يجب أن تتضمن شهادة المنشأ غير التفضيلية التي تصدرها الوزارة رابط إلكتروني أو رمز الاستجابة السريعة أو كليهما من أجل التحقق من كون الشهادة أصلية.

٥. يجوز للإدارة خلال فترة التحقق من البيانات والوثائق المتعلقة بطلب إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية طلب استيفاء البيانات أو الوثائق غير المكتملة والتي تراها ضرورية.

المادة (٩)

إصدار الغرفة لشهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية

١. تصدر الغرفة بالتنسيق مع الوزارة شهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج، وفقًا للمعايير المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، وللإجراءات الآتية:

أ. للمصدر أو من يمثله تقديم طلب إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية إلى الغرفة وفقًا للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب. تتحقق الغرفة من البيانات والوثائق المرفقة بطلب إصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية ومن بينها سداد المصدر أو من يمثله الرسم المستحق وفقًا لما جاء في أحكام المادة (٩) من هذا القرار.

ج. تقوم الغرفة بإصدار شهادة المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية أو رفض إصدارها أو أن تطلب من المصدر استيفاء أي بيانات أو وثائق تراها ضرورية لإصدار الشهادة.

٢. تقوم الغرفة بالتنسيق مع الإدارة لتزويدها بنسخة من شهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية التي أصدرتها وذلك عن طريق توفير رابط إلكتروني يضمن للإدارة الاطلاع على شهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية التي أصدرتها الغرف أو أي طريقة أخرى متبعة لتبادل المعلومات والبيانات.

٣. يجب أن تتضمن شهادة المنشأ غير التفضيلية التي تصدرها الغرفة رابط إلكتروني أو رمز الاستجابة السريعة أو كليهما من أجل التحقق من كون الشهادة أصلية.

المادة (١٠)

التنسيق ما بين الوزارة والسلطات المختصة

١. مع مراعاة أحكام المواد (٧) و(٨) و(٩) من هذا القرار، يتم منح شهادات المنشأ للسلع الوطنية الصناعية للمصدرين أصحاب المنشآت الصناعية الصادرة لهم رخصة صناعية من الجهات المختصة في الدولة. وفي حال كان المصدر من غير المنشأة الصناعية يجب أن يرفق بطلب شهادة المنشأ نسخة من الرخصة الصناعية للمنشأة الصناعية المعنية.

٢. تقوم الإدارة بالتنسيق مع السلطات المختصة في إجراءات إصدار شهادات المنشأ

للسلع الوطنية الصناعية وفقًا للآلية التي يتم الاتفاق عليها ما بين الوزارة والسلطات المختصة من أجل التحقق من كافة البيانات المتعلقة بالمنشأة الصناعية.

المادة (١١)

مدة صلاحية شهادة المنشأ

١. تكون صلاحية شهادة المنشأ التفضيلية (٦) ستة أشهر ما لم تحدد الاتفاقيات مدة صلاحية أخرى.

٢. تكون صلاحية شهادة المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة للخارج لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إصدارها في الدولة، ويجوز للإدارة أو الغرف بحسب الأحوال تمديدها بمدة (٤) أربعة أشهر بناءً على طلب من المصدر أو من يمثله بما لا يتعارض مع مدة صلاحية المنتجات إن وجدت.

المادة (١٢)

سجل شهادة المنشأ

١. ينشأ لدى الإدارة سجل لقيد جميع شهادات المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية للسلع الوطنية المصدرة إلى خارج الدولة، يسمى "السجل الإلكتروني لشهادات المنشأ".

٢. تقيد في السجل الإلكتروني لشهادات المنشأ جميع البيانات المدخلة في النظام الإلكتروني لشهادات المنشأ للحصول على شهادات المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية للسلع الوطنية.

٣. يجب أن يحتفظ ضمن السجل الإلكتروني لشهادات المنشأ بنسخة من جميع شهادات المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية للسلع الوطنية التي أصدرتها الإدارة، وذلك لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

٤. مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القرار تقوم الإدارة بحفظ بيانات شهادات المنشأ غير التفضيلية للسلع الوطنية التي أصدرتها الغرف.

٥. يراعى في تطبيق الأحكام المنصوص عليها بشأن السجل الإلكتروني لشهادات المنشأ القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات.

المادة (١٣)

أسباب وإجراءات التحقق من صحة المنشأ

١. لغايات تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٩) من القانون تقوم الإدارة في حال رفض منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المستوردة إلى الدولة بإعادة شهادة المنشأ مع المستندات المتعلقة بها إلى الجهة المختصة بإصدار شهادة المنشأ ببلد التصدير لغاية طلب التحقق من صحة المنشأ، مع توضيح أسباب طلب التحقق.

٢. يجري التحقق بالاستناد على وجود شكوك جدية فيما يتعلق بالآتي:

أ. صحة المستندات.

ب. صحة منشأ المنتجات.

ج. صحة البيانات والمعلومات المقدمة لإثبات بلد المنشأ.

٣. تقوم الإدارة بإرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

٤. يتم التحقق من الطلب من قبل الجهات الحكومية المختصة ببلد التصدير، ولهذا الغرض فإن لها طلب أية أدلة أو بيانات أو أي مراجعة أخرى تراها مناسبة.

٥. تقوم الجهة الحكومية المختصة في بلد التصدير بإبلاغ الإدارة بنتائج عملية التحقق بأسرع وقت ممكن ويجب أن تبين نتائج التحقق مدى صحة شهادة المنشأ أو منشأ المنتجات المعنية.

٦. إذا نصت الاتفاقيات على أسباب وإجراءات التحقق من صحة شهادات المنشأ التفضيلية عند الاستيراد تكون الأولوية في التطبيق للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

المادة (١٤)

مراجعة مستندات بلد المنشأ

١. يجوز للإدارة القيام بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات بلد المنشأ عندما يكون لديها شكوك جدية في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو البيانات والمعلومات المقدمة لإثبات بلد المنشأ أو غيرها من الأسباب ذات العلاقة بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

٢. لغايات تنفيذ الفقرة (١) من هذه المادة تقوم الإدارة بإعادة شهادة المنشأ مع المستندات التي تم تقديمها إلى السلطة المختصة بإصدار شهادات المنشأ في بلد التصدير لغاية التحقق من صحة المنشأ، مع توضيح مبررات طلب التحقق.

٣. تقوم الإدارة بإرسال أية وثائق أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات التي تم تقديمها لإثبات المنشأ غير صحيحة وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

٤. يتم التحقق من الطلب من قبل الجهات الحكومية المختصة ببلد التصدير، ولهذا الغرض فإن لها طلب أية أدلة أو بيانات أو أي مراجعة أخرى تراها مناسبة.

٥. تقوم الجهة الحكومية المختصة في بلد التصدير بإبلاغ الإدارة بنتائج عملية التحقق بأسرع وقت ممكن ويجب أن تبين نتائج التحقق مدى صحة شهادة المنشأ أو منشأ المنتجات المعنية.

٦. إذا نصت الاتفاقيات على مراجعة مستندات بلد المنشأ التفضيلي للسلعة عند الاستيراد تكون الأولوية في التطبيق للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

المادة (١٥)

ضوابط وإجراءات المراجعة اللاحقة لمستندات بلد المنشأ

١. تقوم الدوائر الجمركية بتزويد الإدارة بنسخ من شهادات المنشأ التفضيلية عند الاستيراد إلى الدولة بناءً على طلب الإدارة بما يسمح لها بالاطلاع على نسخ من شهادات المنشأ التفضيلية التي تم تقديمها للدوائر الجمركية للحصول على المعاملة التفضيلية لغايات القيام بالمراجعة الانتقائية اللاحقة لصحة مستندات إثبات بلد المنشأ أو منشأ المنتجات المعنية أو البيانات والمعلومات المقدمة لإثبات بلد المنشأ وفقًا لمتطلبات الفقرة (١) من المادة (١٠) من القانون.

٢. تقوم الدوائر الجمركية من تلقاء نفسها وبشكل دوري أو بناءً على طلب من الإدارة بتزويد الوزارة بنسخ من شهادات المنشأ التفضيلية عند الاستيراد إلى الدولة للقيام بمراجعة انتقائية لاحقة لصحة شهادة المنشأ أو بلد المنشأ الحقيقي للمنتجات المستوردة.

٣. تقوم الدوائر الجمركية بتزويد الإدارة بنسخ من شهادات المنشأ التفضيلية عند الاستيراد إلى الدولة وفقًا للآلية والمدة التي يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة والدوائر الجمركية.

٤. تقوم الإدارة بإبلاغ الدوائر الجمركية من خلال الهيئة بنتائج التحقق وأية إجراءات ناجمة عن هذا التحقق.

٥. إذا نصت الاتفاقيات على إجراء المراجعة الانتقائية اللاحقة لصحة شهادة المنشأ التفضيلية عند الاستيراد أو بلد المنشأ الحقيقي للمنتجات المستوردة أو حالات إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات موضوع التحقق تكون الأولوية في التطبيق للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات.

المادة (١٦)

الفروقات البسيطة والشكلية

١. لا يؤدي اكتشاف فروقات بسيطة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ ووثائق التخليص الجمركي بالنسبة لشهادات المنشأ غير التفضيلية إلى اعتبار شهادة المنشأ لاغية تلقائيًا، متى ثبت ما يأتي:

أ. أن هذه الوثائق خاصة بالمنتجات المقدمة.

ب. أن هذه الفروقات لا تكون ذات تأثير أو تخالف التشريعات النافذة، ويخضع ذلك لتقدير الدائرة الجمركية.

٢. يتم تحديد الفروقات البسيطة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ ووثائق التخليص الجمركي بالنسبة لشهادات المنشأ التفضيلية وفقًا للقواعد المتفق عليها في إطار الاتفاقيات. وفي خلاف ذلك، يعمل بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (١٧)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٧/ رمضان/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨/ أبريل/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن اللائحة الفنية للمتطلبات الإلزامية للموازين غير الأوتوماتيكية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الجهة المختصـــــــة: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة التي يقع ضمن صلاحيتها تطبيق أي من أحكام هذا القرار.

الجهة المخولـــــــة: أي جهة حكومية سواءً اتحادية أو محلية أو خاصة تخولها الوزارة للقيام بأيٍّ من مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

الميزان غير الأوتوماتيكي: أداة قياس تتطلب تدخل بشري خلال عملية التوزين لإقرار نتيجة القياس.

التحقق من الموازيـــن غير الأوتوماتيكيـــة: إجراء تقييم مطابقة للموازين غير الأوتوماتيكية ينتج عنه تثبيت علامة التحقق و/ أو إصدار شهادة التحقق.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون - السنة الثالثة والخمسون
١٣ محرم ١٤٤٥هـ - الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م

الأحجار ذات القيمـــة: الأحجار الكريمة الطبيعية، العضوية وغير العضوية، والأحجار الكريمة الصناعية والأحجار شبه الكريمة المحددة في القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ولائحته التنفيذية.

إقرار النـــــــوع: شهادة تصدر بناءً على تقرير تقييم النوع، تشهد أن هذا النوع من الموازين يلبي المتطلبات القانونية الخاصة به.

المـــــــــزود: المصنع، أو الناقل أو المعبأ أو المجمع أو المعالج أو الوكيل أو المخزن للمنتج أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائص الميزان غير الأوتوماتيكي، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد المنتج الخاضع لأحكام هذا القرار.

المستخـــــــدم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستخدم للميزان في المجالات المحددة في هذا القرار.

العلامات المترولوجيـــة: علامات يتم تثبيتها على أداة القياس القانونية تبين مدى استيفائها للمتطلبات الخاصة بها وفقًا للتشريعات السارية، وتشمل علامة التحقق، وعلامة الرفض، وعلامة إقرار النوع، وعلامة الحماية، وعلامة الحجز، أو التحفظ على أداة القياس.

علامة التحقـــــق: علامة تثبت على أداة القياس القانونية بطريقة واضحة تشهد أن التحقق من أداة القياس قد تم تنفيذه وتم التأكد من مطابقتها للمتطلبات القانونية الخاصة بتلك الأداة.

الخطأ الأقصى المسموح به: هو الخطأ الأقصى المحدد في هذا القرار للميزان غير الأوتوماتيكي، ولا يسمح بتجاوزه.

دفعة التفتيـــــش: كمية أدوات القياس (أو أجزائها) الخاضعة للاختبار أو التفتيش.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا القرار على الموازين غير الأوتوماتيكية (Non- Automatic Weighing Instruments NAWI)، سواءً كانت مطروحة في الأسواق أو معدة للاستخدام أو قيد الاستخدام وتشمل:

أ. الموازين المستخدمة في المعاملات التجارية.

ب. الموازين المستخدمة في المنشآت الصحية (المستشفيات والعيادات) وتستثنى من ذلك المختبرات.

ج. الموازين المستخدمة في القطاع البيئي.

د. أية موازين تؤثر نتائج قياساتها في صحة وسلامة وحقوق أفراد المجتمع وسلامة البيئة.

٢. يستثنى من هذا القرار الموازين غير الأوتوماتيكية المستخدمة للأغراض التالية، شريطة توفير الأدلة التي تثبت ذلك للوزارة والجهات المخولة بالرقابة المترولوجية:

أ. عينات الموازين المخصصة فقط لأغراض العرض والدعاية والإعلان، وليست للاستخدام للأغراض الأخرى، ولا يجوز بيعها أو توزيعها مجانًا ليتم استخدامها في الأغراض التجارية.

ب. موازين الاستخدام الشخصي والاستخدامات العسكرية، أو التعليمية، أو البحثية أو الاستخدامات الصناعية.

٣. تصنف الموازين غير الأوتوماتيكية التي يشملها القرار إلى الآتي:

أ. الموازين المصنفة وفقًا لتوصية المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية رقم OIML R76 - 1، ولجميع الأحمال:

(١) الصنف الأول (I) الموازين ذات التطبيقات الخاصة وفائقة الدقة (Special).

(٢) الصنف الثاني (II) الموازين ذات الدقة العالية (High).

(٣) الصنف الثالث (III) الموازين ذات الدقة المتوسطة (Medium).

(٤) الصنف الرابع (IIII) الموازين ذات الدقة المنخفضة (Ordinary).

ب. موازين المطبخ وموازين الحمام، غير المخصصة للأغراض التجارية أو الطبية أو المهنية.

المادة (٣)

المسؤوليات

١. تكون الوزارة والجهات المختصة هي الجهات المعنية المسؤولة عن الإشراف على تطبيق هذا القرار.

٢. تعتبر الجهات المخولة مسؤولة عن القيام بالمهام التي تخولها الوزارة بها بشكل رسمي للقيام بأيٍّ من مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

٣. يُعد المزود للموازين غير الأوتوماتيكية الواردة في هذا القرار مسؤولاً عن مطابقة الموازين لكافة المتطلبات الواردة في هذا القرار عند استيرادها أو وضعها للتداول في الأسواق.

٤. يُعد المالك للموازين غير الأوتوماتيكية والمستخدمة في أنشطته التجارية مسؤولاً عن استخدام موازين تحمل علامة تحقق سارية المفعول صادرة عن الوزارة أو الجهة المخولة، ويستثنى من ذلك مالكي الموازين غير الأوتوماتيكية المستثناة وفقًا لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

المادة (٤)

وحدات القياس

يجب استخدام وحدات القياس التالية فقط في التبادلات التجارية للموازين غير الأوتوماتيكية وهي:

- الكيلوغرام ويرمز لها بالرمز (كغ، kg).
- الغرام ويرمز لها بالرمز (غ، g).
- الملغرام ويرمز لها بالرمز (مغ، mg).
- الطن ويرمز لها بالرمز (t).
- القيراط ويرمز لها بالرمز (ct)، ويسمح باستخدامها فقط في مجال الأحجار ذات القيمة، والتي تساوي (0.2) غ.
- أية وحدات قياس أخرى تحددها الوزارة.

المادة (٥)

الأوزان

في حال استخدام الأوزان لغايات التحقق من الموازين غير الأوتوماتيكية المحددة

في هذا القرار يجب أن تلبي هذه الأوزان متطلبات المواصفة القياسية GSO.OIML R111.

المادة (٦)

أصناف الموازين غير الأوتوماتيكية المسموح استخدامها في مجالات محددة

١. يجب أن تكون الموازين غير الأوتوماتيكية المستخدمة في المجالات المبينة في الجدول رقم (1) المبين في الملحق (1) المرفق بهذا القرار من الصنف المبين إزاء كل منها، وذلك كحد أدنى.

٢. يجب أن يكون الحد الأقصى لتدريج القراءة للميزان (d) والقيمة التحققية (e) عند التحقق الأولي كما هو مبين في الجدول رقم (1) المبين في الملحق (1) المرفق بهذا القرار (مثال: إذا كان الحد الأقصى للتدريج هو 1g فإن التدريج 0.1g مسموح به، ولكن التدريج 2g غير مسموح به).

المادة (٧)

متطلبات إقرار النوع والمطابقة للنوع المقر للموازين

١. يجب أن تلبي الموازين غير الأوتوماتيكية وملحقاتها جميع المتطلبات الواردة في المواصفة القياسية الإماراتية "UAE.S/ GSO OIML R76- 1"، والخاصة بالموازين غير الأوتوماتيكية، ويجب على مستوردي أو مصنعي الموازين غير الأوتوماتيكية تقديم شهادة تقييم مطابقة للنوع المقر صادرة عن جهة معترف بها دوليًا أو موافق عليها من قبل الوزارة، وتعد شهادات إقرار النوع الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية أو الجهات المعينة الأوروبية (Notified Bodies) وفقًا للأدلة الأوروبية (EU Directives) مقبولة لدى الوزارة.

٢. يحق للوزارة في حال عدم تمكن المزود من تقديم شهادة إقرار نوع و/ أو شهادة مطابقة وفقًا للبند (١) من هذه المادة للموازين غير الأوتوماتيكية من الصنف (III) والصنف (IIII) فقط، أن تقوم بأخذ عينات وفقًا للجدول (م٢- ٢) المبين في الملحق (٢) المرفق بهذا القرار، لإجراء الفحوصات المنصوص عليها في المواصفة القياسية الإماراتية "UAE.S/ GSO OIML R76"، وعلى نفقة صاحب العلاقة، بحيث تشمل كحد أدنى الفحوصات الآتية:

- Clause 3.5: Maximum Permissible Errors.
- Clause 3.6: Permissible differences between results.

- Clause 3.8: Discrimination.
- Clause 3.9.1: Tilting
- Clause 3.9.2: Temperature
- Clause 3.9.3: Main power supply
- Clause 3.9.4: Time
- Clause 4.6: Tare device
- Clause 6.1: Minimum sensitivity

٣. يحق للوزارة في حال عدم تمكن المزود من تقديم شهادة أو شهادة مطابقة صادرة عن جهة معتمدة دوليًا أو عن جهة معترف بها من قبل الوزارة، أن تقوم بأخذ عينات وفقًا للجدول (م٢- ١) المبين في الملحق (٢) المرفق بهذا القرار لبيان مطابقتها لفحص الخطأ الأقصى المسموح به وفقًا للمواصفة القياسية الإماراتية "UAE.S/ GSO OIML R76- 1"، وعلى نفقة صاحب العلاقة.

٤. يجب أن تحتوي الموازين غير الأوتوماتيكية التي توضع في الخدمة على شاشتين بحيث تكون إحداهما على الأقل ظاهرة للمستهلك.

٥. يجب أن تكون جميع الموازين غير الأوتوماتيكية المستخدمة في المجال التجاري مزودة بآلية لحمايتها بشكل مادي من العبث في المنطقة التي تؤثر في نتيجة القياس، ويمنع أن تكون هنالك أية إمكانية لتعديل هذه الموازين بدون نزع وسيلة الحماية.

المادة (٨)

التحقق

١. متطلبات التحقق الأولي:

أ. لأغراض المطابقة لمتطلبات التحقق الأولي، يتم إجراء الفحوصات التالية على الموازين غير الأوتوماتيكية وملحقاتها، كحد أدنى، وفقًا للمواصفة القياسية الإماراتية "UAE.S/ GSO OIML R76- 1":

Visual inspection

- Clause 3.5: Maximum Permissible Errors
- Clause 3.6: Permissible differences between results
- Clause 3.8: Discrimination
- Clause 3.9.1: Tilting
- Clause 3.9.4: Time

- Clause 4.6: Tare device

- Clause 6.1: Minimum sensitivity

ب. يمنع تركيب أو استعمال أي ميزان غير أوتوماتيكي إلا بعد اجتيازه لمتطلبات التحقق الأولي من قبل الوزارة أو الجهات المخولة.

٢. متطلبات التحقق الدوري:

أ. لأغراض المطابقة لمتطلبات التحقق الدوري، يتم إجراء الفحوصات التالية على الموازين وملحقاتها، كحد أدنى، وفقًا للمواصفة القياسية الإماراتية "UAE.S/GSO OIML R76- 1"

- Visual inspection

- Clause 3.5: Maximum Permissible Errors at 5 different loads including the minimum and the maximum capacity

- Clause 3.6: Permissible differences between results

ب. يتم إجراء الفحوصات الواردة في هذه المادة مرة واحدة كل سنة.

٣. متطلبات التحقق بعد الصيانة:

في حال إجراء صيانة على الميزان غير الأوتوماتيكي بشكل قد يؤثر في نتيجة القياس فيجب إجراء الفحوصات المنصوص عليها في متطلبات التحقق الدوري.

٤. متطلبات التحقق المفاجئ:

في حال إجراء التحقق المفاجئ للميزان غير الأوتوماتيكي، وذلك بناءً على ورود شكوى أو تنفيذ حملات تفتيشية أو تنفيذ إجراءات ضبط الجودة من قبل الوزارة أو الجهات المخولة، يتم إجراء الفحوصات المنصوص عليها في متطلبات التحقق الدوري أو جزء منها حسب مقتضى الأمر.

المادة (٩)

متطلبات التركيب والاستخدام

١. يجب أن تستخدم الموازين غير الأوتوماتيكية ضمن سعات الأحمال المسموح بها.

٢. يمنع استخدام أي ميزان من الموازين غير الأوتوماتيكية الخاضعة لأحكام هذا القرار إلا إذا كان متحققًا منه ويحمل العلامات المترولوجية المعتمدة من قبل الوزارة.

٣. يجب تركيب واستخدام الموازين غير الأوتوماتيكية وفقًا لمتطلبات الصانع.

٤. يجب تركيب الميزان غير الأوتوماتيكي في مكان بعيد عن أي تأثيرات تسبب تشويشًا على نتيجة القياس بأي شكل من الأشكال.

٥. يمنع تخصيص ميزان غير أوتوماتيكي معين لأغراض البيع وآخر لأغراض الشراء إلا إذا كانت هنالك أسباب فنية موجبة لذلك ولا تؤثر في النتيجة النهائية للقياس.

٦. يفقد الميزان غير الأوتوماتيكي صلاحية فترة التحقق إذا تم صيانته أو إصلاحه في المنطقة التي تؤثر في نتيجة القياس، ويعتبر المستخدم و/ أو المالك مسؤولاً عن تقديم الميزان لأغراض إعادة التحقق.

٧. يجب توثيق تواريخ الصيانة والمعايرة والاحتفاظ بها لدى المعنيين.

المادة (١٠)

العلامات المترولوجية

١. يجب تثبيت العلامات المترولوجية، المعتمدة من الوزارة، على الميزان غير الأوتوماتيكي بشكل مناسب وظاهر للعيان.

٢. يمنع التلاعب بالعلامات المترولوجية الموضوعة على الميزان غير الأوتوماتيكي سواءً بنزعها أو طمسها أو تعديلها من قبل المالك أو المستخدم.

٣. في حال نزع علامة التحقق المترولوجي عن الميزان غير الأوتوماتيكي لأي سبب فيجب التوقف فورًا عن استخدام الميزان وإبلاغ الوزارة أو الجهة المخولة لإعادة التحقق وتثبيت العلامات حسب الأصول.

٤. في حال نزع علامة الحماية (أختام الحماية) يجب التوقف فورًا عن استخدام الميزان غير الأوتوماتيكي، وتتخذ الإجراءات القانونية بحق المسؤول عن المخالفة وفقًا للبند (٤) من المادة (١٢) من هذا القرار.

المادة (١١)

ضوابط حركة الموازين ضمن الدولة

١. الموازين غير الأوتوماتيكية من الصنف I والصنف II:

يجب أن يتم التحقق من هذه الموازين غير الأوتوماتيكية في موقع الاستخدام، وتفقد صلاحية التحقق عند نقل الميزان إلى أي مكان آخر.

٢. الموازين غير الأوتوماتيكية من الصنف III:

يجب أن يتم التحقق من هذه الموازين غير الأوتوماتيكية في نفس الإمارة، وتفقد صلاحية التحقق عند نقل الميزان من إمارة إلى أخرى.

٣. الموازين غير الأوتوماتيكية من الصنف IIII:

يمكن أن يتم التحقق من هذه الموازين غير الأوتوماتيكية في أي إمارة، ولا تفقد صلاحية التحقق عند نقل الميزان من إمارة إلى أخرى.

المادة (١٢)

الأحكام العامة

١. لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الوزارة أو جهات التخويل والجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة الموازين غير الأوتوماتيكية الواردة في هذا القرار للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في التشريعات الأخرى.

٢. لا يجوز إجراء عمليات التحقق للموازين غير الأوتوماتيكية الواردة في هذا القرار إلا من قبل الوزارة أو الجهات المخولة من قبل الوزارة.

٣. يجب على جميع المنشآت المعنية بهذا القرار أن تقدم لمفتشي الوزارة وجهات التخويل والجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار بكل سهولة ويسر ودون مماطلة.

٤. في حال مخالفة أحكام هذا القرار تطبق الجزاءات الإدارية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن النظام الوطني للقياس.

٥. للوزارة تحقيقًا للمصلحة العامة اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأن الحالات التي لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار أو إذا قام الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه، وللوزارة أن تستند في ذلك إلى الممارسات الدولية السائدة في هذا المجال.

المادة (١٣)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

توفيق الأوضاع

على المزودين توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القرار خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ بدء العمل به.

المادة (١٥)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢/ محرم/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٠/ يوليو/ ٢٠٢٣م

ملحق (1)

جدول رقم (1): الصنف الأقل دقة للموازين غير الأوتوماتيكية المسموح استخدامها في مجالات محددة والحد الأقصى لتدريج قراءة الميزان والقيمة التحققية

مجال الاستخدام	الصنف المسموح باستخدامه	مجال السعة (**)	(*) الحد الأقصى لتدريجه القراءة للميزان (d)	الحد الأقصى للقيمة التحققية (e)
المواد الثمينة جدا، مثل الماس وما يماثلها بالثمن أو أكثر	(I)	كامل المجال	0.001	e = 10 d
المواد الثمينة، مثل موازين الذهب والمعادن والأحجار الثمينة والزعفران، والعطور والمواد الثمينة المماثلة.	II	لغاية 5 kg	0.01 g	e = 10 d
		أكبر من 5 kg	0.1 g	e = 10 d
المواد الاستهلاكية والتجارية، التي تباع عادة بكميات قليلة، مثل البهارات والمواد المماثلة	III	لغاية 1 kg	1 g	e = d
		أكبر من 1 kg ولغاية 15 kg	5 g	
المواد الاستهلاكية والتجارية الأخرى		أكبر من 15 kg ولغاية 30 kg	10 g	
		أكبر من 30 kg ولغاية 100 kg	20 g	
		أكبر من 100 kg	حسب المواصفة UAS S.GSO OIML R76-1	
المواد غير الثمينة مثل التراب والحجارة، وموازين المطبخ وموازين الحمام للاستخدام الشخصي	IIII	حسب المواصفة UAS S.GSO OIML R76-1		

(*) في حال استخدام ميزان غير أوتوماتيكي ذي دقة أعلى من المطلوب في الجدول (1) يتم معاملته لغايات التحقق وفقاً للتصنيف المحدد في الجدول المذكور حسب طبيعة الاستعمال مثال (استخدام ميزان بتدريجة 0.001g في محلات الذهب والمعادن والأحجار الثمينة (باستثناء الماس) والعطور الثمينة، يتم احتساب القيمة التحققية (e=0.1 g وليس 0.01 g) وفي حال تم استخدام نفس الميزان في بيع الماس يتم احتساب e=0.01 g.

(**) يتم تحديد السعة المناسبة وفقا للاستخدام الأغلب للميزان.

ملحق (2)

1. يبين هذا الملحق الجداول الخاصة بأخذ العينات، وذلك على النحو الآتي:

أ- جدول (م2-1) الخاص بأخذ عدد عينات مصغرة، والذي تم إعداده وفقاً للمواصفة الدولية (ISO 2859-1/1999) بالطريقة المصغرة المزدوجة عند حد قبول جودة (AQL) يساوي 1.00، وفقاً لمستوى المعاينة s-4.

ب- جدول (م2-2) الخاص بأخذ عدد عينات متوسطة، والذي تم إعداده وفقاً للمواصفة الدولية (ISO 2859-1/1999). وفقاً لمستوى المعاينة الثاني II جدول أخذ عينات التحقق المصغر المزدوجة عند حد قبول الجودة (AQL) يساوي 1.00.

ج- جدول (م2-3) الخاص بأخذ عدد عينات موسعة، والذي تم إعداده وفقاً للمواصفة الدولية (ISO 2859-1/1999). وفقاً لمستوى المعاينة II جدول أخذ العينات الطبيعية المزدوجة عند حد قبول الجودة الأدنى (بنسبة 0.65).

2. أسس الرفض والقبول:

2-1 في حال أن عدد العينات المعابة المأخوذة في المرحلة الأولى يقل عن أو يساوي عدد العينات المعابة لأغراض القبول، فيتم قبول دفعة التفتيش.

2-2 في حال أن عدد العينات المعابة المأخوذة في المرحلة الأولى يزيد على أو يساوي عدد العينات المعابة لأغراض الرفض، فيتم رفض دفعة التفتيش.

2-3 في حال أن عدد العينات المعابة المأخوذة في المرحلة الأولى يقع بين عدد العينات المعابة لأغراض القبول وعدد العينات المعابة لأغراض الرفض، فيتم أخذ عينات للمرحلة الثانية للفحص، ويتم رفض أو قبول دفعة التفتيش وفقاً لنتائج هذه المرحلة.

2-4 ترفض دفعة التفتيش كاملة إذا تجاوز الخطأ الأقصى المسموح به لأداة قياس واحدة أو أكثر عن ضعف الخطأ الأقصى المسموح به. إلا أنه يجوز، وبموافقة الوزارة، السماح لمزود الموازين غير الأوتوماتيكية بفرزها بشكل كامل بحث تقبل الأدوات المطابقة وترفض غير المطابقة.

جدول (م2-2): جدول أخذ عدد عينات متوسطة

حجم الدفعة	المرحلة	عدد العينات المطلوبة للفحص	عدد العينات المعابة لأغراض	
			قبول الدفعة	رفض الدفعة
2 – 50	الأولى	2	0	1
51 – 90	الأولى	3	0	1
91 – 150	الأولى	5	0	1
151 - 280	الأولى	8	0	2
	الثانية	8	1	2
281 - 500	الأولى	13	0	2
	الثانية	13	1	2
501 - 1200	الأولى	20	0	2
	الثانية	20	1	2
1201 - 3200	الأولى	32	0	3
	الثانية	32	3	4
3201 - 10000	الأولى	50	1	3
	الثانية	50	4	5
10001 – 35000	الأولى	80	2	4
	الثانية	80	5	6
35001 – 150000	الأولى	125	3	6
	الثانية	125	7	8
150001 – 500000	الأولى	200	4	7
	الثانية	200	10	11
أكبر من 500000	الأولى	315	5	9
	الثانية	315	12	13

(٩)

مرسوم بقانون اتحـادي في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:-

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزيـــــــر: وزير الاقتصاد.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

السلطة المختصة: الجهات الاتحادية أو المحلية، المعنية بإصدار الموافقات والتراخيص والتصاريح وفقًا للتشريعات السارية.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وخمسون (ملحق)- السنة الثالثة والخمسون.
٢٩ صفر ١٤٤٥هـ- الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣م.

التجارة من خلال وسائل

التقنية الحديثـــــة: بيـع وشراء السلـع والخدمات والبيانات ذات الصلة في الأوساط التقنيـة، أو مـن خـلال وسائـل التقنيـة الحديثـة مـن مواقـع إلكترونية أو منصات أو تطبيقات ذكية، بما فيها تلك التي تتم مـن خلال التجارة الإلكترونيـة أو الرقمية أو مواقع التواصل الاجتماعـي، وتشمل السلـع والخدمات غير الرقميـة التي يتم الحصـول عليهـا بشـكل واقعـي أو افتراضي من خـلال وسائل التقنية الحديثة الرقمية أو الأوساط التقنية.

وسائل التقنية الحديثة: أي وسيلـة تقنيـة تستخـدم بشـأن التجـارة مـن خـلال وسائـل التقنيـة الحديثـة سواء كانت إلكترونيـة أو رقمية أو بيومتـرية أو تقنيـة الـذكاء الاصطناعي أو تقنيات سلسلـة الكتل "البلوك تشـين" أو في الأوسـاط التقنية، وسواء مـن خلال الدخول على مواقع إلكترونية أو من خلال التطبيقات الذكية.

البيانـــــــــات: أي بيانـات أو معلومـات يمكـن تخزينهـا ومعالجتهـا وتوليدهـا ونقلهـا بوسيلة من وسائل التقنية الحديثة من حروف أو أرقام أو رمـوز أو توقيعـات أو نصوص أو صـور أو أصـوات والمرتبطة بالسلعة أو الخدمة أو الأطراف أو عمليات الدفع أو غيرها.

الهوية الرقميـــــة: نظام أو أداة تعريفية من أدوات أو وسائل التقنية الحديثة تحقق التعريـف بالمستخدم وتمكنه مـن الاستفادة أو ممارسة نشاطات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

التاجر الرقمـــــي: الشخص الطبيعـي أو الاعتبـاري الـذي يقـوم ببيـع السلـع أو الخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المستهلـــــــــك: كل شخص طبيعـي أو اعتبـاري يحصـل علـى سلعـة أو خدمـة بالتعاقد مع التاجر الرقمي من خلال وسائل التقنية الحديثة -بمقابل أو بدون مقابل- إشباعًا لحاجته أو حاجة غيره.

السلع والخدمـــــات: السلع والخدمات التي يتم شراؤها من خلال التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

العقد الرقمـــــي: اتفـاق بين التاجـر الرقمـي والمستهلك يوثـق الإيجـاب والقبول، ويحـدد محـل وتفاصيـل العقـد وشروطـه وأحكامـه مـن خـلال وسائل التقنية الحديثة، ويشمل العقد الإلكتروني والعقد الذكي وغيره من العقود المستخدمة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

التوقيع الرقمـــــي: توقيـع يتكـون مـن حـروف أو أرقـام أو رمـوز أو صـوت أو بصمـة أو نظـام معالجـة من خلال وسائـل التقنية الحديثـة، يُمكّن من التحقـق مـن هويـة الشخص، ويرسـل إلى البريـد الإلكتـروني والهاتـف المتنقـل رسالـة نصية بالحـروف والرمـوز وغيرها من أساليب التحقق التقنية.

المتجـــــــــــــر: المتجر الواقعي والمتجر الافتراضي.

المتجر الواقعـــــي: أي متجر له عنوان ملموس بالدولة.

المتجر الافتراضـــي: موقـع أو منصـة أو غيرهـا مـن وسائـل التقنيـة الحديثـة تتيـح للتاجـر الرقمي عرض سلعة أو خدمة أو بيعها، أو تقديم خدمة، أو الإعـلان عنهـا أو تبـادل البيانـات الخاصة بها مـن خلال تلك المواقـع أو المنصـات أو أي وسيلـة مـن وسائـل التقنيـة الحديثـة الأخرى.

لجنة تسوية المنازعات: اللجنة المشكلة وفقًا لأحكام المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

١. تُطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على:-

أ. التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة وأنشطتها ووسائل التقنية الحديثة المستخدمة بشأنها.

ب. كل مـن يباشـر أي نشـاط يتعلق بالتجارة مـن خلال وسائـل التقنية الحديثة داخـل الدولـة أو تلـك المستلمة من خارجهـا بما فيها وسائـل التقنية الحديثة والخدمـات اللوجستيـة وبوابـات الدفع الرقمـي بالقدر الذي يتعلـق بالتجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ج. المناطق الحرة في أي من الحالتين التاليتين:-

١) تقـديم أو بيـع السلـع والخدمات التـي تم شراؤها مـن خلال وسائـل التقنية

الحديثة خارج النطاق الجغرافي للمنطقة الحرة.

٢) عدم وجود تشريعات تنظم التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة في المنطقة الحرة.

د. المناطق الحرة المالية في حال تحقق أي من البندين (١) أو (٢) من البند (ج) خارج نطاق الأعمال والخدمات المالية.

٢. لا تُطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على أي مما يلي:-

أ. المشتريات الحكومية.

ب. البيانات والمنصات والتطبيقات الذكية المستخدمة لغير غايات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ج. العملات الرقمية المخصصة لأغراض الدفع والتداول بها، الخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

د. كافة المعاملات التي تجريها المنشآت المالية المرخصة، وشركات التأمين الخاضعة لترخيص ورقابة المصرف المركزي بشأن كل من المعايير والمتطلبات وحماية حقوق المستهلك وتسوية النزاعات والرقابة والتفتيش على تلك المنشآت وفرض الجزاءات الإدارية عليها.

المادة (٣)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يلي:-

١. تحقيق التوجهات الاستراتيجية للدولة بشأن التحول الرقمي، وتنمية التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، واستقطاب الاستثمارات والمهارات.

٢. تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٣. تحفيز التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة للسلع والخدمات دون تفرقة بينها وبين تلك المقدمة من خلال التجارة الواقعية.

٤. تنظيم محاور العلاقة بين التاجر الرقمي والمستهلك، بما يحقق ما يلي:-

أ. حماية مصالح المستهلك.

ب. حماية البيانات.

ج. حماية حقوق الملكية الفكرية بشأن ما يتم شراؤه من سلع أو خدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة.

د. توفير وسائل الحماية التقنية الكافية بشأن تمكين المستهلك من شراء السلع والخدمات بشكل آمن من خلال وسائل التقنية الحديثة.

هـ. توفير وسائل وقنوات دفع رقمية آمنة، وفقًا للمعايير والمتطلبات التقنية والتنظيمية المعتمدة أو المحددة من السلطة المختصة.

و. أي أهداف أخرى تقتضيها طبيعة العلاقة بين التاجر الرقمي والمستهلك.

المادة (٤)

اختصاصات الوزارة

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، تختص الوزارة بما يأتي:-

١. اقتراح وإعداد سياسة عامة بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢. إصدار الشروط والأحكام الخاصة بحماية مصالح المستهلك بما يحقق أهداف هذا المرسوم بقانون.

٣. التنسيق مع السلطة المختصة بشأن حجب أي تطبيق ذكي أو موقع أو منصة متى نشأت أي أفعال خلافًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو تمس بالنظام أو الآداب العامة.

٤. التنسيق مع السلطة المختصة بشأن تحقيق متطلبات الامتثال الضريبي واشتراطات السلطات الجمركية وغيرها من الجهات الأخرى المعنية بذلك الشأن.

٥. للوزارة تفويض أي من اختصاصاتها المقررة بموجب هذا المرسوم بقانون لأي من السلطات المختصة.

المادة (٥)

المعايير والمتطلبات بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

يتبع بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والخاضعين لأحكامه، المتطلبات والمعايير التالية:-

١. التمتع بالأهلية القانونية.

٢. تحقيق المتطلبات والاشتراطات القانونية والتنظيمية والمهنية والفنية متى

وجدت، والحصول على الموافقات والتصاريح والرخص اللازمة من السلطة المختصة، بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة ووسائل التقنية الحديثة والمتجر.

٣. توفير بيئة آمنة تقنيًا بشأن تقديم خدمات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وتحقيق متطلبات ومعايير الأمن الإلكتروني والأمن السيبراني ومكافحة القرصنة المحددة من السلطة المختصة، بما يحقق التصفح وشراء المستهلك للسلع أو الخدمات بشكل آمن.

٤. بيع السلع أو الخدمات الجائز بيعها قانونًا، وعدم بيع أي من السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتطلب موافقات خاصة من السلطة المختصة قبل الحصول على تلك الموافقات.

٥. تحديد شروط وأحكام وتفاصيل المراحل المتعددة بشأن بيع السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة بما فيها تحديد سعر السلع والخدمات وأجور وأسعار الخدمات اللوجستية وخدمات الدفع الرقمي وإتاحتها بشكل معلن على الموقع الإلكتروني أو التطبيق أو غيره من وسائل التقنية الحديثة الأخرى للتاجر الرقمي وإتاحة العقد الرقمي أو الشروط والأحكام في ذلك الشأن متى لم يكن هناك عقد رقمي، على أن يعتبر شراء السلع والخدمات قبولاً من المستهلك للعقد الرقمي أو لتلك الشروط والأحكام.

٦. تحقيق الشروط والمتطلبات المعتمدة من السلطات المختصة بشأن الحملات الترويجية والتسويقية وتبادل بيانات المستهلك في ذلك الشأن.

٧. عدم التعامل بأسلوب مضلل أو تقديم بيانات غير صحيحة لا تعطي الوصف الحقيقي للسلعة أو الخدمة.

٨. التزويد بفاتورة غير ورقية تفصيلية من خلال وسائل التقنية الحديثة بشأن شراء السلع والخدمات.

٩. تحقيق الشروط والأحكام بشأن حماية المنافسة المحددة من السلطة المختصة.

١٠. وضع خطة لاستمرارية الأعمال حال وجود أي مخاطر أو أزمات لانسيابية العمل وعدم انقطاعه.

١١. تزويد الوزارة أو السلطات المختصة بأي معلومات وبيانات تطلبها.

١٢. أي معايير ومتطلبات أخرى يُحددها مجلس الوزراء.

المادة (٦)

حماية حقوق المستهلك بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:-

١. الحصول على السلع والخدمات التي يتم شراؤها من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقًا للمواصفات المعلنة وبالزمن والقيمة وتكاليف الخدمات اللوجستية المحددة، وفقًا للعقد الرقمي أو للشروط والأحكام المعلنة.

٢. عرض السلع أو الخدمات وحالتها بوصف نافٍ للجهالة وبشكل واضح.

٣. الحصول على طرق وأساليب آمنة بشأن شراء السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبشأن أساليب الدفع وأداء قيمة تلك السلع والخدمات.

٤. الخيار باستلام أو عدم استلام حملات ترويجية أو تسويقية سواء من خلال اتصالات أو رسائل إلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي.

٥. إتاحة خانة خاصة بشكل متاح للجميع بشفافية تمكن من تقييم تجربة التعامل مع التاجر الرقمي، وتقييم السلع والخدمات وبوابات الدفع الرقمي والخدمات اللوجستية.

٦. تقديم الشكاوى بشأن ما تم شراؤه من خلال وسائل التقنية الحديثة أو بشأن أي من أطرافها سواء كان من التاجر الرقمي أو أي شخص آخر.

٧. تخصيص أرقام ووسائل اتصال بشأن الشكاوى، متاحة بشكل دائم دون انقطاع مع كادر مؤهل، وتخصيص آلية لتتبع الشكاوى والتواصل بعنوان واضح، وتحديثه بشكل دوري بطريقة يسهل الوصول إليها، سواء من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال أي طريقة أو أسلوب آخر.

٨. إتاحة أرقام ووسائل للتواصل مع التاجر الرقمي.

٩. إتاحة البيانات للجمهور بشأن ترخيص التاجر الرقمي من السلطة المختصة وعنوانه وأرقام التواصل وتفاصيل عنوانه الواقعي وموقعه الإلكتروني.

١٠. أي من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٧)

إرجاع السلع والخدمات

١. بمراعاة المادة السابقة من هذا المرسوم بقانون، للمستهلك الحق بإرجاع أو طلب استبدال السلع والخدمات التي تم شراؤها من خلال وسائل التقنية الحديثة، في

أي من الحالات التالية:-

أ. مخالفة السلع والخدمات لأي من التشريعات السارية في الدولة.

ب. استلام السلع والخدمات معيبة أو ناقصة أو تالفة أو خلافًا للوصف المعلن من التاجر الرقمي للسلع أو الخدمات أو بشأن حالتها أو لأي سبب آخر أدى لذلك قبل استلام المستهلك للسلع والخدمات.

ج. استلام السلع والخدمات بشكل متأخر يتعذر منه الاستفادة من تلك السلع أو الخدمات.

د. مخالفة السلع والخدمات للشروط والأحكام المحددة في العقد الرقمي أو للشروط والأحكام المعلنة من التاجر الرقمي.

هـ. أي من الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرارًا من الوزير.

٢. يسقط حق المستهلك بإرجاع السلع أو استرداد الثمن المشار إليه في البند السابق من هذه المادة في أي من الحالات التالية:-

أ. الاستخدام، ما لم يكن لغايات التحقق من عدم وجود عيب.

ب. تجاوز المدة المحددة أو المتبعة في التشريعات ذات الصلة.

ج. متى كانت مواد غذائية أو استهلاكية تنتهي صلاحيتها بفترة قصيرة لا تتعدى (٣) ثلاثة أسابيع أو من السلع أو الخدمات التي يصدر بشأنها قرارًا من الوزير.

د. الكتب أو الأفلام أو البرامج التي قد يكتفى باستخدامها أو الاطلاع عليها أو الاستماع لها لمرة واحدة.

المادة (٨)

التزامات المستهلك

يتعين على المستهلك الالتزام بما يلي:-

١. شراء السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة المشروعة.

٢. عدم التعسف في استخدام حقه في عدم قبول أو رد الخدمات أو السلع المشتراة من التاجر الرقمي وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. بذل العناية اللازمة في مراجعة مواصفات السلع والخدمات وشروط وأحكام التعاقد الرقمي المعلنة.

٤. أداء قيمة السلع والخدمات.

المادة (٩)

فض النزاعات

تختص محاكم الدولة أو الإمارة حسب الأحوال بفض النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وفقًا للتشريعات السارية في هذا الشأن، وذلك مع مراعاة الآتي:-

١. لجنة تسوية النزاعات:

أ. للوزارة أو السلطة المختصة في الإمارة حسب الأحوال تشكيل لجنة لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وتُحدد آلية فض النزاعات، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ونظام عملها في قرار تشكيلها.

ب. للوزارة متى استدعت الحاجة وفي سبيل تحقيق أهداف هذا المرسوم بقانون وحماية مصلحة المستهلك، إنشاء لجنة تسوية النزاعات بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتحديد اختصاصات محددة لها، ولها في سبيل ذلك التنسيق مع السلطة المختصة.

٢. التحكيم:

أ. بمراعاة البند (١) من هذه المادة، لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بأي اتفاق بشأن إحالة أي نزاع ينشأ بين الخاضعين لأحكامه إلى التحكيم لتسوية أي نزاع ينشأ بينهم.

ب. بمراعاة البند السابق من هذه المادة، ودون الإخلال بحق الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون إلى اللجوء إلى التحكيم بموجب مشارطة تحكيم، لا يجوز تضمين العقد الرقمي الذي تقل قيمته عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم شرطًا يحيل النزاعات الناشئة عنه إلى التحكيم.

٣. متى لجأ أي من الأطراف إلى التحكيم بعد صدور قرار اللجنة، فإن القرار الصادر عن اللجنة في هذا الشأن لا ينتج أي أثر ولا يترتب عليه أي تبعات.

المادة (١٠)

البيانات والمعلومات

١. تسري بشأن معلومات وبيانات المستهلك وتوصيفها وملكيتها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات النافذة بالدولة.

٢. يتبع بشأن البيانات والمعلومات تحقيق المعايير والمتطلبات التالية، سواء كانت صادرة أو معتمدة من السلطة المختصة:-

أ. المعايير والمتطلبات المهنية والتنظيمية والفنية، بما في ذلك جودة البيانات وتصنيفها وتدفقها وحفظها، وعدم مشاركتها مع أي شخص آخر ما لم يكن لذلك مبرر قانوني أو بناءً على موافقة مسبقة من المستهلك وبما لا يخالف التشريعات السارية في الدولة.

ب. المعايير والمتطلبات المهنية والتنظيمية والفنية بما يحقق موثوقية البيانات وتوافرها وأمن وحماية البيانات والمعلومات وغيرها من المتطلبات والمعايير الأخرى ذات الصلة.

ج. المعايير والمتطلبات بشأن التزام التاجر الرقمي وجميع الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون بتحقيق حماية البيانات والمعلومات.

د. المعايير والمتطلبات بشأن حماية وأمن المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك وعدم تداولها أو إتاحتها إلا بموافقته.

هـ. المعايير والمتطلبات بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة المحددة في المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

التغطية التأمينية

١. للتاجر الرقمي أو الجهات التي تتولى الخدمات اللوجستية والدفع الرقمي، منح تغطية تأمينية للالتزامات الناشئة بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، بما فيها الخدمات اللوجستية وأساليب الدفع الرقمي ومخاطر الاحتيال الإلكتروني والقرصنة وغيرها من المخاطر.

٢. للوزارة في سبيل تحقيق الغاية من التغطية التأمينية، رفع توصية بعد التنسيق مع السلطة المختصة بالشروط والأحكام المنظمة لتفاصيل تلك التغطية، لاعتمادها من مجلس الوزراء.

٣. لمجلس الوزراء اشتراط تقديم تغطية تأمينية بشأن أي من الخدمات أو الأنشطة ذات العلاقة بالتجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة أو بأي من أطرافها أو بوسائل التقنية الحديثة المقدمة من خلالها.

المادة (١٢)

المسؤولية القانونية

يُعد كل من يخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون مسؤولاً عما ينشأ تجاهه من التزامات.

المادة (١٣)

الحجية القانونية

١. تتمتع جميع الأنشطة والأعمال بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة بذات الحجية التي تتمتع بها التجارة التقليدية.

٢. يتبع بشأن صحة التعاقد الأحكام والشروط المحددة في التشريعات السارية في الدولة ما يلي:-

أ. تحقق صفة المتعاقدين لدى استيفاء متطلبات وشروط الهوية الرقمية المستحدثة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تمكن من التحقق من هوية المتعاقدين.

ب. تحقق الإيجاب والقبول والتعاقد الناشئ لدى استيفاء متطلبات الهوية الرقمية والتوقيع الرقمي.

المادة (١٤)

الخدمات اللوجستية

١. للتاجر الرقمي في سبيل تحقيق التزاماته بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة تقديم الخدمات اللوجستية من تخزين وشحن ونقل وخدمات توصيل للمستهلك من خلاله مباشرة أو من خلال أي شخص آخر مرخص بالدولة.

٢. يتبع في شأن تقديم الخدمات اللوجستية لتنفيذ أي مرحلة من مراحل التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، تحقيق الشروط والمتطلبات والأحكام المحددة من السلطة المختصة.

٣. لا يجوز فرض أي رسوم إضافية بشأن الخدمات اللوجستية على المستهلك خلافًا لتلك المحددة والمعلنة من التاجر الرقمي في العقد الرقمي أو الشروط والأحكام.

المادة (١٥)

بوابات الدفع الرقمي

يتبع في شأن قنوات وأساليب الدفع الرقمي الاشتراطات والمعايير والمتطلبات التالية:-

١. تحقيق الالتزامات والمتطلبات المحددة في المادة (٥).

٢. إتاحة الخدمات للمستهلك بشكل ميسر يتفق وطبيعة وانسيابية التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٣. عدم فرض أي رسوم إضافية على المستهلك بشأن الدفع الرقمي خلافًا لتلك المحددة والمعلنة من التاجر الرقمي في العقد الرقمي أو الشروط والأحكام.

٤. أي متطلبات أخرى يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزارة وبالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (١٦)

الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة والسلطة المختصة كل حسب اختصاصه الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكامه.

المادة (١٧)

الضبطية القضائية

١. يكون لموظفي الوزارة أو السلطة المختصة والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بالتنسيق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة بحسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، في نطاق اختصاص كل منهم، ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:-

أ. حق الاطلاع على المستندات والأوراق لإثبات ما يقع خلافًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب. التفتيش وضبط المخالفات وإحالتها إلى السلطات المعنية بالتحقيق والمحاكمة.

ج. الاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢. على التاجر الرقمي والمستهلك التعاون مع الضبطية القضائية، وتقديم أي بيانات ومعلومات ووثائق لازمة لأداء عملهم وتسهيل مهامهم متى طلب منهم ذلك.

المادة (١٨)

التنسيق بشأن الإشراف والرقابة وأدوار الضبطية القضائية

بمراعاة أهداف هذا المرسوم بقانون واختصاصات الإشراف والرقابة وأدوار الضبطية القضائية، تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة إنشاء منظومة تقنية بشأن أعمال الإشراف والرقابة وأدوار الضبطية القضائية بما يحقق أهداف هذا المرسوم بقانون وبما يمكن جميع السلطات المختصة من ممارسة اختصاصاتها المشار إليها والتنسيق بينها وذلك بالشروط والأحكام والضوابط المنظمة لذلك بقرار مجلس الوزراء.

المادة (١٩)

الجزاءات الإدارية

١. تعد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة لائحة بالمخالفات والجزاءات الإدارية بشأن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

٢. تتولى كل من الوزارة والسلطة المختصة كل حسب اختصاصه إيقاع الجزاء المناسب.

٣. لا يخل توقيع المخالفات والجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في التشريعات الأخرى.

المادة (٢٠)

القرارات التنظيمية والتنفيذية

١. يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع السلطات المختصة، القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. دون الإخلال باختصاصات مجلس الوزراء الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ١٨/ صفر/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٤/ سبتمبر/ ٢٠٢٣م

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون المعاملات التجارية		
المنشور في العدد رقم (٧٣٧) ملحق ١ من الجريدة الرسمية		٣
باب تمهيدي:	٣/١	٧
الكتاب الأول		
التجارة بوجه عام		
الباب الأول: الأعمال التجارية والتجار والدفاتر التجارية		٨
الفصل الأول:الأعمال التجارية	١٠/٤	٨
الفصل الثاني: التاجر	٢٤/١١	١١
الفصل الثالث: الدفاتر التجارية	٣٥/٢٥	١٤
الباب الثاني: المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة والعلامات والبيانات		١٩
الفصل الأول:المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة		١٩
الفرع الأول: المحل التجاري	٥٢/٣٦	١٩
الفرع الثاني: الاسم التجاري	٥٩/٥٣	٢٣
الفرع الثالث: المنافسة غير المشروعة	٦٧/٦٠	٢٥
الفصل الثاني: العلامات والبيانات التجارية	٦٨	٢٦

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الكتاب الثاني		
الالتزامات والعقود التجارية		
الباب الأول: الالتزامات التجارية	٩٢/٦٩	٢٧
الباب الثاني: البيع التجاري		٣١
الفصل الأول: أحكام عامة	١١٠/٩٣	٣١
الفصل الثاني: بعض أنواع البيوع التجارية		٣٦
الفرع الأول: البيع بالتقسيط	١١٨/١١١	٣٦
الفرع الثاني: البيع بالمزاد العلني الاختياري للمنقولات	١٢٥/١١٩	٣٧
الفرع الثالث: البيع بالمزاد العلني وبالأسعار المخفضة في المحلات التجارية	١٢٩/١٢٦	٤٠
الفرع الرابع: بعض أنواع البيوع الدولية	١٣٠	٤١
- البيع فوب **F.O.B**	١٣٨/١٣١	٤١
- البيع سيف **C.I.F**	١٥٢/١٣٩	٤٣
- بيع الوصول	١٥٣	٤٦
- البيع في مطار القيام	١٦١/١٥٤	٤٧
الباب الثالث: الرهن التجاري	١٧٥/١٦٢	٤٩
الباب الرابع: الإيداع في المخازن العامة	١٩٣/١٧٦	٥٢
الباب الخامس: سوق الأوراق المالية وعقود السلع	١٩٤	٥٧
الباب السادس: الوكالة التجارية		٥٧
الفصل الأول: أحكام عامة	٢١٤/١٩٥	٥٧
الفصل الثاني: بعض أنواع الوكالات التجارية		٦١
١- وكالة العقود	٢٢٦/٣١٥	٦١
٢- الوكالة بالعمولة	٢٤٢/٢٢٧	٦٣
٣- التمثيل التجاري	٢٥١/٢٤٣	٦٧
الباب السابع: السمسرة (الدلالة)	٢٦٩/٢٥٣	٦٩

رقم المادة	رقم الصفحة	الصفحة
الباب الثامن: النقل		٧٢
الفصل الأول: أحكام عامة	٢٧٩/٢٧٠	٧٢
الفصل الثاني: عقد نقل الأشياء	٣٢٠/٢٨٠	٧٤
الفصل الثالث: عقد نقل الأشخاص	٣٤٠/٣٢١	٨٥
الفصل الرابع: الوكالة بالعمولة للنقل	٣٥٢/٣٤١	٨٩
الفصل الخامس: أحكام خاصة بالنقل الجوي	٣٧٠/٣٥٣	٩٢
الكتاب الثالث		
العمليات المصرفية		
الباب الأول: الودائع والتحويلات والحسابات المصرفية		٩٧
الفصل الأول: الودائع المصرفية	٣٧٩/٣٧١	٩٧
الفصل الثاني: التحويل المصرفي	٣٨٩/٣٨٠	٩٩
الباب الثاني: الحساب الجاري	٤٠٨/٣٩٠	١٠١
الباب الثالث: الاعتمادات المصرفية		١٠٥
الفصل الأول: القرض المصرفي	٤١٠/٤٠٩	١٠٥
الفصل الثاني: الكفالة المصرفية	٤١٩/٤١١	١٠٦
الفصل الثالث: فتح الاعتماد	٤٢٨/٤٢٠	١٠٧
الفصل الرابع: الاعتماد المستندي	٤٤٠/٤٢٩	١٠٩
الباب الرابع: العمليات على الأوراق التجارية		١١٢
الفصل الأول: الخصم	٤٤٤/٤٤١	١١٢
الفصل الثاني: الاعتماد بالقبول	٤٤٦/٤٤٥	١١٣
الفصل الثالث: تحصيل الأوراق التجارية	٤٥٠/٤٤٧	١١٣
الباب الخامس: العمليات على الأوراق المالية		١١٤
الفصل الأول: الإقراض بضمان الأوراق المالية	٤٥٨/٤٥١	١١٤

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثاني: وديعة الأوراق المالية	٤٥٩/٤٦٧	١١٥
الباب السادس: المعاملات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية		١١٧
الفصل الأول: أحكام عامة	٤٦٨/٤٧٤	١١٧
الفصل الثاني: أحكام خاصة لبعض أنواع العقود والالتزامات التي تكون المؤسسات المالية الإسلامية طرفًا فيها		١١٩
الفرع الأول: الوعد بالتعاقد	٤٧٥	١١٩
الفرع الثاني: البيع بالتقسيط	٤٧٦/٤٨٠	١١٩
الفرع الثالث: المرابحة	٤٨١/٤٨٢	١٢٠
الفرع الرابع: الاستصناع	٤٨٣/٤٨٧	١٢١
الفرع الخامس: السَّلَم	٤٨٨/٤٩٠	١٢١
الفرع السادس: الإجارة	٤٩١/٤٩٦	١٢٢
الفصل الثالث: العمليات المصرفية الإسلامية	٤٩٧	١٢٣
الباب السابع: إيجار الخزائن	٤٩٨/٥٠٨	١٢٣

الكتاب الرابع
الأوراق التجارية

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
أحكام عامة: التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها	٥٠٩/٥١٤	١٢٧
الباب الأول: الكمبيالة		١٢٨
الفصل الأول: إنشاء الكمبيالة	٥١٥/٥٢٨	١٢٨
الفصل الثاني: تداول الكمبيالة	٥٢٩/٥٤١	١٣١
الفصل الثالث: مقابل الوفاء بالكمبيالة	٥٤٢/٥٤٩	١٣٤
الفصل الرابع: قبول الكمبيالة	٥٥٠/٥٥٨	١٣٦
الفصل الخامس: الضمان الاحتياطي للكمبيالة	٥٥٩/٥٦٢	١٣٨
الفصل السادس: استحقاق الكمبيالة	٥٦٣/٥٦٧	١٣٩

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل السابع: الوفاء بالكمبيالة	٥٦٨/٥٨٠	١٤٠
الفصل الثامن: المطالبة والرجوع على الملتزمين بالكمبيالة	٥٨١/٦٠٢	١٤٤
الفصل التاسع: التدخل في الكمبيالة		١٥١
الفرع الأول: أحكام عامة	٦٠٣	١٥١
الفرع الثاني: القبول بالتدخل	٦٠٤/٦٠٦	١٥١
الفرع الثالث: الوفاء بالتدخل	٦٠٧/٦١١	١٥٢
الفصل العاشر: تعدد نسخ الكمبيالة	٦١٢/٦١٤	١٥٤
الفصل الحادي عشر: صور الكمبيالة وتحريفها		١٥٥
الفرع الأول: الصور	٦١٥/٦١٦	١٥٥
الفرع الثاني: التحريف	٦١٧	١٥٥
الفصل الثاني عشر: مضي المدة المانع من سماع الدعوى	٦١٨/٦٢١	١٥٦
الباب الثاني: السند الإذني (السند لأمر)	٦٢٢/٦٢٥	١٥٦
الباب الثالث: الشيك	٦٢٦	١٥٨
الفصل الأول: إنشاء الشيك	٦٢٧/٦٢٨	١٥٨
الفصل الثاني: تداول الشيك	٦٢٩/٦٤٧	١٦١
الفصل الثالث: الوفاء بالشيك	٦٤٨/٦٥٨	١٦٣
الفصل الرابع: الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب	٦٥٩/٦٦٢	١٦٧
الفصل الخامس: الامتناع عن الوفاء	٦٦٣/٦٦٧	١٦٨
الفصل السادس: التحريف وتعدد النسخ	٦٦٨/٦٧٢	١٧٠
الفصل السابع: العقوبات	٦٧٣/٦٨٤	١٧١

(٢) قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م في شأن المعلومات الائتمانية

المنشور في العدد رقم (٥١٣) من الجريدة الرسمية

١٧٩

- تعريفات	١	١٨٠
- نطاق تطبيق القانون	٢	١٨١
- قواعد تبادل المعلومات الائتمانية	٨/٣	١٨٢
- شركة المعلومات الائتمانية	١٥/٩	١٨٣
- صلاحيات المصرف المركزي	١٦	١٨٥
-العقوبات	٢٠/١٧	١٨٥
- أحكام عامة	٢٦/٢١	١٨٦

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن المعلومات الائتمانية

١٨٨

(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

المنشور في العدد رقم (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية

١٩٩

الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة	٤/١	٢٠٠
الفصل الثاني: المعاملات الإلكترونية	١٤/٥	٢٠٧
الفصل الثالث: ترخيص مزودي الخدمة	٣٨/١٥	٢١٣
الفصل الرابع: العقوبات	٤٩/٣٩	٢٢٧
الفصل السادس: الأحكام الختامية	٥٤/٥٠	٢٣٠

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ٢٣٢

(٤) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

المنشور في العدد رقم (٥٨٨) من الجريدة الرسمية ٢٦١

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بشأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ٢٧٢

الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بشأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ٢٨٠

الملحق رقم (١)	٢٨٠
الملحق رقم (٢)	٢٨١
الملحق رقم (٣)	٢٨٤
الملحق رقم (٤)	٢٨٥
الملحق رقم (٥)	٢٨٦
الملحق رقم (٦)	٢٨٦
الملحق رقم (٧)	٢٨٩
الملحق رقم (٨)	٢٩٠

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٥) قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام المنشور في العدد رقم (٤١٦) من الجريدة الرسمية		٢٩٣
الفصل الأول: تعاريف	١	٢٩٣
الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الوزراء والوزير	٤/٢	٢٩٥
الفصل الثالث: نظام استيراد الماس الخام	١١/٥	٢٩٦
الفصل الرابع: نظام تصدير الماس الخام	١٧/١٢	٢٩٧
الفصل الخامس: نظام عبور الماس الخام الى خارج الدولة	١٨	٢٩٩
الفصل السادس: تنظيم الصناعة الذاتي	١٩	٢٩٩
الفصل السابع: التصرف في الأشياء المحجوزة	٢٢/٢٠	٢٩٩
الفصل الثامن: العقوبات	٢٧/٢٣	٣٠٠
الفصل التاسع: اختصاصات مفتشي السلطة المختصة	٢٩/٢٨	٣٠٢
الفصل العاشر: أحكام عامة	٣٤/٣٠	٣٠٣
قرار وزاري رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاجراءات العامة لاستيراد وتصدير الماس الخام		٣٠٤
الفصل الاول: الاجراءات العامة للاستيراد	٧/١	٣٠٤
الفصل الثاني: الإجراءات العامة للتصدير	١٦/٨	٣٠٦
الفصل الثالث: أحكام عامة	١٧	٣٠٨
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم المقررة على إصدار شهادات الدولة الخاصة بالماس الخام		٣٠٩

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٦) قانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م في شأن مكافحة الغش التجاري المنشور في العدد رقم (٧٦٠ "ملحق١") من الجريدة الرسمية		٣١٥
- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م في شأن مكافحة الغش التجاري		٣٢٥
(٧) قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م شأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة المنشور في العدد رقم (٦٧٥) من الجريدة الرسمية		٣٣٣
(٨) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م بشأن قواعد وشهادات المنشأ المنشور في العدد رقم (٦٦٩) من الجريدة الرسمية		٣٤١
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م بشأن قواعد وشهادات المنشأ		٣٥١
- قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اللائحة الفنية للمتطلبات الإلزامية للموازين غير الأوتوماتيكية		٣٦٤
(٩) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣م في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة المنشور في العدد رقم (٧٥٩"ملحق") من الجريدة الرسمية		٣٧٩